

المختصر الصغير

في الفقه

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم

ابن أحنين المصري المالكي

المتوفى سنة ٥٢١٤

مع زيادات

عبد الله بن محمد البرقي

المتوفى سنة ٥٢٩١

مختصر

عبد بن أحمد الكندي الرزقي أبو عبد الرحمن وأبو بن مديني



بمطبعة للنشر والتوزيع

المختصر الصغير في الفقه

لابن عبد الحكم المالكي

حقوق الطبع محفوظة
رقم الإيداع ٩٢٤٥ / ٢٠١٢ م
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

دولة الإمارات العربية المتحدة

ص. ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

* * * * *

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع جرير - حي الملز

www.baynuna.com

المُخَصَّرُ الصَّغِيرُ

في الفقه

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم
ابن أعين المصري المالكي

المتوفى سنة ٤١٤ هـ

مع زيادات

عبد الله بن محمد البرقي

المتوفى سنة ٤٩١ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن وأهل بن صدقي

عالي بن أحمد الكندي المرزوق



بينونة للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد:

أمر الله تعالى عباده بالتفقه في الدين فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿ [التوبة: ١٢٢] ، وأخبر رسول الله ﷺ أمته بفضله فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) ، ومن الفقه في الدين الفقه في الأحكام، التي بها يعرف العبد حق الله عليه من الاعتقادات والأقوال والأفعال، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالتفقه في الدين.

واعلم أن الفقه الصحيح المنجي من الهلاك والهادي إلى سبيل الرشاد هو فقه سنة رسول الله ﷺ؛ ولهذا أوجب الله تعالى اتباع رسوله ﷺ وطاعته، وأخذ ما جاء به فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد أجمع العلماء على وجوب اتباع الرسول ﷺ والتمسك بسنته والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيماً، فإن شأنه ﷺ أعظم، وسيله أقوم، وعلى هذا سار أئمة السلف وأتباعهم، قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

وقال الإمام مالك رحمته الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(١).

فالأخذ بالسنة - وإن خالفت بعض أقوالهم - هو في الحقيقة اتباع لمذهبهم وسلوك لمنهجهم، إلا أننا نقدم رأيهم وفهمهم للكتاب والسنة على فهمنا، فهم أوسع علماً وأغزر فهماً للنصوص الشرعية ومقاصدها منّا، ولهذا ندرس كتبهم ونستفيد منها، وننظر في مذاهبهم ولا نتعصب لأحدٍ منهم.

وقد صيّف العلماء الأجلاء في الفقه تصانيف كثيرة، وتنوّعت طرقهم وأساليبهم في تلك التصانيف، فألّف أعلام كلِّ مذهبٍ مصنّفاتٍ وفق أصول إمامهم، عرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، وكلّهم يتنفي بصنيعه الأجر والثواب^(٢).

ومن تلك الكتب المفيدة هذا الكتاب - الذي بين يديك - وهو كتاب: «المختصر الصغير لابن عبد الحكم»، ومعه زيادات أبي القاسم عبيدالله ابن محمد البرقي برواية الفقيه ابن الصيدلاني عنه.

(١) انظر «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ٤٥-٥٥) للعلامة ناصر الدين الألباني رحمته الله.

(٢) «الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية» (ص ٦) للدكتور جمال عزّون.

قال ابن عبد البر: «صنّف عبدالله بن عبد الحكم كتاباً اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتاباً صغيراً، وعلى الكتابين مع غيرهما مَعَوَّل البغداديين المالكية في المدارس، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري».

لقد صحب ابن عبد الحكم الإمام مالك واستفاد منه حتى صار أعلم أصحابه بمختلف قوله، فصنّف كتبه المختصرة في الفقه، ويقال أنه اختصرها من كتب أشهب، وقد اعتنى الناس بها ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة ومختصر خليل، ودرّسها العلماء واستفاد منها طلبة العلم خصوصاً في بغداد والأندلس.

وكان سعيد بن فحلون يدرّس هذا المختصر في بجانة بالأندلس، ذكر ذلك الحافظ الذهبي^(١)، وقبله ابن بشكوال^(٢) في ترجمة ابن أبي زنين وقال: قرأ ببجانة على سعيد بن فحلون مختصر ابن عبد الحكم.

وأخذه محمد بن يوسف التاجر القرطبي من أبي بكر الأبهري لما رحل إليه ببغداد، فرواه عنه مع شروحه على المختصر الكبير والصغير^(٣).

ولما هذا الكتاب من أهمية في الفقه المالكي خصوصاً والفقه العام عموماً؛ أحببنا إخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات؛

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٨٨).

(٢) في كتاب «الصلة» (١/١٥٤).

(٣) قاله ابن بشكوال في كتاب «الصلة» (١/١٦٧).

مساهمة منّا في إثراء المكتبات الإسلامية بكتب علمائنا المتقدمين، كي يستفيد منه طلاب العلم في هذه الأزمنة المتأخرة، والتي قليل فيها من يهتم بالعلم الشرعي، وإنما صرف جل الناس اهتمامهم بالدنيا والتنافس فيها، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقد حذرنا رسول الله ﷺ منها حيث قال: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(١).

وقال ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذكرُ الله وما والاه وعالمٌ ومتعلمٌ»^(٢).

فلاشتغال بالعلم ومدارسته مع العلماء لهو أفضل من الاشتغال بالدنيا بما لا ضرورة تحدّك عليه، أو فائدة ترجع إليك في معاشك، وأما العلم فكفى به أنه موصلٌ إلى الجنة، ومقرّبٌ صاحبه إليها كما قال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «وقد تظاهر الشرعُ على أنّ الجزاء من جنس العمل، فكما سلكَ طريقاً يطلبُ فيه حياةَ قلبه ونجاته من الهلاكِ، سلكَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «مفتاح دار السعادة» (١/٢٧٤).

اللهُ به طريقاً يُحصَلُ له ذلك».

فنسأل الله ﷻ أن يهدينا إلى العمل الصالح والعمل النافع، وأن يسهل علينا طلب العلم ويزيدنا علماً وبارك لنا فيه، وأن يسلك بنا إلى جنّات النعيم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة ابن عبد الحكم

صاحب المختصر الصغير^(١)

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين بن ليث المصري المالكي.

ويقال إنه مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال مولى رافع، مولى عثمان.

مولده ونشأته:

ولد سنة ١٥٥هـ في مصر، وقيل: سنة ١٥٦هـ في السنة التي ولد فيها الحارث بن مسكين، وعبد الله أكبر منه بشهرين، وقيل: سنة ١٥٠هـ. قال أبو عمر الكندي: سكن أبوه وجدّه أعين جميعاً بالإسكندرية.

نشأ في بيت علم فأخذ العلم وهو صغير فسمع من علماء بلده ثم رحل في طلب العلم إلى أن استقر في المدينة النبوية، فصحب الإمام مالك، وأخذ عنه الحديث، وتفقه عليه حتى صار رأساً في معرفة الفقه واختلاف العلماء.

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١٤٢/٥) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (١٠٥/٥) لابن أبي حاتم، و«الانتقاء» (٥٢-٥٣) لابن عبد البر، و«ترتيب المارك» (١/٣٠٤-٣٠٦) للقاضي عياض، و«الدباج المذهب» (١/٣٦٤-٣٦٦) لابن فرحون، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٢٠-٢٢٣) للحافظ الذهبي، و«شذرات الذهب» (٢/٣٤) لابن العماد، و«شجرة النور الزكية» (ص ٨٩-٩٠) لمخلوف.

سمع الليث بن سعد، ومُفَضِّل بن فضالة، ومسلم بن خالد الزنجي، ويعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، وبكر بن مضر، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عيينة، وعبد الرزاق الصنعاني، والقعني، وابن لهيعة، وأشهب وعدة.

روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.

حدّث عنه: بنوه الأئمة محمد وسعد وعبدالرحمن وعبدالحكم، وأبو محمد الدارمي، ومحمد بن البرقي، وخير بن عرفة، ومقدام بن داود الرّعيني، وأبو يزيد القراطيسي، ومحمد بن عمرو أبو الكروّس، ومالك بن عبدالله بن سيف التّجيبّي وعدة.

وقال الكندي: وبلغ بنو عبدالحكم بمصر من الجاه والتقدم ما لم يلقه أحد.

وقال ابن عبدالبر: وكان عبدالله صديقاً للشافعي، وعليه نزل أن جاء من بغداد، فأكرم مشواه وبالغ الغاية في بره، وعنده مات، وقد روى عبدالله عن الشافعي وكتب كتبه بنفسه، وضم ابنه محمد إليه.

وذكر أنه كان صديقاً ليحيى بن معين، وأعلمه أنه يحضر مجلسه في الغد، وأمره بالتحفظ، فجاءه ابن معين وهو يحدث بكتاب الأهوال من تأليفه، فقال: حدثنا فلان وفلان وذكر عدة من شيوخه، فقال له يحيى: كلهم حدثك بجميع ما فيه، أو بعضهم ببعضه فجمعت حديثهم، فهاب

كلامه ابن عبد الحكم ودهش، وقال: كلهم حدثني به، فقام يحيى وقال: الشيخ يكذب.

قال الحافظ الذهبي: لم يثبت قولُ ابن معين إنه كذاب.

أقوال العلماء فيه:

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال ابن وارة: كان شيخ أهل مصر.

وقال العجلي: لم أرَ بمصرَ أعقلَ منه ومن سعيد بن أبي مریم.

وقال ابن حبان: كان ممن عقلَ مذهب مالك، وفرّع على أصوله.

وقال الفيروزآبادي: أفضت إليه الرئاسةُ بمصر بعد أشهب.

مؤلفاته:

صنّف ابن عبدالحكم:

١- كتاب المختصر الكبير^(١)، يقال أنه نحا به اختصار كتب أشهب، شرحه الشيخ أبو بكر الأبهري^(٢)، وشرحه كذلك الخفاف، ولأبي جعفر بن الجصاص عليه تعليق في نحو مائتي جزء فيما ذكر، ودُكرَ أن مسائل المختصر الكبير ١٨ ألف مسألة.

٢- كتاب المختصر الأوسط، وهو صنفان، فالذي في رواية

(١) له نسخة خطية في خزانة القرويين بمدينة فاس المغربية ورقهما (٨١٠).

(٢) له نسخة خطية في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٦٥٥) صعايدة (٣٩٢٩٠).

القراطيسي فيه زيادة الآثار، خلاف الذي في رواية ابنه محمد، وسعيد ابن حسان، وذكر أن مسائل المختصر الأوسط ٤٠٠٠ مسألة.

٣- كتاب المختصر الصغير، وهو كتابنا هذا وسوف يأتي الكلام عليه.

٤- كتاب الأهوال.

٥- كتاب القضاء في البنيان.

٦- كتاب فضائل عمر بن عبدالعزيز^(١).

٧- كتاب المناسك.

وفاته:

توفي ابن عبدالحكم في ٢١ من شهر رمضان سنة ٢١٤ هـ في مصر، وله نحو من ستين سنة، وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي.

(١) له نسخة خطية في مكتبة الأزهر، ومكتبة شستريتي بايرلندا برقم (٤٢٦٥/٥)، والمكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٠٢٧)، ومكتبة آياصوفيا بتركيا برقم (٣٢٣٩)، ومكتبة الرئاسة العامة بالرياض برقم (٨٦/٣٤٦).

ترجمة عبيد الله بن محمد البرقي

صاحب الزيادات على المختصر^(١)

هو الإمام المحدث الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن محمد بن عبدالله ابن عبدالرحيم بن سعيد بن أبي زرعة المصري ابن البرقي مولى بني زهرة. روى عن: أبيه، وعبدالرحمن بن يعقوب بن أبي عبّاد المكي القلزمي، وعمرو بن خالد الحرّاني، ويحيى بن عبدالله بن بكير. روى عنه: أبو علي الحسن بن محمد البيروتي، والإمام الطبراني، وأبو إسحاق إبراهيم ابن الصيدلاني، ويقال إن النسائي روى عنه. قال النسائي: صالح.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.

قال ابن فرحون: له مختصر على مذهب مالك، وبعض الناس يُضيف إليه زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في مختصر ابن عبدالحكم. وقال أبو سعيد بن يونس: توفي في ربيع الأوّل سنة ٢٩١هـ.

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥٢/١٩)، و«المعجم المشتمل» (الترجمة ٥٨٧)، و«نهاية السؤل» (الورقة ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦/٧)، و«التقريب» (ص ٦٤٤)، و«تاريخ الإسلام» (ص ٢٠٢) «حوادث» (٢٩١-٣٠٠)، و«الديباج المذهب» (٣٩٦/١).

كتاب المختصر الصغير

صنّفه ابن عبد الحكم بعد أن صنّف المختصر الكبير، وقصره على علم الموطأ، وقسّمه على الأبواب الفقهيّة، فبدأ بأبواب الطهارة، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام وهكذا إلى بقية الأبواب، فاختصر فيه ابن عبد الحكم على أقوال الإمام مالك، وزاد فيه محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم خلاف الشافعي وأبي حنيفة^(١)، ورواه أبو القاسم عبيدالله بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن عبد الحكم وزاد عليه أقوال سفيان الثوري وابن راهويه والأوزاعي والنخعي.

وشرّحه أبو بكر الأبهري، وأبو بكر محمد بن الجهم المالكي وشرّحه كبير، اختصره محمد بن أبي زيد، ولأبي الحسن علي بن يعقوب الزيات المعروف بابن رمضان زيادة أقوال بعض الفقهاء ممن لم يذكره البرقي، ثم لعبيد الله بن عمر البغدادي الشافعي من أهل قرطبة المعروف بعبيد، على ما ذكر ابن رمضان زيادة مذهب داود بن عليّة، والليث، والطبري.

(١) لكن جاء في آخر النسخة الخطية بأن خلاف الشافعي وأبي حنيفة من زيادات البرقي، والله أعلم.

النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق المختصر الصغير مع زيادات البرقي على نسخة خطية وحيدة فيما نعلم، من مخطوطات المكتبة السلیمانیة بتركيا ومحفوطة فيها تحت رقم (٩٦٦)، وهي نسخة كاملة تتكون من (٨٥) قطعة، ومسطرتها (١٩) سطراً، وخطها نسخي واضح.

ثم تبين لنا أن فيها سقطاً بين الورقة (أ٨٢)، و(٨٢ب)، لأنه في الورقة الأولى كان الكلام عن الوصايا، ثم تغير في الورقة الثانية فتكلم عن الرضاة، ولا نعلم مقدار هذا السقط.

ناسخ المخطوطة محمد بن إلياس بن إبراهيم خطيب عين الزيتون، نسخها في الثاني من شهر صفر سنة ٧١٨هـ.

وليس للمخطوطة طرة مكتوب عليها اسم الكتاب أو مؤلفه، وإنما بدأت المخطوطة بالبسملة ثم الكتاب.

كُتب أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، باب السنة في الوضوء، أخبرنا الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن الصيدلاني الفقيه الرجل الصالح قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم قال . . . مالك ابن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله] عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها في الوضوء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قال

عبد الله بن عبد الحكم: فلا ينبغي لنا».

وأخره: «تم المختصر بحمد الله قال أبو القاسم عبيد الله: كلما كان فيه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف باليل، وكلما كان فيه من قول الشافعي رضي الله عنه فهو مما سمعته من أبي موسى السكري المعلم» إلخ.

وبهذا يتبين أن النسخة الخطية هي المختصر الصغير لابن عبد الحكم مع زيادات أبي القاسم عبيد الله البرقي، ولا شك في ذلك حيث أنه ليس للبرقي زيادات إلا على المختصر الصغير، ولم يذكر أحد من العلماء أن له زيادات على مختصرات ابن عبد الحكم الأخرى.

طريقة العمل في التحقيق:

كان عملنا في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

أولاً: قمنا بنسخ المخطوطة وكتابتها على الطريقة الحديثة من وضع الفواصل والنقط والأقواس وتقسيم النص إلى فقرات.

ثانياً: حققنا الأحاديث وخرجناها وفق قواعد مصطلح الحديث، فما كان في الصحيحين نكتفي بالعزو إليهما، وما عداها نبين درجته من الصحة والضعف.

ثالثاً: وثقنا كلام العلماء ومذاهبهم التي وردت في الكتاب بالعزو إلى مصادرها الأصلية بحسب الاستطاعة.

رابعاً: أضفنا بعض العناوين الفرعية وجعلناها بين معقوفتين هكذا [].

خامساً: كتبنا في حاشية الكتاب بعض التعليقات والإشارات التي لا تخلو من إضافة فائدة متعلقة بالمتن.

سادساً: كتبنا مقدمة للكتاب، وترجمة لصاحبه، وترجمة أخرى لصاحب الزيادات.

سابعاً: صنعنا فهرس علمية تقرب فوائد الكتاب وتسهل الانتفاع به. ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد في الأمور كلها، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي بن أحمد الكندي المرر

وأبو عبد الرحمن وائل بن صدقي

يوم الثلاثاء ٧/ صفر/ ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٧ / ١ / ٢٠١٢ م

ثم المحضر محمد بن عبد الله قال — أبو القاسم عبد الله كلما كان
 فيه من قول أبي حنيفة فهو ما سمعته من محمد بن العباس المعروف
 بالليل وكلما كان فيه من قول السائب بن يحيى رضي الله عنه فهو
 ما سمعته من أبي موسى الصديقي المعلم وما كان منه من
 قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية فهو ما سمعته من أبي بكر
 الهجري القاسمي وما كان من قول الأوزاعي فهو ما اجازته
 في إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البرزوي وما
 كان فيه من قول سفیان الثوري فهو ما استخرجته
 من جامع سفیان الصغير الذي اجازته لي عبد الله بن سماعيل
 البصري

ثم الكتاب محمد بن عبد الله

وعونه وحسن توثيقه وكان
 الفراع منه في ثاني يوم حج الاربعاء
 صفر سنة ثمان عشرين وسبعمائة وثمانين
 العبد الفقير المستجير بالله الرحمن محمد بن
 الياس بن إبراهيم خطيب عين الزنتور
 عفر الله له ولوالديه وللمسلمين
 وددوا له بالقبور والحفره وجميع

المسلمين امين امين
 بيارب العالمين

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

باب السنة في الوضوء

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن الصيدلاني الفقيه الرجل الصالح قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا (١) مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْوَضُوءِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: فلا ينبغي لنا أن نستيقظ يريد الوضوء إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوء، وليس للوضوء حد معلوم العدد لا يجزئ إلا هو، ولكنه الغسل كما قال الله تبارك وتعالى (٣)، فإن

(١) في الأصل بياض لكن الناظر في المخطوط يعلم أن ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١/١)، ومن طريقه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من طريق المغيرة عن أبي الزناد به.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أعمّ بالغسلِ وجهه ويده ورجليه، فذلك يجزئه إن شاء الله (١).

وقال سفيان الثوري: إذا أردت الوضوء فاغسل يديك قبل أن تدخلهما في وضوءك، وكبر وسم الله، وإذا فرغت من وضوءك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك (٢).

وكان سفيان الثوري يحد في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ما خلا الرأس، فإنه مسحاً واحدة، (.....) (٣)، وإن توضع مرة ثم أسبغ فذلك يجزئه إن شاء الله (٤).

قال: أحمد بن حنبل (٥) يوقت في الوضوء ثلاثاً ويقول: أقل ما يتوضأ

(١) وحكى هذا القول عن الإمام مالك ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١١٩/١)، وانظر «الإشراف» على مذاهب العلماء» (٢١٨/١)، و«الأوسط» في السنن والإجماع والاختلاف» (٤٠٩/١) كلاهما لابن المنذر.

(٢) التسمية قبل الوضوء ثابتة من قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أبو داود (١٠١)، وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨/١)، وأما التكبير فلا يثبت، والدعاء بعد الوضوء جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»، أخرجه الحاكم (٥٦٤/١)، وصححه العلامة الألباني على شرط الشيخين في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٩/٥).

(٣) هنا كلام مطموس لم نستطع قراءته.

(٤) انظر كتاب «الأوسط» (٤٠٩/١)، و«الإشراف» (٢١٨/١) لابن المنذر.

(٥) كما في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق نب راهويه» (٣٣٧/٢)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٢٥).

قلت: الثابت عن الرسول ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان =

به مرة، لا أبالي أمراراً كان أو أقل أو أكثر.

قال ابن عبد الحكم: ويمسحُ رأسه مسحةً واحدةً يبدأ بيده من مُقدّم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ^(١).

قال أبو حنيفة^(٢): وإن مسحَ بعض رأسه أجزاءه.

= ابن عفان رضي الله عنه في «الصحيحين»، وثبت أنه توضأ مرتين مرتين كما في حديث عبد الله ابن زيد في «صحيح البخاري» (١٥٨)، وثبت أنه توضأ مرة مرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في «صحيح البخاري» كذلك (١٥٧).

(١) هذا كما جاء في حديث عبد الله بن زيد في «صحيح البخاري» (١٥٨)، وقد أخذ به الإمام مالك كما في «المدونة» (١١٣/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٩٣/١)، وانظر «الكافي» لابن عبد البر (١٦٨/١).

ويجوز مسح الرأس مرتين وثلاثاً؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح من حديث الربيع بنت مَعُوذ في ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم قالت: «ومسح برأسه مرتين»، أخرجه أبو داود (١٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وصحّ في الثلاث حديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً»، أخرجه أبو داود (١٠٧)، (١١٠).

قال الحافظ العسقلاني في «الفتح» (٢٦٠/١): «وقد روى أبو داود من وجهين صحّ أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة».

وصحح الحديث العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ٩١) وقال: «رواية المرة الواحدة - وإن كثرت - لا تُعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام؛ فراجع إن شئت».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١)، «المبسوط» (٥٩/١)، سرخسي (٧/١)، «الهداية» (١٥/١)، «الاختيار» (٧/١).

وقال الشافعيُّ مثلَ قولِ أبي حنيفة: إنَّ مسحَ بعضِ الرأسِ أجزاءه^(١).
وقال الأوزاعيُّ في المسح: يبدأ بوسط الرأسِ إلى مُقدِّمه، ثم يردِّهما
إلى قفاهُ، ويمسحُ رأسَهُ وأذنيه بغرفةٍ واحدةٍ إن شاء^(٢).
قال ابنُ عبد الحكم: ويمسحُ أذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٣).
وقال سفيان الثوري: فالأذنينِ أمسحهما مع الرأسِ؛ فإنهما من
الرأس^(٤).

قال أحمد بن حنبل في الأذنين^(٥): يمسحهما مع الرأسِ.
قال إسحاق بن راهويه^(٦) في الأذنين: يغسلُ مقدمهما مع الوجه
ومؤخرهما مع الرأسِ.

-
- (١) كما في «الأم» (٤١/١)، وانظر «الأوسط» (٣٩٦/١)، و«الإشراف» (٢١١/١/١) لابن المنذر.
(٢) انظر «الإشراف» (٢١٠/١)، و«الأوسط» (٣٩٤/١) لابن المنذر.
(٣) وهو المروي عن النبي ﷺ عن عدة من الصحابة منها حديث المقدم بن معد ﷺ أنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
أخرجه أبو داود (١١٢)، وقال العلامة الألباني ﷺ في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٦/١): «إسناده صحيح».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩/٤): «وأكثر الآثار على هذا».
(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٠٢/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٧/٤)، و«شرح السنة» للبخاري (٤٤٠/١).
(٥) «مسائل أحمد لأبي داود» (ص١٤)، وانظر «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص٢٧)، و«الأوسط» (٤٠٢/١)، و«الإشراف» (٢١٤/١) لابن المنذر.
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٧٨/٢)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧/٤).

قال الشافعي^(١): أحبُّ أن يأخذَ الماءَ لأذنيه، فيدخله في الفُرجة التي تنتهي إلى السمع.

قال ابنُ عبد الحكم: ويتمضمضُ ويستنشقُ ويجمع ذلك في غرفةٍ واحدةٍ إن شاء^(٢)، وتمسحُ المرأةُ برأسها كلِّه، ولا تمسحُ على خمارٍ ولا على عمامة^(٣).

وقال أحمد بن حنبل^(٤) في المرأة: تمسحُ مقدّم رأسها فقط.

قال الشافعي^(٥): إن مسحَ على العمامة مع مقدم الرأس أجزاءه.

وقال الأوزاعي^(٦): يمسحُ على العمامة، وتمسحُ المرأةُ على الخمار^(٧).

(١) كما في «الأم» (٤٢/١).

(٢) كما في «الموطأ» (١٩/١).

(٣) كما في «المدونة» (١١٤/١)، و«الاستذكار» (١٣٧/١)، وانظر «بداية المجتهد» (٤٧-٤٨/١).

قلت: لكن ثبت من حديث بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار»، أخرجه مسلم (٢٧٥).

ومن حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته على العمامة وعلى الخفين»، وعنه أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدّم رأسه وعلى العمامة»، أخرجهما مسلم (٢٧٤).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٧٩/٢)، وانظر «المغني» لابن قدامة (١٤١/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٥٩/١).

(٥) في «الأم» (٤٢/١)، و«المجموع» (٤٠٥/١)، و«الحاوي الكبير» (١١٩/١).

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٦٨/١، ٤٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣/٢).

(٧) لكن ذكر ابن قدامة في «المغني» (٣٣/٢) خلاف ذلك فقال:

وقال أحمد بن حنبل في المرأة: تمسحُ مقدّم رأسها فقط، ويمسحُ الرجلُ على العمامة وإن لم يمسخ على الرأس، وإذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين^(١).

قال ابن عبد الحكم: ومن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فلا إعادة عليه^(٢).

= «وممن قال لا تمسحُ على خمارها: نافع، والنخعي، وحمادُ بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيدُ بن عبد العزيز؛ لأنّه ملبوسٌ لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية، ولا يجزئ المسح على الوقاية رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها لا يشق نزعها، فهي كالطاقية للرجل والله أعلم».

قلت: لعل كلمة (لا) وقعت من الناسخ، والله أعلم.

(١) انظر «مسائل أحمد لعبدالله» (ص ١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/١٤١، ٣٢٥). قلت: وأما مسألة إعادة الوضوء من نزع العمامة أو الخفين، فهي مما اختلف فيه العلماء، ولكن الرّاجح والموافق للنظر الصحيح هو عدم انتقاض الوضوء، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في اختياراته (ص ١٥): «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخفّ والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدّة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصريّ، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

(٢) كما في «الموطأ» (١/٣٦)، وهو قول أهل المدينة كما في «المنتقى» للباقي (١/٣٥، ٩٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣٤)، و«الكافي» (١/١٧٣)، و«الاستذكار» (١/١٥٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٠)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ٩٨).

وبه قال الإمام الشافعي كما في «الأم» (١/٨٨-٨٩)، وانظر «المهذب للشيرازي» (١/٢٩)، و«المجموع» للنووي (١/٤٠٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/٥٧)، (٧٣)، و«شرح السنّة» للبعوي (١/٤١٤).

قال أحمد بن حنبل^(١): مَنْ نَسِيَ المضمضة والاستنشاق يعيدُ المضمضة والاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون، فإذا كان بعد ذلك أعاد الوضوء كله من أوله والصلاة، سواءً كان ذلك من وضوء أو من جنابة.

قال إسحاق بن راهوية مثل ذلك؛ لأنهما من الوجه^(٢).

قال ابنُ عبد الحكم: وَمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ رِجْلِهِ حَتَّى صَلَّى، غَسَلَ ذَلِكَ بَعِينِهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٣).

قال الشافعي^(٤): يعيدُ غسل ما ترك وما بعده، ويعيدُ الصلاة.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٠٣): «إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - الغسل والوضوء - فإن غسل الوجه واجب فيهما، هذا المشهور في المذهب».

وذكر الإمام أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٧) أن الإمام أحمد سئل عن نسيهما حتى صلى؟ قال: «يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة». وانظر «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٧٥)، و«مسائل أحمد لأبي الفضل» (ص ٢٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٢٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٧٦)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ٩٩). قلت: وقد جاء الأمر بالمضمضة والاستنشاق من قول الرسول ﷺ، فعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ»، أخرجه أبو داود (١٣١) بسند صحيح، وصححه الترمذي والنووي والشوكاني والألباني، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» متفق عليه. والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه.

(٣) انظر «الموطأ» (١/٣٥)، و«المدونة» (١/١٢٣)، و«الاستذكار» (١/٢١٢).

(٤) «الأم» (١/٤٥)، و«مختصر المزني» (٩٥)، و«الحاوي الكبير» (١/١٣٨).

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي: يعيدُ غسل ما ترك وما بعده^(١).

وقال إسحاق بن راهويه مثله إلا أنه قال: ذلك إذا كان قريباً، وإن طال ذلك أعاد الوضوء كله من أوله^(٢).

قال ابن عبد الحكم: ومن توضأ لا ينوي طهراً فلا يجزئه لصلاته حتى ينوي به طهراً، أو قراءة مصحف، أو صلاة على جنازة^(٣).

قال أبو حنيفة: بجزئه وإن لم ينوه^(٤).

قال ابن عبد الحكم: والغسل لا يجزئه للجنابة إلا غسلًا ينوي به الجنابة^(٥).

وقال أبو حنيفة: يجزئه وإن لم ينو.

قال ابن عبد الحكم: ويبدأ الجنبُ بغسل يديه ثم يتنظف من الأذى ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٦٤)، و«مسائل أحمد لعبدالله» (ص٢٦)، و«مسائل أحمد لأبي الفضل» (ص٢٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٦٤).

(٣) كما في «المدونة» (١/١٣٧)، وقال ابن القاسم: «لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية»، قال سحنون: «فإن توضأ وبقي رجله فخاض نهرًا أو مسح يديه رجله في الماء، إلا أنه لا ينوي بخوضه غسل رجله قال: لا يجزئه هذا».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٦)، «المبسوط» للشيباني (١/٥٣)، «بدائع الصنائع» (١/١٩)، «الهداية» (١/١٦)، «الاختيار» (١/٢٠).

(٥) «المدونة» (١/١٣٧)، «الاستذكار» (١/٢٦٤).

عليه ثلاث غرفات، ثم يغسلُ سائر جسده^(١).

وقال سفيان الثوري: المدُّ من الماء يجزئك في الوضوء، والصَّاعُ في الغسل من الجنابة، إذا اغتسلت فتوضاً للصلاة ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغسل سائرَ جسدك، ثم تنحى عن موضع غسلك فاغسل رجليك.

قال ابنُ عبد الحكم: ولا يغتسل الجنب في البئرِ المعين، ولا في ماءٍ دائمٍ إلا أن يكونَ مثل البرك العظام، فلا بأس به إن شاء الله^(٢).

قال الشافعي^(٣): إذا كان الماءُ قَلْتين من قِلالٍ هَجَرَ فصاعداً في بئرٍ كان أو غيره، فاغتسلَ فيه الجنب، فقد طهر الجنب ولم ينجس ماء البئر^(٤).

(١) وأخذ الإمام مالك بهذا من الحديث الذي رواه في «الموطأ» (٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بـغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غَرَقاتٍ بيديه ثم يُفيض الماء على جلده كله.

أخرجه البخاري في (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وانظر «الكافي» لابن عبد البر (٢٤)، و«المدونة» (١٣٤/١)، «الاستذكار» (٢٥٩/١).

(٢) «المدونة» (١٣٣/١)، و«الاستذكار» (١٦٠/١، ٢٠١)، و«البيان والتحصيل» (١٥٩/١)، و«بداية المجتهد» (٣٠/١).

(٣) في «الأم» (١٨/١)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٦١/١)، و«مختصر المزني» (ص ١١٠)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٥/١).

(٤) وهذا مأخوذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قَلْتين؛ لم يحمل الخبث»، أخرجه أبو داود (٦٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قلت: ولكن ليس في الحديث أنه ينجس إذا كان الماء دون القلتين، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهو الموافق لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: =

قال أحمد بن حنبل في الماء مثل قول الشافعي في القلتين^(١)، وقدرُ القلتين عند أحمد، في كل قلة قدر قربتين^(٢)، وكرة أن يُبال في هذا الماء الذي قدر قلتين، وأما غير البول فلا ينجسه شيء^(٣).
والهجر نحو خمسمائة رطل^(٤).

قال ابن عبد الحكم: ولا بأس بالوضوء بفضل^(٥) الحائض والجنب^(٦)،

= أن النبي ﷺ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، أخرجه أبو داود (٦٦) وغيره، وصححه العلامة الباني في «إرواء الغليل» (١٤).

(١) كما في «مسائل أحمد لابنه صالح» (ص ٢٩)، ومسائل لأبي داود (ص ٥-٦)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤-٥)، و«الإقناع» (٩/١)، و«الإنصاف» للمداوي (٣٥/١).

(٢) كما في «المغني» (٤٤/١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٠٦/٢).

(٤) هذه الجملة كان موضعها في المخطوطة بعد الجملة التي تليها، فقدمناها هنا لمناسبتها الكلام السابق.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٣/١): «اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً؟ ثم قال: والصحيح أن ذلك تقريباً؛ لأنّ الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوهما بحد، إنما قال ابن جريج: القلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، وقال يحيى بن عقيّل: أظنها تسع قربتين، وهذا لا تحديد فيه؛ فإنّ قولهما يدل على أنهما قرباً الأمر».

(٥) في النسخة الخطية: «بفعل».

(٦) كما في «المدونة» (١٢٢/١)، وقال: «بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد»، وانظر «الموطأ» (٥٢/١)، و«الاستذكار» (٢٩٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٩/١) و«بداية المجتهد» (٣٧/١).

قلت: والحديث صحيح متفق عليه.

ويتوضأ من مسّ ذكره^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): لا يتوضأ من مسّ ذكره.

وقال ابن عبد الحكم: لا يتوضأ من مسّ رُفغيه ولا أنثيه^(٣).

وقال الأوزاعي: يتوضأ من مسّ أنثيه والمقعدة، ولا يتوضأ من مسّ العانة^(٤).

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ولا وضوء مما مسّت النار من الطعام والشراب^(٥).

(١) كما في «المدونة» (١٢٧/١) واشترط أن يكون المسّ بباطن الكف، وانظر «الموطأ» (٤٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٥/١)، و«الأوسط» (١٩٦/١)، و«حلية العلماء» للشاشي (٩٠/١).

(٢) كما في كتاب «الآثار» (٣٥/١) لمحمد بن الحسن الشيباني، وانظر «الاختيار لتعليل المختار» (١٠/١)، و«المبسوط» للشيباني (٤٦/١)، و«الحجة» (٥٩-٦٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٠/١).

(٣) «المدونة» (١١٨٧/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٤، ٤٥/١٨)، و«الأوسط» (١٩٦/١). (٤) انظر «الأوسط» (٢١٢/١).

(٥) انظر «الموطأ» (٢٥/١)، وشرح «الموطأ» (٥٧/١) للزرقاني، و«البيان والتحصيل» (١٣١/١)، و«الاستذكار» (١٧٤-١٧٩/١) و«التمهيد» (٣٣٨/٣، ٢٧٤/١٢) لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» (٤٦/١)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٠٠). قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣-٢٢٤/١): «وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعي وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسّت النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة».

قال أحمدُ بن حنبلٍ^(١): الوضوء من لحومِ الإبل، ولا يتوضأ من ألبان الإبل.



(١) كما في «مسائل أحمد لابنه صالح» (١/١٠٥)، وانظر «مسائل أحمد لأبي داود» (ص ٢٤)، و«مسائل أحمد لعبدالله» (ص ١٨)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٠٠-١٠١).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١)

قال ابنُ عبد الحكم: ويمسحُ المسافرُ والمقيمُ على خُفِّهِ إذا أدخلهما في رجلَيْهِ وهما طاهرتانِ بطهرِ الوضوءِ، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابةً، أو يغتسل المقيم لجمعة، وليس لذلك وقتٌ معلومٌ من الأيام، لا لمقيمٍ ولا لمسافرٍ^(٢)، والرجالُ والنساءُ في ذلك سواء^(٣).

قال أبو حنيفة في المسح على الخُفَّينِ: للمقيمِ يومَ وليلة، وللمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهن^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٢): «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخُفَّينِ عن الصحابة اختلاف؛ لأنَّ كلَّ من رُوي عنه منهم إنكاره، فقد رُوي عنه إثباته».

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم رُوي عن أحدٍ من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أنَّ الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته».

وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٩/١).

(٢) وهذا خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جعلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، أخرجه مسلم (٢٧٦).

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخُفَّينِ فقال: «المسح على الخُفَّينِ للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم»، أخرجه أبو داود (٩٥) غيره، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، ولهذا أخذ به بقية الأئمة.

(٣) «المدونة» (١٥٩-١٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٩٣/١)، و«بداية المجتهد» (٥٧/١).

(٤) كما في «الآثار» لمحمد بن الحسن (٨٥/١)، و«الآثار» لأبي يوسف (١٥/١)، =

قال أحمد بن حنبل مثل قول أبي حنيفة في المسح: يمسح المقيم يوم ليلة إلى مثل ساعته التي أحدث فيها، والمسافر ثلاثة أيام^(١).

وقال إسحاق بن راهويه مثل ذلك أيضاً.

وقال أحمد بن حنبل: يمسح على الجوربين بغير نعلين^(٢).

قال إسحاق مثل ذلك.

قال ابن عبد الحكم: ويأخذ الذي يريدُ يمسح الماءَ بيديه ثم يرسله، ثم يضع يداً تحت الخفَّ ويداً فوقه ثم يمسح مسحةً واحدةً، ويبلغ بيده السفلى الكعيبين حد الوضوء^(٣).

= وانظر «الحجة على أهل المدينة» (٢٣/١)، و«المبسوط» للشيباني (٩٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٨/١)، و«بدائع الصنائع» (٨/١)، و«الهداية» (٣١/١)، و«الاختيار» (٢٣/١).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٨٢/٢، ٢٨٣)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص ١٧)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (١٨/١)، و«الأوسط» (٤٣٥/١)، و«المغني» (٣٦٥/١).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٨٧/٢)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (١٧/١)، و«المغني» (٣٧٤/١).

(٣) كما في «الموطأ» (٣٨/١)، و«المدونة» (١٤٢/١)، و«الاستذكار» (٢٢٦/١)، و«حلية العلماء» (٨٤/١).

قلت: والقول بـمسح أسفل الخفين وأعلاهما معاً قول ضعيف، والحديث الذي ورد فيه ضعيف لا يصح، وهو حديث المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفلهما»، أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم أخبرني: ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة به.

قال الترمذي: «وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، =

قال أبو حنيفة: يمسح ظاهرهما فقط^(١).

وقال أحمد بن حنبل مثل قول أبي حنيفة: يمسح ظاهر الخفين فقط^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه مثل قول ابن عبد الحكم: يمسح ظاهرهما وباطنهما^(٣).

وقال سفيان الثوري^(٤): يمسح ظاهر الخفين فقط، ويمسح على الجوربين والتعلين، وإن لم يكن عليه جوربين فلا يمسح على التعلين^(٥).

= وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

والثابت الصحيح هو المسح على ظهر الخفين، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، أخرجه أبو داود (١٦٢) وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٠٣).
(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/٣٥)، و«المبسوط» للشيباني (١/٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٠١)، و«الآثار» (ص ١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/١٢)، و«الاختيار» (١/٢٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٨٤)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص ١٥-١٦)، و«مسائل أحمد لابن صالح» (ص ٢٦٧)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (١/١٨)، و«المغني» (١/٣٧٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٢٨٥)، و«الأوسط» (١/٤٥٢).

(٤) انظر «بداية المجتهد» (١/١٩)، و«المغني» (١/٣٧٦)، و«حلية العلماء» (١/٨٤)، و«الأوسط» (١/٤٥٣).

(٥) الصواب جواز المسح على التعلين وإن لم يكن لباساً للجوربين، خلافاً لما ذهب إليه الإمام الثوري، قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١١٣-١١٤): =

بَابُ التَّيْمَمِ (١)

قال ابنُ عبدِ الحكم: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي سَفَرِهِ فَلْيَتَيَّمْ، وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَعِيدُهُمَا إِلَى الصَّعِيدِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى، وَالْيَسْرَى بِالْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الْيَدِ وَبِاطْنِ الْيَدِ، وَذَلِكَ يَجْزئُهُ مِنَ الْوَضُوءِ، وَيَجْزئُهُ مِنَ الْغَسْلِ لِلْجَنَابَةِ (٢).

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، ومكحول، في التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين (٣).

= «قد صح عنه ﷺ المسح على النعلين استقلالاً، دون ذكر الجوربين من حديث علي ابن أبي طالب، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وابن عمر، وصححه ابن القطان كما في شرح علوم الحديث للعراقي (ص ١٢)، وقد تكلمت على أسانيدنا في صحيح سنن أبي داود (رقم ١٥٠ و ١٥٦)، فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضاً، وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضاً كما يأتي قريباً، ففيه دليل واضح على عدم اشتراط كون الخف ساتراً لمحل الفرض كما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام (ص ١٠٦)».

(١) التيمم: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومعناه شرعاً: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، كما في «فتح الباري» (١/٤٣٢).

(٢) «الموطأ» (١/٥٦)، و«المدونة» (١/١٤٥)، و«الاستذكار» (١/٣١٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٩٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩)، و«بداية المجتهد» (١/٧٤).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٠-٥١)، و«المغني» لابن قدامة (١/٢٧٨)، وهو الثابت من حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك أن =

قال ابن عبد الحكم: فإن تيمّم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء، فليمض على صلاته، ولا إعادة عليه^(١)، وكذلك لو وجد الماء بعد أن صلى في وقت تلك الصلاة، فلا إعادة عليه^(٢).

قال أبو حنيفة: إن طلع عليه الماء وهو في الصلاة انتقضت صلاته،

= تضرب بيدك الأرض؛ ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك»، أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

قلت: وأما ما ورد في بعض طرقه أنه قال له ﷺ في مسح اليدين: «إلى المرفقين»، فقد أخرجه أبو داود (٣٢٨) من طريق قتادة قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر فذكره.

فهو ضعيف، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٣٥/٩): «وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محدث قتادة؛ فإنه لم يُسمّ؛ فهو مجهول». وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان؛ ضربةً للوجه، وضربةً لليدين إلى المرفقين»، أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١٧٩) من طريق علي بن ظبيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

عبدالله بن عمر المعمرى الكبير ضعيف سيء الحفظ، وعلي بن ظبيان ضعيف جداً، كما قال العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/٤٣٣)، وذكر أن له طريق أخرى لا تصح كذلك.

(١) الصحيح أن الصلاة تبطل؛ لأنّ قوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»، يشمل من كان في الصلاة ومن كان خارجها، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٤) وغيره وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(٢) كما في «الموطأ» (١/٥٣)، و«المدونة» (١/١٤٥)، و«الاستذكار» (١/٣١٤)، و«البيان والتحصيل» (١/٢١١)، و«بداية المجتهد» (١/٧٨)، وقال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١/١٠٩-١١٠): «قال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حاضرٍ لم يجد الماء، فتيّم وصلّى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يُعيد؛ لأنّ الله تبارك وتعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر».

وتوضاً وأعاد الصلاة^(١).

وقال ابن عبد الحكم: ومن لم يجد ماءً ووجد نبيذاً فليتيّم ولا يتوضأ به^(٢).

قال أبو حنيفة: يتوضأ بالنبيذ إذا كان نبيذ تمر^(٣).

قال أحمد بن حنبل: لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن^(٤).

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/١١٠)، و«المبسوط» للشيباني (١/١٢٣)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/٥٧)، و«الهداية» (١/٢٨)، و«الاختيار» (١/٢١).

(٢) كما في «المدونة» (١/١١٤)، و«البيان والتحصيل» (١/١٨٠)، و«بداية المجتهد» (١/٣٩)، وانظر «الأوسط» (١/٢٥٣).

(٣) «المبسوط» (١/٧٥)، و«بدائع الصنائع» (١/١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٨٨)، و«الهداية» (١/٢٧).

قلت: والحديث الوارد فيه من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرّة طيبة وماءً طهور»، هو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤) عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا النبيذ وتيمم أحب إلي، قال أبو عيسى: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٣١٥)، و«مسائل أحمد لعبدالله» (ص٧).

قال إسحاق بن راهويه كما قال ابن حنبل، فإن ابتلي وتوضاً بالنبيذ
 جاز^(١)، كما وصفه أبو العالية: تميرات ألقيت في الماء حتى غير
 اللون، فهو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب^(٢).
 وقال الأوزاعي في النبيذ: لا بأس أن يتوضأ به^(٣).



(١) سنن الترمذي (٨٨)، و«الأوسط» (٢٥٤/١)، و«المغني» (١٨/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣١٦/٢)، و«الأوسط» (٢٥٥/١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٨/١)، و«النافع الكبير» (ص ٧٤) للعلامة الكنوي، و«بدائع
 الصنائع» للكاشاني (٩٥/١)، وفي «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٧) قال
 الأوزاعي: «إن كان مسكراً فلا يتوضأ منه».

بَابُ الْغُسْلِ (١)

قال عبدُ الله بنُ عبدِ الحكم: ومن أصابهُ جدرِي فشقَّ عليه الغسل، فلا بأس أن يتيَّم، ومن كان مريضاً فلم يجد من يناوله الماء فليتيَّم، ومن أجنب فخاف على نفسه فليتيَّم ولا يغتسل (٢).

واغتسالُ المرأة من الجنابة كإغتسالها من الحيضة، لا تنقض لها شعراً إلا أن تحفن على رأسها ثم تضرَّه (٣) مع كل حفنة (٤)، ولا تغسل لها ثوباً، ولكن تغسل ما أصابه الدم منه، وتنضح ما خافت أن يكون أصابه منه شيء (٥).

وقال أبو حنيفة: النَّضْحُ بشيءٍ إنما يزيدُه نجاسة (٦).

(١) الغُسل: اسم للاغتسال، قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٠/١): «وحقيقة الاغتسال غُسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمّا للعادة بالنية».

(٢) «المدونة» (١٤٥/١)، و«الاستذكار» (٣٠٦/١)، و«البيان والتحصيل» (٧٠/١) و«بداية المجتهد» (٧٢/١).

(٣) الضَّغْتُ: «هو التباسُ الشيء بعضه ببعض، يُقال: ضَغَتِ الثَّوبَ، أي غَسَلَهُ ولم يُنَقِّهِ، فبقي مُلتبساً»، وقال ابن الأثير: هو مُعالِجةُ شَعَرِ الرَّأْسِ باليدِ عِنْدَ الْغُسْلِ كأنها تَخْلُطُ بعضه ببعضٍ ليدخلَ فيه الغَسُولُ والماء.

انظر: «تاج العروس» (١٢٧٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١٩٢/٢).

(٤) كما في «المدونة» (١٤٧/١).

(٥) كما في «المدونة» (١٤٥/١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٨٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٣/١)، و«الهداية» (٣٦/١)، و«الاختيار» (٣٢/١).

قال الشافعي: لا تنضح^(١).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومَن أرادَ النومَ وقد أصابته نجاسة فليتوضأ قبل أن ينام^(٢)، وليس ذلك على الحائض والمستحاضة الذي يطول بها الدم فتجاوز أيام حيضها، فإذا كان ذلك استطهرت بثلاثة أيام الدم، ثم اغتسلت وصلّت وأصابها زوجها وصامت^(٣).

قال أبو حنيفة: ليس الاستطهار بشيء^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٥).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويستمتع من الحائض ما فوق إزارها، ولا يقرب أسفلها^(٦)، ولا بأس بالنوم معها إذا شدّت عليها إزارها^(٧).

(١) الإمام الشافعي يرى الغسل، كما في «الأم» (٧٢/١).

(٢) «الموطأ» (٤٧/١)، يريد أن من أصابته جنابة ويريد النوم يتوضأ قبل أن ينام، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جُنُب؛ غسل فرجه وتوضأ للصلاة»، أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) انظر «الموطأ» (٦٣/١)، و«المدونة» (١٥١/١)، و«الاستذكار» (٣٤٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٢١٥/١)، و«بداية المجتهد» (٦٩/١).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤٦٩/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٠/١)، و«الهداية» (٣٢/١)، و«الاختيار» (٢٦/١).

(٥) «الأم» (٢٢٠/٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٦/١).

(٦) ومعناه أنه يجامعها في أعلاها، إن شاء في أعكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها، كما في «المدونة» (١٧٢/١).

(٧) «الموطأ» (٥٨/١)، و«المدونة» (١٥٣/١)، و«الاستذكار» (٣٢٠، ٣٢١/١)، و«بداية المجتهد» (٦٢/١)، و«الأوسط» (٢٠٦/٢).

- قال أبو حنيفة: لا بأس أن يستمتع بها ما دون الحجريين^(١).
- وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يجامعها فيما دون الفرج^(٢).



(١) «المبسوط» للشيباني (٦٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٢/٣) و(١٥٨/١٠)، و«بدائع الصنائع» (١١٩/٥)، و«الهداية» (٣٣/١)، و«الاختيار» (٢٨/١).

(٢) «الأوسط» (٢٠٨/٢)، و«المغني» (٩٠/٢)، قال الثوري: «لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم».

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

قال ابنُ عبد الحكم: غُسل يوم الجمعة سنة، وهو الواصل بالروح ما قبل ذلك^(١).

قال سفيان الثوري: غُسل يوم الجمعة واجب، وإن اغتسلَ ينوي به الجمعة أجزاءه^(٢).

قال أحمد بن حنبل: أحبُّ إلي أن يغتسل يوم الجمعة^(٣).

قال الشافعي: إن اغتسلَ للجمعة بعد الفجر، أجزاءه للجمعة^(٤).

(١) «الموطأ» (١/١٠٢)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٤)، و«الكافي» (ص٧٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢/٩١)، و«المدونة» (١/٢٢٧)، وفيه: «قال مالك: وإن هو اغتسل للروح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالروح».

(٢) ونقل ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٩٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/١٩٩) بأن سفيان الثوري لا يرى وجوب غسل الجمعة.

ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٩٦) عن الثوري الوجوب، وقال: «هو أحب القولين إلى سفيان».

قلت: ومن هذا يتبين أن لسفيان الثوري قولان في المسألة: الاستحباب، والوجوب، وأحبهما إليه الوجوب، وهو ما اقتصر عليه البرقي في كتابنا هذا.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٣٥٦)، و«الإشراف» (٢/٩٢)، وفي «مسائل أحمد لابن هانئ» (ص٩١): «سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/٥٣٦)، و«المغني» (٢/٢٢٧)، وقال الشافعي =

بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

قال ابنُ عبدِ الحكم: ولا وضوء لصلاةٍ من قيح، ولا دم، ولا قَلَسٌ^(١)، ولا قيء، ولا رعاف^(٢).

قال أبو حنيفة: يتوضأ من ذلك كله، ما خلا القَلَسُ؛ إلا أن يكون ملء الفم، فيكون بمنزلة القيء^(٣).

= في «الأم» (٥٣/١): «فأما غُسل الجمعة؛ فإنَّ الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار».

قلت: ثبتت بعض الأحاديث التي تدل على استحباب الغسل يوم الجمعة، وكذلك ثبتت أحاديث مصرحة بوجوب الغسل، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»، أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (١٢): «وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غُسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه؛ فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمنت الزيادة فيها».

(١) قال يحيى في «الموطأ» (٣٨/١): «وسئل مالك عن رجلٍ قَلَس طعاماً هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه».

والقَلَس: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، «لسان العرب» (٢٧٨/١١).

(٢) كما في «الموطأ» (٣٩، ٣٨، ٢٥، ٢١)، و«المدونة» (١٤٠، ١٢٥)، و«الاستذكار» (٢٣٤، ٢٢٨، ١٧٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٠/١)، وانظر «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (ص ٤٦).

(٣) كتاب «الآثار» لمحمد (٣٣/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٦٦/١)، و«المبسوط» للشيباني (٦٣/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٤/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٦/١)، و«الهداية» (١٧/١).

قال أحمد بن حنبل في الدم يخرج من الأنف: إذا كان قليلاً فليس به بأس؛ إلا أن يكثر مثل الرعاف^(١).

وقال إسحاق بن راهويه مثل ذلك^(٢).

وقال أحمد بن حنبل في القلنس: إذا كان قليلاً فليس فيه وضوء، وإذا كثر ففيه الوضوء^(٣).

وقال الأوزاعي في القلنس: إذا ظهر على اللسان استأنف الوضوء والصلاة، وأما الرعاف فإنه يتوضأ ويبنى على الصلاة ما لم يتكلم^(٤).

قال ابن عبد الحكم: ومن نام مضطجعاً أو قائماً فليتوضأ، وإن نام جالساً فلا وضوء عليه؛ إلا أن يطول به^(٥).

قال أبو حنيفة: ولا وضوء عليه وإن طال به، يريد الجالس^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٥٨/٢)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (٧/١)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص ٢٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٢١)، و«المغني» (٢٤٨/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٥٩/٢)، ونقل عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٩٧/١) أنه كان يقول: يعيد الوضوء من قليل القلنس وكثيره.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٦١/٢)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص ٢٣)، و«المغني» (٢٥٠/١).

(٤) كما في «الإشراف» (٩٧/١)، و«الشرح الكبير» (٢١٠/١).

(٥) «الموطأ» (٢١/١)، و«المدونة» (١٢١، ١١٩)، و«الاستذكار» (١٤٨-١٥١)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٢/١)، و«الكافي» (ص ١٠).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٥٧/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٨/١)، =

قال الأوزاعي: إذا ذهب به الأحلام، ولم يعرف ما يكون، فعليه الوضوء^(١).

قال ابن عبد الحكم: وليس ما يراه المرء في نومه يوجب الغسل إنما يوجه الماء الدافق^(٢)، فإما أن يجد بللاً، أو يراه يجامع امرأته ولا ينزل شيئاً، فلا غسل عليه^(٣).



= و«الاختيار» (١٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٠/١)، و«الهداية» (١٨/١)، وإنما أوجبوا الوضوء على من نام مضطجعاً فقط.

(١) انظر «الأوسط» (١٤٨/١)، و«المجموع» للنووي (١٨/٢)، و«تمام المنة» للألباني (ص ١٠٠-١٠١).

(٢) لما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سليم لما سألته هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»، أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٥).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٧/١): «فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قال الترمذي: ولا نعلم فيه خلافاً».

(٣) «الموطأ» (٥١/١)، و«الاستذكار» (٢٩٢/١)، و«بداية المجتهد» (٥٢/١).

[باب آداب الخلاء]

ولا يستنجي بعظم ولا روث، ولكن بالحجارة^(١).

قال الشافعي في الاستنجاء مثل قول ابن عبد الحكم، قال: ويستنجي بما يشبه الحجارة من آجر، وخزف، ومدر، وخرق، وتراب^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول^(٣).

قال أبو حنيفة في استقبال القبلة: ذلك واسع^(٤).

قال أحمد بن حنبل في استقبال القبلتين في الغائط والبول، قال: أما في الكعبة فهو أشد، إنما الرخصة في بيت المقدس^(٥).

(١) «المدونة» (١١٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٥/١)، و«بداية المجتهد» (٩٠/١)، و«التمهيد» (١٨/١١)، و«الاستذكار» (١٣٦/١)، وهذا لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر»، أخرجه مسلم (٢٦٣)، وعلل ذلك بأنه زاد إخواننا من الجن، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن»، أخرجه الترمذي (١٨)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤٦).

(٢) «الأم» (٣٦/١)، و«مختصر المزني» (٣/١).

(٣) ذكر في «المدونة» (١١٧/١) أن الإمام مالك يرى المنع في فيافي الأرض، ولا بأس بذلك في المراحيض المبنية.

وانظر «الموطأ» (١٩٣/١)، و«الاستذكار» (٤٤٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣١٩/١٧)، و«بداية المجتهد» (٩٤/١)، و«المغني» (٢٢١/١).

(٤) انظر «بداية الصنائع» (١٢٦/٥)، و«الاختيار» (٣٧/١)، و«الهداية» (٦٥/١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٦٠/٢)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص ٥)، و«المغني» (٢٢٢/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٩/١)، و«الأوسط» (٣٢٥/١).

قال إسحاق: كلاهما فيه رخصة في كنف البيوت، وأما في الصحاري فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبر، إلا أن يجعل بينه وبين القبلة سترة^(١).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٦١/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٩/١)، و«شرح السنة» للبغوي (٣٥٩/١)، والاعتبار للحازمي (ص ٤٠)، و«الأوسط» (٣٢٧/١). قلت: والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيولٍ ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا»، قال أبو أيوب: «فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله»، أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، فأبقى النهي على عمومه ولم يفرق بين البنيان وغير البنيان. وثبت النهي عن البصق تجاه القبلة في قوله ﷺ: «من تفلَّ تجاه القبلة؛ جاء يوم القيامة وتفلَّته بين عينيه»، أخرجه أبو داود (٣٨٢٤) بسند صحيح كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٢).

ومن هذا الحديث يُستنبط أن النهي عن استقبال القبلة بيولٍ أو غائطٍ؛ إنما هو مطلقٌ يشمل الصحراء والبنيان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أنّ البصق تجاه القبلة لا يجوز مُطلقاً؛ فالبيول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى، هذا كما قال العلامة الألباني رحمته الله انظر «الموسوعة الفقهية» للشيخ الفاضل حسين عوايشة (٨٢/١).

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يمس مصحفاً، ولا يحمله إلا طاهراً^(١)، ويجب الغسل من مسيس النساء، إذا مس الختان الختان، وإن لم ينزل، ويوجبه الماء الدافق، وإن كان فيما دون الختان^(٢)، ومن قبل امرأته أو جسّها؛ فعليه الوضوء وعليها^(٣).

قال أبو حنيفة: لا وضوء عليه من القبلة والجس^(٤).

قال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة^(٥).

- (١) كما في «الموطأ» (١/١٩٩)، وانظر «الاستذكار» (٢/٤٧١).
- (٢) «الموطأ» (١/٤٦)، و«المدونة» (١/١٣٥)، و«الاستذكار» (١/٢٦٩-٢٧٧)، و«البيان والتحصيل» (١/١٢٥)، و«بداية المجتهد» (١/٥٥).
- (٣) «الموطأ» (١/٤٣)، و«المدونة» (١/١٢٢)، و«الاستذكار» (١/٢٥٢-٢٥٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢١)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/٥٢) وقال فيه: «قال ابن عبد الحكم: من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة، فلا وضوء عليه، إلا أن يتراخى أو يلتذّ».
- (٤) «الحجة على أهل المدينة» (١/٦٥)، وكتاب «الآثار» لمحمد (١/٩٧)، و«المبسوط» للشيباني (١/٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٠)، و«الاختيار» (١/١٠).
- (٥) ذكر ذلك عنه الترمذي (١/٢٨٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٣٤٥)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٨٣) وجاء فيه: «قال سفيان: إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء، فلا أرى عليه وضوءاً».
- وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٢٤) وابن قدامة في «المغني» (١/٢١٩) أن الثوري يرى أن مس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وأما لغير شهوة فلا ينقضه. قلت: والقول بعدم انتقاض الوضوء؛ مس بشهوة أو بغير شهوة هو الصحيح =

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بالصلاة بالجرح السائل إذا كان لا يرقى، ولا يغسل ثوبه منه، إلا أن يكون كثيراً فيه^(١).

قال أبو حنيفة: يغسلُ منه قدر الدرهم^(٢).



= الذي دلت عليه الأحاديث، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(١) «الموطأ» (١٤٥)، و«المدونة» (١٢٨/١)، و«الاستذكار» (٣٣١/١)، و«البيان والتحصيل» (١١٦/١)، و«بداية المجتهد» (٨٦/١).

(٢) «المبسوط» (٣٧/١)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٩٨/١)، و«حاشية الطحاوي على المراقي» (١٥١/٢)، و«الهداية» (٣٦/١).

بَابُ وَلُوغِ الْهَرِّ وَالْكَلبِ

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بفضْلِ الهرِّ أن يتوضأ به^(١)؛ إذا لم يكن خلف أذى، ولا خير في الوضوء بما ولغ فيه الكلب، ويغسل الإناء منه سبعا^(٢).

قال أبو حنيفة: يُغسلُ حتى يطهر، وليس التقدير بشيء^(٣).

قال الشافعي: يُغسل الإناء منه سبع مرات؛ إحداهن بالتراب^(٤).

(١) «الموطأ» (٢٢/١)، و«الاستذكار» (١٦٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٥/١)، و«بداية المجتهد» (٣٥/١)، و«الأوسط» (٣٠١/١)، لأنه ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الهرّة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»، أخرجه أبو داود (٧٥) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٧٣).

(٢) «الموطأ» (٣٤/١)، و«المدونة» (١١٥/١)، و«الاستذكار» (٢٠٥-٢٠٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٢١٥/١)، و«بداية المجتهد» (٣٥/١)، و«الأوسط» (٣٠٥/١)، و«فتح الباري» (٣٣١/١).

وقد ثبت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحلكم؛ فليغسله سبعا»، أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، ولكن هذا لا يكفي، فلا بد أن يغسله بالتراب كما في رواية أخرى عند مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ظهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب».

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣٠١/١)، و«المبسوط» (٥٩/١)، و«بدائع الصنائع» (٦٤، ٨٧/١)، و«الهداية» (٢٥/١).

(٤) «الأم» (١٩/١)، و«مختصر المزني» (٨/١).

وقال الأوزاعي في إناءٍ ولغ فيه الكلب، قال: لا يتوضأ به، وإن لم تجد غيره توضأ به، ويغسل الإناء سبع مرات^(١).

وقال أحمد بن حنبل في الكلب أيضاً: يغسل الإناء منه سبع مرات^(٢).



(١) ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٦/١) أن الإمام الأوزاعي يرى أن الماء الذي يلغ فيه الكلب طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر به النبي ﷺ، وإذا لم يجد غيره توضأ به.

وانظر: «الشرح الكبير» (٢٨٤/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦١/١)، و«المغني» (٤٧/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٥٥/٢)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص٨)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (ص٣٠)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (ص٨)، و«الأوسط» (٣٠٥/١).

بابُ المسحِ على العصائب^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويمسح على العصائب والجبائر إذا كان يخاف نزعها^(٢).

وسلس البول والمذي لا يتوضأ لهما؛ إذا كان ذلك لا ينقطع، ولا يغسل ثوبه إلا أن يكثر فيه، ويتوضأ لكل صلاة^(٣).



(١) العصائب: جمع عصابة، وهي كلُّ ما عَصَبَتْ به رأسك من عمامة أو منديل أو خِرْقَة، كما في «النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٨٢).

(٢) «المدونة» (١/١٢٩).

(٣) «الموطأ» (١/٤١)، و«المدونة» (١/١١٩)، و«الاستذكار» (١/٢٤٤)، و«البيان والتحصيل» (١/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٤٠).

بَابُ فِي الدَّوَابِّ تَمَوَّتْ فِي بَيْرٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ

وإذا ماتت دابةٌ في بئرٍ، فيُنزَفُ منه حتى يصفى، أو يغسل من الثياب ما يغسل منه^(١).

قال أبو حنيفة: ما كان مثل الفأرة ونحوها فعشرون دلواً، وما كان مثل الكبش ونحوه؛ فينزح منه عين البئر كلها حتى يغلبهم الماء^(٢).

وقال الشافعي: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ من قِلال هجر؛ لم ينجس البئر؛ ولم ينزح منها شيء^(٣).

وقال الأوزاعي في الماء المعين: إذا كانت فيه الميتة أو الجب، قال: يُلقى ذلك الشيء الميت، وينزح منه دلاء، ويلقى فيه تراب، وإذا صفا لونه وطاب ريحه؛ فتوضأ منه^(٤).

وقال أبو شعيب: سمعتُ الأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم^(٥)، و[سعيد ابن عبد العزيز]^(٦)، يقولون في الجب يقع فيه الكلب أو القط أو نحو

(١) «المدونة» (١/١٣١)، و«الاستذكار» (١/١٦١)، و«البيان والتحصيل» (١/١١١).

(٢) انظر «المبسوط» للشيباني (١/٧٩، ٨٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٧٤ وما بعدها)، و«الهداية» (١/٢٤).

(٣) «الأم» (١/١٨)، و«المجموع شرح المذهب» (١/١١٢).

(٤) «الأوسط» (١/٢٧٥).

(٥) هو أبو عبدالله يزيد بن أبي مريم ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء، مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري، إمام الجامع بدمشق، توفي سنة ١٤٤هـ، انظر «تهذيب التهذيب» (٤/٤٢٨-٤٢٩).

(٦) كتب في النسخة الخطية: «سعيد بن عبد الحكم عزيز»، وما أثبتناه هو الصواب؛ =

ذلك فيموت؛ قال: يستقى منه أربعين دلواً فيطيبه.

قال أحمد بن حنبل في الدابة تقع في البئر، قال: كلُّ شيءٍ لا يغيّر ريحُه ولا طعمه، فلا بأس به؛ إلا البول والعدرة الرطبة^(١).

قال إسحاق كما قال، والبول والعدرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين^(٢).



= لأنه لا يوجد في طبقة الأوزاعي من اسمه سعيد بن عبد الحكم، وإنما يوجد سعيد بن عبد العزيز وهو التنوخي الدمشقي فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي، والذي سواه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر عليه، كما في «تهذيب الكمال» (١٠/٥٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٨٣).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٣٢٦)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤)، و«الأوسط» (١/٢٧٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٣٢٧)، و«الأوسط» (١/٢٧٦).

بابُ السنّة في الصلاة

قال عبد الله بن عبد الحكم: فأول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا، إلا أن يصير الفيء ذراعاً، وآخر وقتها إذا كان الظل مثله^(١).

قال أبو حنيفة: ليس تأخير مسجد الجماعة بشيء، المساجد كلها فيه سواء^(٢).

قال الشافعي: يؤخر الظهر في شدة الحر فقط^(٣).

قال أحمد بن حنبل: يؤخر الظهر والعشاء الآخرة في الصيف^(٤).

وقال إسحاق كما قال؛ إلا أن العشاء الآخرة تأخيرها محبوب في الشتاء والصيف^(٥).

قال الأوزاعي، وسئل عن وقت الظهر، فقال: كان مؤدّنُ عمر بن عبد

(١) «الموطأ» (١/٤-٨)، و«المدونة» (١/١٥٦)، و«الاستذكار» (١/١٦-٣٣)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٢٢)، و«الكافي» (ص٣٤)، و«التلقين» (ص٣٤)، و«بداية المجتهد» (١/١٠٠-١٠٢)، و«الأوسط» (٢/٣٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/١٢٥)، و«الاختيار» (١/٤٠)، و«الهداية» (١/٤١).

(٣) «الأم» (١/٩١)، و«الحاوي الكبير» (٢/٦٤)، و«المجموع» (٣/٥٩)، و«الأوسط» (٢/٣٦٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢٣٣) وقال: "وروي مثل ذلك عن مالك".

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٤٣٥)، و«المغني» (٢/٣٢-٣٣).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٤٣٦).

العزير يؤذن الظهر لست ساعات يمضين من النهار، وذلك حين تدخل الساعة السابعة ثم ينظر ساعة، فإذا دخلت الساعة الثامنة أمرنا بالصلاة فأقيمت.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وأول وقت صلاة العصر إذا كان الفيء ذراعاً، قامة بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا عن ذلك، وآخر وقتها أن يكون كل شي مثليه. قال الشافعي: لا تؤخر العصر^(١).

قال الأوزاعي في وقت العصر: إذا دخلت الساعة العاشرة ثم تقام الصلاة، وذلك لثلاث ساعات يبقين من النهار، وهو ربع النهار الآخر. قال ابن عبد الحكم: ووقت صلاة المغرب غيوبة الشمس، وقتاً واحداً لا تؤخر عنه^(٢).

قال سفيان الثوري في المغرب: إن حبسك عذرٌ في السفر، فأخرتها إلى مغيب الشفق، فلا بأس به.

قال عبد الله: ووقت صلاة العشاء الآخرة غيوبة الشفق، وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس، وآخر وقتها ثلث الليل الأول^(٣)،

(١) «الأم» (٧/٢٩٦).

(٢) وقال ابن عبد البر: «ولمالك في وقتها قول ثانٍ، إنه من صلاها قبل مغيب الشفق، فقد صلاها في وقتها في الحضر والسفر، والأول عنه أشهر وعليه العمل».

(٣) «الكافي» (ص ٣٥).

ويستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوا بها، فأول وقتها ما لم يكن يضر بالناس.

قال أبو حنيفة: ليس لوقت مساجد الجماعات حد.

وقال الأوزاعي: وقت العشاء الآخر إلى ثلث الليل، ويقال إلى نصف الليل^(١).

قال عبد الله: وقت صلاة الصبح اطلع الفجر إلى الإسفار الأعلى، ويستحب التغليس^(٢) بها^(٣).

قال أبو حنيفة: يستحب الإسفار بها^(٤).

(١) «الحاوي الكبير» (٥١/٢).

(٢) التغليس: «هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح»، يقال: غَلَسْنَا الماء أي: وردناه بَغْلَس، انظر «لسان العرب» (١٥٦/٦)، ومختار الصحاح (٤٨٨).

(٣) «المدونة» (١٧٨/١)، و«الكافي» (ص ٣٥)، و«التمهيد» (٢٧٥/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٤٣/١).

(٤) لقد وردت أحاديث في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها، منها حديث أبي مسعود البدري: «أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صَلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»، أخرجه أبو داود (٣٩٤) وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وفي الإسفار حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، أخرجه الترمذي (١٥٤) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨).

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن المراد بالتغليس هو أن يدخل في الصلاة في وقت الغلس، ثم يطيل القراءة إلى أن يسفر الصبح، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر كما في حديث ابن خديج، فليس معنى الإسفار الدخول في الصلاة في وقت الإسفار؛ كما هو مشهور عن الحنفية؛ لأنه خلاف السنة الصحيحة العملية =

قال عبد الله: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها؛ إلا صلاة الصبح وحدها^(١).

قال أبو حنيفة: لا يؤذن للصبح إلا في وقت الصبح^(٢).



= التي جرى عليها رسول الله ﷺ، فالحكم الصحيح الذي يؤخذ من مجموع الأحاديث التي في الباب هو أن يكون الدخول في الغسل والخروج في الإسفار، والله تعالى أعلم، وانظر كلام العلامة الألباني في المسألة في «إرواء الغليل» (٢٨٦/١).

(١) «الموطأ» (٧٠/١)، و«المدونة» (١٥٩/١)، و«الاستذكار» (٣٩٧/١)، و«البيان والتحصيل» (١٢٥/٢)، و«بداية المجتهد» (١١٥/١)، و«عون المعبود» (١٦٥/٢).
(٢) «الجامع الصغير» (٨٣/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٨٤/١)، و«المبسوط» للشيباني (١٣٠/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٠/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٨/١)، و«الآثار» لمحمد (١٠١/١)، و«الهداية» (٤٣/١)، و«الاختيار» (٤٣/١).

قلت: وهذا هو الصحيح، وأما الأذان قبل وقت الفجر لصلاة الفجر فلم أجد ما يدل عليه، وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، فليس فيه أن أذان الفجر قبل وقتها، وقوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ليس هو أذان صلاة الفجر، وإنما هذا الأذان لتنبه الناس بقرب طلوع الفجر، كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح»، أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، ولكن أذان ابن أم مكتوم هو الذي كان لصلاة الفجر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، أخرجه البخاري (٦١٧)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، أخرجه البخاري (١٩١٩).

باب الأذان^(١)

قال عبدُ الله بنُ عبدِ الحكم: ولا بأسَ أنْ يؤذَنَ الرجلُ في سفرِهِ رَاكِباً، ولا لشيءٍ من النوافِلِ كُلِّهَا^(٢)، ولا تثويب^(٣) للفجرِ.
قال أبو يوسف: التثويبُ حسن^(٤).

قال عبدُ الله: والأذانُ الواجبُ يومَ الجمعةِ؛ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، وإنما الأذانُ للجماعاتِ، فأما الرجلُ في أهلهِ فالإقامةُ تجزئُه^(٥).

(١) الأذان في اللغة: «الإعلام؛ وهو اشتقاق من الأذن -بفتحين- وهو الاستماع»، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ تَرْكُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام، وشرعاً: «الإعلام بوقت الصلاة بالفاظٍ مخصوصة»، كما في «فتح الباري» (٧٧/٢).
(٢) «المدونة» (١٥٩/١)، و«الموطأ» (٧٣/١)، و«الاستذكار» (٤٠٠/١، ٤٠٤)، و«الأوسط» (٧٣/٣).

(٣) التثويب: أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلّ داعٍ مثوب، وقيل: إنّما سُمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأنّ المؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها، كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٦٥٢/١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٣٩/١) وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: «لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، مرتين، الصلاة يرحمك الله؛ لأنّ الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين، ورغبة في الصلاة بالجماعة، فلا بأس بأن يخصوا بالتثويب».

(٥) «الموطأ» (١٠٣، ٧٥/١)، و«الاستذكار» (٢٦/٢)، و«بداية المجتهد» (١٦٨/١).

وقال إسحاق كما قال عبد الله: ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

قال أبو حنيفة: لا يزيد الأذان^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: والإقامة فرادى إلا أنه يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، قد قامت [الصلاة]^(٣)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٤).

قال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى^(٥).

وقال الشافعي في الإقامة، مثل قول ابن عبد الحكم: الإقامة فرادى إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين^(٦).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٤٩٠).

(٢) ليس كما ذكره المؤلف فقد قال باستحسان الثوب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٤) انظر «الموطأ» (١/٧٠)، و«المدونة» (١/١٥٨)، و«الكافي» (١/١٩٧)، و«اختلاف الفقهاء» (ص ١٧٥).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (١/٨٤)، و«المبسوط» للشيباني (١/١٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٢٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٤٨)، و«الاختيار» (١/٤٢)، و«الهداية» (١/٤٣).

(٦) «الأم» (١/١٠٤)، و«مختصر المزني» (١٠٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/٥٣)، و«المجموع» للنووي (٣/٩٠)، و«اختلاف الفقهاء» (ص ١٧٥).

باب الإمامة

قال عبد الله: ويؤم الناس أفقهم وأفضلهم^(١)، ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة^(٢).

قال أبو حنيفة: تؤم المرأة^(٣)، والحجة في ذلك أن أم سلمة أمّت نساء، فقامت في وسطهن^(٤).

(١) «المدونة» (١٧٨/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢٤/٢٢)، و«الاستذكار» (٣٥٢/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٤/١).

(٢) «الموطأ» (٣٥٢/٢)، و«المدونة» (١٧٨، ١٧٧/١)، و«بداية المجتهد» (١٥٥/١)، «الأوسط» (٢٢٧/٤)، و«الإشراف» (١٤٩/٢).

(٣) «الآثار» (٦٠٣/١)، و«المبسوط» للشيباني (٤٣٤، ٢٨٨/١) و(٥٧/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٧/١)، و«الهداية» (٥٧/١)، و«الاختيار» (٥٩/١)، وهم يقولون بالكراهة، ولكن إن أمتهم فالصلاة صحيحة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠/٣)، والشافعي في مسنده (٢١٨/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣)، والدارقطني (٤٠٥/١) عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين عن أم سلمة به.

ورجاله ثقات غير حجيرة بنت حصين فإنها غير معروفة، إلا أنها قد توبعت عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩، ٨٨/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن.

قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص ١٥٤): «وهذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال الشيخين، غير أم الحسن هذه، وهو البصري، واسمها خيرة مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات، ورمز لها في التهذيب بأنها ممن روى لها مسلم، وذكرها ابن حبان في الثقات (٢١٦/٤)».

وله شواهد ذكر بعضاً منها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (١٦٤/١)، =

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: تؤم المرأة، وتقوم في وسطهن^(١).

وقال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، مثل ذلك: تؤم المرأة وتقوم في وسطهن^(٢).



= والشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١٥٣-١٥٤)، وقال: «هذه الآثار صالحة للعمل بها».

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (١/١٩١): «وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وأمرها أن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن تقوم الصف الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن، إلا أن تقوم المرأة وسطاً، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره، فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن»، وانظر «مختصر المزني» (١١٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/٣٥٦)، و«المجموع» (٤/١٩٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٦٦٦)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ١٤٤)، و«الإشراف» (٢/١٤٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٢٧).

[باب الصلاة]

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كبرَ رجلٌ في صلاةٍ رفعَ يديه حذو منكبيه^(١) وقرأ مكانه وليس التوجه في الصلاة على الناس بواجب^(٢).

قال أبو حنيفة: التوجه، والتعوذ، والتأمين واجب عليه^(٣).

وقال سفيان: إذا كبر الرجل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه^(٤).

وقال أحمد: إذا كبر في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وكل ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس^(٥).

وقال إسحاق كما قال: ويحب له أن يقول: وجهت وجهي، إلى آخر

(١) «المدونة» (١/١٦٦)، و«التمهيد» (٩/٢١٠، ٢٢٦)، و«الاستذكار» (١/٤٠٧)، و«البيان والتحصيل» (١/٤١٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٤١).

واعلم أنّ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام ثابت من حديث ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧٥)، والبخاري من طريق مالك وغيره (٧٣٥)، (٧٣٦)، (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) يعني به دعاء الاستفتاح، انظر «المدونة» (١/١٦١)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٣٨)، (٤١٤)، و«بداية المجتهد» (١/١٣١).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١١)، «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢)، «بدائع الصنائع» (١/٢٠٧)، «الهداية» (١/٥٠)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٥٠).

(٤) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥١٥)، و«المغني» (١/٥٤٧)، و«الشرح الكبير» (١/٥١١)، و«الأوسط» (٣/١٤٧)، و«الإشراف» (٢/٦).

الآية^(١)، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك^(٢).

وقال أحمد أيضاً: وإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٣).

وقال إسحاق كما قال، ولا يفعل ذلك في السجود^(٤).

وقال الأوزاعي أيضاً: يرفع يديه حذو منكبيه، ويرفع يديه حين يُكَبِّرُ للسجود^(٥).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ولا

(١) يعني قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥١٦، ٨٢٦)، و«المغني» (١/٥٥)، وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، أخرجه مسلم (٣٩٩).

وقال العلامة الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/٢٥٧): «وهذا دليل ظاهر على أن ذلك من سننه عليه الصلاة والسلام، وإلا فغير معقول أن يُقَدِّم عمر على الابتداء -مع كثرة أدعية الاستفتاح عنه رضي الله عنه- لا سيما وهو يرفع صوته بذلك، ولا أحد من الصحابة ينكر ذلك عليه، وهذا بين لا يخفى، والحمد لله».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥١٥)، و«المغني» (١/٥٨٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥١٦، ٨٢٦)، و«المجموع» للنووي (٣/٢٦٥)، و«الأوسط» (٣/١٤٧).

(٥) «المجموع» للنووي (٣/٤٠٥)، و«الإشراف» (٢/٢٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/١٤٧).

يسر بها في الصلوات المكتوبة^(١).

قال أبو حنيفة: ليس بها بأس^(٢).

وقال الشافعي: يجهر: بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقرأ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها^(٤).

قال عبد الله: والقراءة في الصبح والظهر بطوال المفصل^(٥)، وتخفف في العصر والمغرب، والعشاء أطول منهما، ويجهرُ الإمامُ بالقراءة

(١) «الموطأ» (٨١/١)، و«المدونة» (١٦٢/١)، و«الاستذكار» (٤٣٦/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٦٤/١)، و«بداية المجتهد» (١٣٢/١).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (٢١/١)، و«الآثار» للشيباني (١٥١/١)، و«المبسوط» (٣/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٩٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥/١)، «بدائع الصنائع» (٢٠٣/١)، «الهداية» (٤٩/١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥٠/١).

(٣) قال الشافعي رحمته الله في «الأم» (١٢٩/١): «أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها -والله تعالى أعلم- لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٣٥/٢)، و«المغني» (٥٥٥/١).

وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) واللفظ له.

(٥) «الموطأ» (٨٢/١)، و«المدونة» (١٦٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٦٥/١٧)، و«أشرف المسالك» (ص٣٨)، و«التلقين» (ص١٠٠).

وَيُسْمِعُ النَّاسَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَلْقَنَ الْمَأْمُومُ^(١) الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يلقن الإمام^(٣).

قال عبد الله: ولا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، ويقرأ معه فيما أسر^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يقرأ معه فيما أسر، ولا يقرأ معه فيما يجهر^(٥).

قال الشافعي: يقرأ معه فيما أسر، وفيما جهر بفاتحة الكتاب^(٦).

قال أحمد بن حنبل: يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن

يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ،

والإمام يجهر أحب إلي أن ينصت^(٧).

(١) في المخطوط: «الإمام».

(٢) «المدونة» (١٩٦/١)، و«الاستذكار» (٤٣٩/١)، و«بداية المجتهد» (١٥٧/١)، و«الإشراف» (١٤٩/٢).

(٣) «الآثار» للشيباني (١٨٧/١)، و«المبسوط» (١٩٩/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٧٨/١)، «المبسوط» للسرخسي (١٩٣/١)، «بدائع الصنائع» (٢٣٦/١)، و«الهداية» (٦٢/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٦٠/١)، و«الإشراف» (١٤٩/٢).

(٤) «الموطأ» (٨٦/١)، وانظر «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٣١)، و«المدونة» (٧١-٧٠/١)، و«الاستذكار» (٤٦٣-٤٧١/١)، و«الكافي» (٢٠١/١)، و«بداية المجتهد» (١٦٤/١).

(٥) «الآثار» للشيباني (١٦٣/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (١١٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/١)، «بدائع الصنائع» (١١٠/١)، «الاختيار» (٥٠/١).

(٦) «الأم» (١٢٩/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٨)، و«المجموع» (٣٩٥/٣)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٣٢).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٤٥/٢).

وقال إسحاق: هو كما قال؛ لا يقرأ أبداً خلفه معه إذا جهر؛ يقرأ قبله أو بعده، فأما الظهر والعصر فإنه يقرأ خلف الإمام كما يقرأ وحده، وأما المغرب والعشاء فإنه يقرأ في سكتات الإمام بفاتحة الكتاب، وكذلك في الفجر^(١). وقال الأوزاعي مثل ذلك.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كبر الإمام للإحرام لم يكبر من خلفه حتى يسكت^(٢)، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا ولك الحمد^(٣).

قال الشافعي: يقول من خلف الإمام: اللهم ربنا لك الحمد^(٤).

قال عبد الله: يقول المصلي خلف الإمام وإذا كان وحده إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين^(٥).

قال أحمد بن حنبل: إذا رفع رأسه من الركوع وكان وحده فليقل:

-
- (١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٤٦/٢)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٣٢).
 (٢) «المدونة» (١٦٢/١)، و«التمهيد» (١٤٨/٦)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٨/١)، و«الاستذكار» (٤٢٠/١)، و«بداية المجتهد» (١٦٣/١).
 (٣) «الموطأ» (٨٨/١، ١٣٥)، و«المدونة» (١٦٧/١)، و«الاستذكار» (١٧٨/٢)، و«بداية المجتهد» (١٦٠/١)، و«أشرف المسالك» (٣٨)، و«التلقين» (ص ١٠٠).
 (٤) «الأم» (١٣٥/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٧)، و«الحاوي الكبير» (١٢٣/٢)، و«المجموع» (٤١٩/٣).
 (٥) «المدونة الكبرى» (١٦٧/١)، و«الموطأ» (٨٧/١)، و«التمهيد» (٨/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٣/١)، و«بداية المجتهد» (١٤٦/١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٥٥/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢٤/٣، ١٣١).

اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

وإذا كان خلف الإمام فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد^(٢).

قال إسحاق كما قال، وإن مرَّ إلى قوله: منك الحمد، إذا كان إماماً؛ كان أحب إلي في المكتوبة والتطوع^(٣).

قال عبد الله بن الحكم: ويجنح المصلي في السجود في النوافل^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يستعان بالمرافق لا في مكتوبة ولا في نافلة^(٥).

(١) وهو ثابت من قول النبي ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٨١، ٤٥١)، ومسلم (٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٧٧/٢)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٣٨٩/١)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (٧٣/١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٧٩/٢).

(٤) يعني يجافي بمرفقيه عن جنبه، كما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى وضْحُ إبطيه»، أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) واللفظ له.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٩٤/١): «التجنُّح: هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما، ويُجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر».

قلت: وهذا إذا كان يصلي منفرداً كي لا يؤذي من يصلي بجنبه، ولهذا قال ابن عبد الحكم: يجنح في التوافل.

(٥) «المبسوط» (٦/١)، و«المبسوط» نلسرخسي (٢٢/١)، و«الهداية» (٥١/١)، و«بدائع الصنائع» (٢١٠/١)، و«الاختيار» (٥٢/١)، ومراقي الفلاح (١٣٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يرجع المصلي بين السجدين على صدور القدمين^(١)، ولا ينظر المصلي إلا إلى حيث يسجد في صلاته^(٢).

قال أبو حنيفة: ذلك واسع إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر^(٣).

قال عبد الله: ولا يجمع رأسه، ولا بأس أن يومي ببصره أمامه، ولا يلتفت في صلاته.

والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الأول والآخر وبين السجدين يفضي بوركه إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع كفيه في الجلستين على فخذه، ويقبض يده اليمنى ويشير بأصبعه التي تلي إبهامه، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٤)، ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور قدميه القبلة^(٥).

قال الشافعي: الجلوس في التشهد يجلس على قدمه اليسرى وينصب

(١) «الموطأ» (٩٨/١)، و«المدونة» (١٦٨/١)، و«الاستذكار» (٤٨٠/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٧/١) و(٤١/١٨)، و«الإشراف» (٣٦/٢)، لكن جاء في «صحيح مسلم» (٥٣٦) عن طاووس قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ».

(٢) «الموطأ» (١٦٤/١)، و«المدونة» (١٦٧/١)، و«الاستذكار» (٣١٣/٢).

(٣) انظر «المبسوط» للشيباني (٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٥/١)، و«بدائع الصنائع» (٢١٥/١)، و«الهداية» (٦٤/١)، و«الاختيار» (٧٢/١).

(٤) «الموطأ» (٨٨/١)، و«المدونة» (١٦٨/١، ١٦٩)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٧/١) و(٤٢/١٨)، و«الاستذكار» (٤٧٦/١)، و«الكافي» (٤٢/١).

(٥) «الإشراف» (٤٠/٢).

قدمه اليمنى في الجلسة الثانية يفضي بإيته إلى الأرض^(١).
قال أحمد بن حنبل وإسحاق جميعاً مثل قول الشافعي في الجلوس^(٢).
وقال الأوزاعي في الجلوس في التشهد: يجلس على قدمه اليسرى
وينصب اليمنى، وإن جلس على رجله جميعاً وأثناهما، فذلك جائز^(٣).
قال عبد الله بن عبد الحكم: والمرأة والرجل في الصلاة كلها سواء؛
إلا في اللباس^(٤).

قال الشافعي: هيئة المرأة في الصلاة تخالف هيئة الرجل؛ المرأة
تضم بعضها إلى بعض، فتلقي بطنها على فخذيها لئلا ترتفع عجيزتها،
وفي الركوع تنضم لئلا يتجافى جسمها^(٥).

وقال أحمد بن حنبل في المرأة: تقعد وتسدل رجلها، وإن شاءت
تربعت^(٦).

(١) «الأم» (١/١٣٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٨)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٣٢)،
و«المجموع» (٣/٤٣٦)، و«الإشراف» (٢/٤٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥٥٤)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (١/٨٠)،
و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢/٣٨٦)، و«المغني» (١/٥٩٨، ٦١٢)،
و«الإشراف» (٢/٤٠).

(٣) «الإشراف» (٢/٤١)، و«المغني» (١/٦١٢).

(٤) «المدونة» (١/١٦٨).

(٥) «الأم» (١/١٣٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٩)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٦١)،
و«المجموع» للنووي (٣/٥٢٦).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٥٥٥) و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (١/٧٩)،
و«المغني» (١/٦٣٥).

قال إسحاق كما قال، والتربع أحب إلي^(١).

وقال سفيان الثوري في جلوس المرأة: تسدلُّ رجلها في مكانٍ واحد.

قال عبد الله: والتشهد في الصلاة: التحيات لله، الزاكيات لله،

الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى^(٢)

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله^(٣).

قال أبو حنيفة: التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله^(٤).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٥٦/٢).

(٢) لفظة «تعالى» لم ترد في أثر عمر بن الخطاب الذي احتج به الإمام مالك، فالصواب عدم جواز قولها.

(٣) «المدونة» (٢٢٦/١)، و«الكافي» (٤٢/١)، و«الإشراف» (٤٢/٢)، وأخرجه مالك

في «الموطأ» (١٤٢، ٩٠/١)، والشافعي في مسنده (٢٣٧/١)، وابن أبي شيبة

(٢٦١/١)، والحاكم في «المتردك» (٣٩٨/١)، والبيهقي في «سننه الكبرى»

(١٤٤/٢)، عن عبد الرحمن بن القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على

المنبر يعلم الناس التشهد يقول: فذكره.

وقال العلامة الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٩٠١/٣): «وهذا سند صحيح - كما

قال الزيعلي (٤٢٢/١) -، ورجاله رجال الستة».

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (١٣٠/١)، و«المبسوط» للشيباني (٩/١)، و«المبسوط»

للسرخسي (٢٧/١)، و«بدائع الصنائع» (٢١١/١)، و«الهداية» (٥٣/١)،

و«الاختيار» (٥٣/١)، و«الإشراف» (٤١-٤٢/٢).

وهذا التشهد رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

قال أحمد بن حنبل وإسحاق في التشهد مثل قول أبي حنيفة (٢).

قال الشافعي في التشهد (٣) بقول ابن عباس رضي الله عنه، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: التحيات لله (٤) المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (٥).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويستر المصلي في صلاته بنحوٍ من عظم الذراع (٦).

وقال أحمد بن حنبل: مؤخرة الرجل ذراع (٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٣/١)، والبخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٦٧/٢)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (٨٤/١)، و«المغني» (٦٠٨/١)، و«الإشراف» (٤١/٢).

(٣) «الأم» (١٤٠/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٨)، و«الحاوي الكبير» (١٥٦/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٥٥/٣)، و«الإشراف» (٤٢/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٠٣/٣).

(٤) هكذا في النسخة الخطية بذكر لفظ الجلالة «الله»، والصواب عدم ذكرها كما هو في «الأم» (١٤٠/١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٢/١)، ومسلم (٤٠٣).

(٦) «الموطأ» (١٥٧/١)، و«المدونة» (٢٠٢/١)، و«التمهيد» (١٩٨/٤)، و«الاستذكار» (٢٨٠/٢، ٢٨٥)، و«بداية المجتهد» (١٢١/١)، و«الأوسط» (٨٩/٥)، و«الإشراف» (٢٤٤/٢).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٦٦/٢)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٦٧/٢): =

وقال إسحاق مثل ذلك^(١).

وقال الأوزاعي في السترة: مثل مؤخر الرحل ثلاثة أشبار، فإن لم يجد إلا قدر شبر فيجزئه ذلك، فإن لم يجد فالسوط^(٢) يعترضه أحب إلي من الخط^(٣).

قال أبو حنيفة: ليست في السترة حد معلوم^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ^(٥) ويدنو المصلي من سترة إذا صلى، وسترة الإمام سترة من خلفه، ويدفع

= «والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل مختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم».

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٦٧/٢)، و«الأوسط» (٨٩/٥).

(٢) كتب في الأصل: الصوت، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) «المغني» (٦٧/٢)، و«الأوسط» (٨٩/٥)، و«الإشراف» (٢٤٣/٢).

قلت: القول بوضع السوط أو الخط قول ضعيف، ولا يثبت الحديث الوارد فيه، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه»، أخرجه أبو داود (٦٨٩) وغيره، وضعفه العلامة الألباني وفصل القول فيه في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٤٩-٢٤١/٩).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (٨٨/١)، وقال محمد بن الحسن: «ولا يخط بين يديه خطأً، فإن الخط وتركه سواء»، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٢١٧/١)، و«الهداية» (٦٣/١).

(٥) «المدونة» (٢٠٢/١)، و«التمهيد» (١٩٨/٤)، و«الأوسط» (٩١/٥)، و«الإشراف» (٢٤٥/٢).

المصلي عن نفسه كل شيء يمر بين يديه^(١)، ولا يصلي خلف الحلق ولا
النيام، ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين بالبيت من غير سترة، ولا يستتر
الرجل بالمرأة^(٢).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يستتر الرجل بالمرأة^(٣).

قال عبد الله: ومن أدرك الإمام راعياً، فأمكن يديه قبل أن يرفع الإمام
رأسه، فقد أدرك الركعة^(٤).

(١) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد
أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». أخرجه
البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «الموطأ» (١١٧/١)، و«المدونة» (٢٠٣/١)، و«الاستذكار» (٨٤/٢)، و«بداية
المجتهد» (١٩٠/١)، و«الإشراف» (٢٤٧/٢).

(٣) والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته،
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، أخرجه البخاري (٥١٣)،
وفي رواية لمسلم (٥١٢): «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض الجنابة».

(٤) «الموطأ» (١٠/١)، و«المدونة» (١٦٦/١)، و«الاستذكار» (٦٣/١)، و«البيان
والتحصيل» (٤٧٨/١)، و«بداية المجتهد» (١٩٦/١)، و«الإشراف» (١٤٢/٢)،
وقد ثبت هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة
من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، أخرجه مسلم (٦٠٧)، وابن خزيمة في
صحيحه (١٥٩٥) وجاء عنده: «قبل أن يقيم الإمام صلبه».

ورواية ابن خزيمة ضعيفة؛ في إسنادها قرعة بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، لكن
قال العلامة الألباني رحمته الله في تحقيق «صحيح ابن خزيمة» (٤٥/٣): «لكن الحديث له
طريق أخرى وشواهد، كما حققته في صحيح أبي داود (٨٣٢)، و«الإرواء» (٤٨٩)».

باب مواقيت الصلاة في الجمعة

ووقتُ الجمعة إذا زالت الشمسُ وبعد الزوالِ بقليل^(١)، والمشيُّ إلى الجمعة أفضل، وتجبُ الجمعةُ إلى مَنْ كان من المِصرِ على ثلاثة أميال^(٢).

قال الشافعي: تجبُ الجمعةُ على مَنْ سمعَ النداء^(٣).

قال عبد الله: والقُرى التي تجبُ فيها الجمعة، إذا كانت بيوتاً متصلةً؛

(١) «الموطأ» (٩/١)، و«الاستذكار» (١/٥٤-٥٦)، و«التمهيد» (٧١/٨)، و«الكافي» (٧٠/١)، و«الأوسط» (٣٤٩/٢)، و«بداية المجتهد» (١٦٨/١).

وثبت عنه ﷺ كذلك الصلاة قبل الزوال، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني: النواضح»، أخرجه مسلم (٨٥٨)، فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال، فكيف إذا بالخطبة والأذان؟

وقال أبو رزين: «كنا نصلي مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجد»، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥/١)، قال العلامة الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٥): «وإسناده صحيح على شرح مسلم، وهذا يدل لمشروعية الأمرين الصلاة قبل الزوال، والصلاة بعده كما هو ظاهر، ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد ﷺ يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق، وهو الحق كما قال الشوكاني».

(٢) «المدونة» (٢٣٣/١)، و«الاستذكار» (٥٦/٢، ٥٨)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٩/١)،

(٣٤٩)، و«الكافي» (٦٩/١)، و«بداية المجتهد» (١٦٩/١)، و«الإشراف» (٩٠/٢).

(٣) «الأم» (٢١٨/١)، و«المجموع» (٤٨٦/٤)، و«مختصر المزني» (ص ١١٩)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٦/٢)، و«الإشراف» (٩٠/٢).

فيها أسواقٌ ومسجدٌ يجمع فيه الجمعة، وجبت عليهم^(١).

قال الشافعي مثل قولِ ابنِ عبد الحكم، ويكونوا أربعين^(٢).

قال أبو حنيفة: لا جمعة إلا في المدائن^(٣).

قال ابنُ عبد الحكم: وإذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ أذّنَ المؤذنون على المنار، واحدٌ واحد، ولا يؤذنون بين يديه جميعاً، ويُمْنَعُ النَّاسُ تلك الساعةِ من البيعِ^(٤).

(١) «المدونة» (٢٣٣/١)، و«الكافي» (٧٠/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٩/١)، (٣٤٩)، و«الإشراف» (٨٨/٢).

(٢) «الأم» (٢١٩/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٠)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٤/٢)، و«المجموع» (٤٨٧/٤، ٤٨٨)، و«الإشراف» (٨٨/٢).

قال العلامة الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٩/٣): «لقد اختلفت أقوال العلماء في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٢٩٨/١): وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات.

قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى».

(٣) «المبسوط» (٣٤٥/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٥٩/١)، و«الهداية» (٨٢/١)، و«الاختيار» (٨٢/١).

(٤) «الموطأ» (١٠٣/١)، و«المدونة» (٢٣٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٧٢/١)، و«الكافي» (٧٠/١)، وقال بن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦، ٢٧): «واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي؛ مُنِعَ النَّاسُ من البيع تلك الساعة».

قال أبو حنيفة: يُؤمر الناسُ ألا يبيعوا ولا يجبروا على البيع، ومن باع فالباع ماض^(١).

قال الشافعي: إنَّ البيع ماض^(٢).

قال عبد الله: ومن أدركَ مع الإمامِ ركعةً يوم الجمعة، ضمَّ إليها أخرى^(٣).

قال: ويقرأ الإمامُ يومَ الجمعة سورة الجمعة^(٤).

قال أبو حنيفة: ليس في القراءة حدٌّ^(٥).

(١) «الهداية» شرح البداية (١/٨٥)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/٨٧).
(٢) «الأم» (١/٢٢٤)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٥٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/٥٠٠).

(٣) «المدونة» (١/٢٢٩)، و«البيان والتحصيل» (١/٥٢٢) و (٢/٢٣، ٣٠)، و«الاستذكار» (٢/٣٠، ٣٢)، و«الكافي» (١/٧٠)، و«الإشراف» (٢/١١٤)، وقال مالك في «الموطأ» (١/١٠٥): «عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة». قلت: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ، فقد أدركَ الصلاة»، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١)، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية لابن ماجه (١١٢٣): «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

(٤) «الموطأ» (١/١١١)، و«المدونة» (١/٢٣٧)، و«الاستذكار» (١/٥١)، و«الكافي» (١/٧١)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٤).

(٥) «المبسوط» (١/٣٦٨)، وانظر كتاب «الآثار» لأبي يوسف (١/٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٠٦)، و«الهداية» (١/٥٦)، و«الاختيار» (١/٥٧).

قال عبد الله: وإذا جلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فلا تصلي نافلة، وإذا تكلم قطع الكلام، وأنصت له وانحرف إليه^(١).

قال الشافعي: من جاء والإمام على المنبر فليركع ركعتين^(٢).

قال الأوزاعي^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، مثل قول الشافعي في الركوع والإمام يخطب؛ لا بأس به^(٤).

وقال عبد الله: ومن أصابه حدث يوم الجمعة، فليس عليه أن يستأذن الإمام^(٥)، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، فلا يسافرن أحد حتى يصلي^(٦).

(١) «الموطأ» (١/١٠٣)، و«المدونة» (١/٢٢٩)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٦٧)، و«الإشراف» (٢/١٠٦، ١١٢).

لا يصلي النافلة من كان جالساً في المسجد، بل يجب عليه الإنصات والاستماع للخطبة، وأما من دخل المسجد والإمام يخطب فله أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»، أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي رواية أخرى عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»، أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) «الأم» (١/٢٢٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٢١)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٢٧، ٤٢٨)، و«المجموع» (٤/٥٥٠)، و«الأوسط» (٤/٩٤).

(٣) «الأوسط» (٤/٩٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٨٦٩)، و«المغني» (٢/١٦٤)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٢٢)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢/٣٨٣)، و«الشرح الكبير» (٢/٢١٥)، و«الأوسط» (٤/٩٣)، و«الإشراف» (٢/١١٢).

(٥) «الموطأ» (١/١٠٦)، و«المدونة» (١/٢٣٦)، و«الاستذكار» (٢/٣٣، ٣٤).

(٦) «الأوسط» (٤/٢١) و«الإشراف» (٢/٨٥).

قال أبو حنيفة: ذلك واسع إن شاء خرج، وإن شاء قعد.

قال الشافعي: لا يسافر أحد يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة^(١).



(١) «الأم» (٢١٨/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٠، ١٢١)، و«الحاوي» (٤٢٥/٢)،

و«المجموع» (٤٩٩/٤)، و«الأوسط» (٢١/٤، ٢٢)، و«الإشراف» (٨٦/٢).

لا مانع من السفر يوم الجمعة، إلا إذا سمع النداء وجب عليه الحضور، وليس في السنة ما يمنع السفر يوم الجمعة مطلقاً، قاله العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٨٦/١).

وقال: «وقد روى البيهقي (١٨٧/٣) عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة سفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، قال عمر رضي الله عنه: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، وهذا سند صحيح».

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قال عبد الله بن عبد الحكم: وصلاةُ العيدين سنةٌ لأهل الآفاق، ويستحبُّ الغسل قبل الغدو^(١)، والأكل يوم الفطر قبل الغدو^(٢)، ويجب النزول إلى العيدين من ثلاثة أميال^(٣)، ويستحب المشي إلى العيدين^(٤)، ويخرج الخارج من طريق ويرجع من أخرى^(٥)، وينصت للإمام في العيدين^(٦)، ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها^(٧).

(١) «الموطأ» (١٧٧/١) و«المدونة» (٢٤٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٠٦/١)، و«الاستذكار» (٣٧٧/٢)، و«الإشراف» (١٦٢/٢، ١٦٨).

(٢) «الموطأ» (١٧٩/١) و«المدونة» (٢٤٨/١)، و«الاستذكار» (٣٩٠/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٣٣/١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٤٣٦/١)، و«بداية المجتهد» (٢٢٩/١).

(٤) «المدونة» (٢٤٨/١)، و«الإشراف» (١٦٦/٢)، وفيه قال مالك: نحن نمشي ومكاننا قريب، ومن بُعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

(٥) «المدونة» (٢٤٥/١، ٢٤٦)، و«البيان والتحصيل» (٤٣٦/١).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣١٦/١، ٤٥٤).

(٧) «الموطأ» (١٨١/١) و«المدونة» (٢٤٧/١)، و«الاستذكار» (٣٩٨/٢)، و«الكافي» (٧٧-٧٨)، و«الإشراف» (١٦٧/٢).

وهذا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»، أخرجه البخاري (٩٨٩).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٦/٢): «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة».

قلت: ولكن ثبت عن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، =

قال الشافعي: لا يتنفل الإمام، فأما غيره فجائز^(١).

قال أبو حنيفة: يتنفل قبل الصلاة وبعدها في المصلى^(٢).

قال عبد الله: والتكبير في العيدين سبعاً في الأولى بتكبير الإحرام، وخمساً في الآخرة سوى التكبير التي يقوم بها من السجود^(٣).

قال أبو حنيفة: والتكبير في العيدين خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، فأما الأولى فيكبر ثم يقرأ في الثانية فيقرأ ثم يكبر^(٤)، وهو قول

= وأحمد (٣/٢٨، ٤٠)، وابن خزيمة (١٤٦٩) وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/١٠٠)، ثم قال: «والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى كما أفاد الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤)».

(١) «الأم» (١/٢٦٨)، و«مختصر المزني» (١/٣١)، و«الحاوي الكبير» (٢/٤٩٤)، و«المجموع» للنووي (٥/١١)، و«الأوسط» (٤/٢٦٥)، و«الإشراف» (٢/١٦٧).
(٢) «المبسوط» للشيباني (١/٣٧٩)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٣٠٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٣٩)، «بدائع الصنائع» (١/٢٨٠). وقال أبو حنيفة: «لا صلاة قبل العيدين، فأما بعدهما فإن شئت صليت أربعاً، وإن شئت لم تصل، فأما أصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها، وأما أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام فكانوا لا يصلون قبلها».

(٣) «الموطأ» (١/١٨٠)، و«المدونة» (١/٢٤٦)، و«الاستذكار» (٢/٣٩٥)، و«التمهيد» (١٦/٣٨)، و«الكافي» (١/٧٨)، و«البيان والتحصيل» (١٧/١٨٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢٨)، و«الإشراف» (٢/١٧٠).

(٤) «الآثار» لأبي يوسف (١/٥٩)، و«المبسوط» (١/٣٧٢)، و«الحجة» (١/٢٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٧)، و«الهداية» (١/٨٥)، و«الاختيار» (١/٨٦)، و«الإشراف» (١/١٧١).

ابن مسعود^(١).

قال الشافعي: يكبر في الأولى ثمان تكبيرات إحداهن تكبيرة الإحرام، والثانية ست تكبيرات إحداهن التي يقوم بها من السجود^(٢).

قال عبد الله: ويظهرُ الذي يغدو إلى المصلى التكبير حين تطلع الشمس في مشاه وجلوسه، حتى يأتي الإمامُ فيكبرُ بتكبيره، ويكبر بتكبير الإمام وهو على المنبر، وينصتوا له فيما سوى ذلك^(٣).

قال الشافعي: يكبر الإمام والناس ليلة الفطر من عند غروب الشمس إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد، وليلة الأضحى قياساً على ليلة الفطر، يكبر أيضاً كذلك^(٤).

قال عبد الله: ويبدأ بالتكبير خلف الصلوات في أيام النحر، خلف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١) من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، ومجالد وهو ابن سعيد الكوفي ضعيف؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٢٤/٤).
(٢) «الأم» (٢٧٠/١)، و«المجموع» (١٥/٥)، و«الحاوي الكبير» (٤٨٩/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٥).

وهذا ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»، أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/١٠٧-١٠٨).

(٣) «المدونة» (٢٤٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٥٤/١)، و«الكافي» (٧٧/١)، و«بداية المجتهد» (٢٣٢/١).

(٤) «الأم» (٢٦٤/١)، «مختصر المزني» (ص ١٢٤)، و«الحاوي الكبير» (٤٨٤/٢)، و«المجموع» (٤١/٥).

صلاة الظهر من يوم النحر، ثم يكبرُ في الصلوات كلها حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، يوم الرابع، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير بعدها^(١).

كان أبو حنيفة يكبرُ في ثمان صلوات، يبتدئُ يوم عرفة مع الصبح ويقطع من غد ذلك، وهو يوم النحر بعد صلاة العصر^(٢)، وكان أبو يوسف يكبرُ يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق^(٣)، وهو قول محمد بن الحسن^(٤).

وكان أحمد بن حنبل أيضاً يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع^(٥).

(١) «الموطأ» (٤٠٤/١)، و«المدونة» (٢٤٨/١، ٢٤٩)، و«الاستذكار» (٣٣٧/٤)، و«الكافي» (٧٨-٧٩/١)، و«الأوسط» (٣٠١/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٣٢/١).
(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٦٠)، و«الحجة» (٣١٠/١)، و«المبسوط» (٣٨٤/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٩٦/١)، و«الهداية» (٨٦/١)، و«الاختيار» (٨٨/١).

(٣) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٦٠).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (٣١٠/١) قال محمد بن الحسن: «التكبيرُ في أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يكبر ثم يقطع، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: وهذا القول أحب إلينا من قول أبي حنيفة».

وقال في «الآثار» (٢٥٠/١): «وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع».

(٥) «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٣٠)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (١٨٣/٢)، =

قال عبد الله: والتكبير خلف الصلوات، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١)، وإن كبر ثلاثاً بعضها بعد بعض أجزاءه^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا التكبير الأول، وهو الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٣).

قال عبد الله: ويخرج الإمام من منزله إلى العيدين ماشياً مظهراً للتكبير حتى يدخل قبله مصلاه، ولا يؤذن له ولا يقام، فيكبر سبعا متواليات،

= «مسائل أحمد وإسحاق» (٨١٦/٢) «المغني» (٢/٢٤٥)، و«الشرح الكبير» (٢/٢٥٢)، و«الأوسط» (٤/٣٠٠).

(١) وهذا التكبير مروى عن ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/٤٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) «المدونة» (١/٢٤٨)، و«البيان والتحصيل» (١/٢٧٣)، و«الاستذكار» (٤/٣٣٨)، و«الكافي» (١/٧٩)، و«الأوسط» (٤/٣٠٤)، و«الإشراف» (٢/١٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢٣٢).

(٣) «الحجة» (١/٣٠٨)، و«المبسوط» (١/٣٨٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٣)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٥)، و«الهداية» (١/٨٦)، و«الاختيار» (١/٨٧)، و«الإشراف» (٢/١٨٣).

وأما تخصيص التكبير بدبر كل صلاة فريضة ليس عليه دليل، وإنما المشروع في كل وقت من أيام التشريق، قال في «الروضة الندية» (١/٣٦٦): «فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى».

ثم يقرأ بأَمِّ القرآن وسورة جهراً، ثم يكبر ويركع ركعة بسجديتها، ثم يقوم بتكبيرة ثم يكبر بعدها خمساً، ثم يقرأ بأَمِّ القرآن وسورة جهراً، ثم يركع ثم يسجد، ثم يتشهد ويدعو ويسلم، ثم يصعدُ للمنبر فيجلس، فإذا أخذَ الناسُ مجالسهم، قامَ فخطبَ وأنصت له الناس، ويكبرُ في أضعاف خطبته^(١)، ويكبرُ الناس بتكبيره وينصتون له إذا انقطع التكبير، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسةً خفيفةً ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الأولى^(٢)، ثم ينزل وينصرف الناس عن الطريق الذي غدا منها^(٣).

قال الشافعي: يكبر في الخطبة الأولى سبعاً^(٤) وفي الثانية سبعاً^(٥).

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٤٧-٤٤٨): «وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤدّن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به».

قلت: وحديث ابن ماجه (١٢٨٧) في سننه عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول، قاله محقق الزاد نسخة مؤسسة الرسالة.

(٢) لم يصح في السنّة أن خطبة العيد خطبتان يفصل بينهما بجلسة، والحديث الذي ورد في ذلك لا يصح؛ رواه البزار في مسنده (٣٥) وفيه عبدالله بن شبيب؛ وهو ذاهب الحديث، يقلب الأخبار ويسرقها كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٨).

(٣) «المدونة» (١/٢٤٥-٢٤٦)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٣٦)، و«الكافي» (١/٧٨)، و«الإشراف» (٢/١٦٣).

(٤) هكذا هي في المخطوط، والصواب: «تسعاً» كما في كتاب «الأم» (١/٢٧٣).

(٥) «الأم» (١/٢٧٣) وفيه قال الشافعي: «ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول، =

باب ما جاء في صلاة الخسوف^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: وصلاة الخسوف سنة^(٢)، فإذا خسفت

= فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهما، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام، يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا، فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا، ولا ينقص من عدد التكبير شيئا، ويفصل بين خطبتيه بتكبير.

(١) الخسوف: «هو النقصان والهوان»، كما في «النهاية» (٣١/٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥/٢): «والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان».

وقال في موضع آخر (١١١/١): «قوله: خسفت الشمس بفتحيتين، قيل: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس؛ لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس».

(٢) «المدونة» (٢٤٢/١)، و«التمهيد» (٣١٧/٣)، و«الكافي» (٧٩/١)، و«بداية المجتهد» (٢٢٠/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٣٣/١).

والقول بسنيتها هو قول الجمهور، وقد جاء في بعض الأحاديث الأمر بها، ولهذا صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ونقل ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، قال العلامة الألباني: «وهو الأرجح دليلاً، إن القول بالسنة فقط، فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة، دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب، ومال إلى هذا الشوكاني في «السيل الجرار» (٣٢٣/١) =

الشمس خرج الإمام إلى المسجد وخرج الناس معه، فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة، فيكبر تكبيرة واحدة ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم بعدها بسورة طويلة سواء في الصلاة كلها، فإذا فرغ من قراءته ركع ركوعاً طويلاً كقراءته، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فقرأ بأمّ القرآن، ثم قرأ بعدها قراءة طويلة دون قراءته الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً يشبه طول قراءته الأولى، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يختر ساجداً ليسجد سجدتين ثانيتين، ثم يقوم قائماً فيقرأ بأمّ القرآن وسورة بعدها طويلة دون طول التي قبلها، ثم يركع ركوعاً يشبه طول قراءته، يرفع رأسه فيقرأ بأمّ القرآن، ثم يقرأ بعدها بقراءة طويلة دون القراءة التي قبلها، ثم يركع ركوعاً طويلاً كطول قراءته، ثم يرفع فيسجد سجدتين، ثم يجلس ويتشهد ويدعو ويسلم، ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم، ويأمرهم إذا رأوا ذلك أن يكبروا الله، ويدعوا وينصرفوا^(١).

قال أبو حنيفة في صلاة الخسوف: إنما ركعتان وأربع سجديات كصلاة النوافل^(٢).

= وأقره صديق خان في «الروضة الندية» وهو الحق إن شاء الله تعالى». انظر «الموسوعة الفقهية» (١٧٢/٢) للشيخ الفاضل حسين العوايشة.

(١) «الموطأ» (١/١٨٦)، و«الاستذكار» (٢/٤١٠-٤١٢)، و«التمهيد» (٣/٣٠٢)، و«الكافي» (١/٧٩-٨٠)، و«الأوسط» (٥/٤١٤)، و«الإشراف» (٢/٣٠٢)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢٠).

(٢) «المبسوط» (١/٤٤٣)، و«الحجة» (١/٣١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٧٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٠)، و«الهداية» (١/٨٦)، و«الاختيار» (١/٧٠)، و«الإشراف» (٢/٣٠٢).

قال الشافعي في صلاة الخسوف: ينادى لها الصلاة جامعة، فيقرأ في أول ركعة بسورة البقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بالنساء، وفي الرابعة بالمائدة، ويكون الركوع على طول القيام^(١).

سئل أحمد بن حنبل عن القراءة في الكسوف يعلن أو يسر قال: في حديث الزهري إنه جهراً^(٢).

وقال إسحاق كما قال: يجهر^(٣).

قال عبد الله: لا يصلى لخسوف الشمس في غير حين صلاة^(٤).

قال الشافعي: في صلاة الخسوف يصلى في كل حين^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: يصلى للكسوف بعد العصر^(٦).

(١) «الأم» (٢٨٠/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٦)، و«الحاوي الكبير» (٢/٥٠٤)، و«المجموع» (٤٤/٥)، و«الإشراف» (٢/٣٠٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن نمر: أنه سمع ابن شهاب- أي الزهري- يخبر عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهراً في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٤٢٧، ٧٣٥)، و«المغني» (٢/٣٧٤)، و«الأوسط» (٥/٢٩٦)، و«الإشراف» (٢/٣٠٤).

(٤) «المدونة» (١/٢٤٢)، و«الاستذكار» (٢/٤١٦)، و«التمهيد» (٣/٣١٣)، و«الأوسط» (٥/٣١٢)، و«الإشراف» (٢/٣٠٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢٣).

(٥) «الأم» (٢٨٠/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٦)، و«الحاوي الكبير» (٢/٥٠٤)، و«المجموع» (٥/٤٥)، و«الإشراف» (٢/٣٠٩).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٨١): «وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسيحاً، هذا ظاهر المذهب؛ لأن النافلة لا تُفعل في =

قال عبد الله: وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ولكن يصلون أفراداً ركعتين كصلاة النافلة^(١).

قال الشافعي في صلاة خسوف القمر: يصلون في جماعة، ويجهرُ الإمام بالقراءة؛ لأنها من صلاة الليل^(٢).



= أوقات النهي، سواء كان لها سببٌ أو لم يكن، روي ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة ابن خالد وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبي حنيفة، خلافاً للشافعي، وقد مضى الكلام في هذا، ونصّ عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة، قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال: نعم لا يصلون».

وأما ما ذكره البرقي هنا، فهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، كذلك ذكرها ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٨١) فقال: «وروي إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي».

(١) «المدونة» (١/٢٤٣)، و«التمهيد» (٣/٣١٤)، و«الاستذكار» (٢/٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢٣)، و«الأوسط» (٥/٣١١)، و«الإشراف» (٢/٣٠٩).

(٢) «الأم» (١/٢٧٩)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/٥٠٨)، و«المجموع» (٥/٤٦)، و«الإشراف» (٢/٣٠٨-٣٠٨).

باب ما جاء في صلاة الخوف

قال عبد الله بن عبد الحكم: وصلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة^(١)، فيقدم الإمام بطائفة، وطائفة يكفون العدو، ثم يكبر ويقرأ قراءة تلك الصلاة سرّاً وجهرّاً، ثم يركع ويسجد ثم يقوم، ثم تتم التي معه لأنفسها ركعة أخرى، ثم يتشهدون ويسلمون، ثم يذهبون^(٢) إلى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقومون ويتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم^(٣).

فإن اشتد خوفهم فلم يقدرُوا على أن يؤمهم أحدٌ، فليصلي الرجلُ على قدر طاقته، راكباً وماشياً وساعياً وراكضاً، إيماءً وغير إيماءٍ على قدر طاقته^(٤).

قال أبو حنيفة في صلاة الخوف: يكبرُ الإمامُ بإحدى الطائفتين، فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفوا، ثم تأتي الطائفة فيصلي بهم ركعة أخرى،

(١) «الاستذكار» (٤٠٨/٢)، و«الكافي» (٧٢/١)، و«المجموع» (٨٤/٣)، و«الأوسط» (٣٢/٣).

(٢) في المخطوط: «يذهبوا».

(٣) «الموطأ» (١٨٣/١)، و«المدونة» (٢٤٠/١)، و«الاستذكار» (٤٠١/٢)، و«التمهيد» (٢٦١/١٥)، و«الكافي» (٧٣-٧٢/١)، و«بداية المجتهد» (١٨٥/١) - (١٨٨)، و«الأوسط» (٣٣/٥).

(٤) «المدونة» (٢٤١/١)، و«الموطأ» (١٨٤/١)، و«الاستذكار» (٤٠٤/٢)، و«الأوسط» (٣٨/٥).

ثم تركع الطائفة الأولى لأنفسها ركعة بعد فراغ الإمام، وتصلي الطائفة الأخرى ركعة أخرى ثم تسلم، ولا تتكلم الطائفة في ذهابها ولا الثانية، فإن تكلمت فصلاتها باطلة^(١).

قال أحمد بن حنبل: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً^(٢).



(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٧٥)، و«الآثار» لمحمد بن الحسن (٥٠٥/١)، و«الحجة» (٣٤٠/١، ٣٤٥) «المبسوط» للشيباني (٣٩٠/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٦/٢) و«بدائع الصنائع» (٢٤٣/١)، و«الهداية» (٨٧/١)، و«الاختيار» (٨٨/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧٣٢/٢)، و«المغني» (٢٥٠/٢)، و«الكافي» (٣١٦/١)، و«الأوسط» (٢١٨/٤).

وقال الإمام الترمذي في سننه (٤٥٤/٢): «قال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل ابن أبي حثمة».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣/٥): «قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، ثم قال: وما ل أحمد إلى حديث سهل ابن أبي حثمة».

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: وصلاة الاستسقاء سنة، ويخرج الإمام من منزله^(٢) ماشياً متواضعاً حتى يدخل قبله المصلى، فيتقدم بالناس فيكبر تكبيرة ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة جهراً، ثم يركع ويسجد سجدين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ثم يسلم، ثم يستقبل الناس بالخطبة فيجلس، فإذا اطمئن الناس قام متكئاً على قوسٍ أو عصاة فيخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه ما على يمينه على يساره^(٣)، وما على يساره على يمينه، ويستسقي الله ﷻ ويدعو، ويفعل ذلك وهم قعودٌ لا يقومون، والإمام قائمٌ، ثم ينزل وينصرف^(٤).

قال الشافعي: الاستسقاء مثل قول بن عبد الحكم إلا أنه قال: يكبر في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العيدين في الصلاة^(٥).

(١) الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حضور الجذب على وجه مخصوص، كما في «فتح الباري» (٤٩٢/٢).

(٢) في المخطوط: «منزلته».

(٣) وأما تحويل الناس أرويتهم فليس عليه دليل، فالإمام وحده يحول رداءه، وأما ما أخرجه الإمام أحمد (٤١/٤) من حديث عبدالله بن زيد وفيه: «وتحوّل الناس معه، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة»، فقد حكم العلامة الألباني عليه بالنكارة؛ فهو إذاً لا يصح، انظر «السلسلة الضعيفة» (٢٨٤-٢٨٥/١٢).

(٤) «الموطأ» (١٩٠، ١٩١)، و«المدونة» (٢٤٣، ٢٤٤)، و«الاستذكار» (٤٢٥/٢)، و«الكافي» (٨٠-٨١/١)، و«بداية المجتهد» (٢٢٤-٢٢٧/١).

(٥) «الأم» (٢٨٥/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٢٧)، و«الحاوي الكبير» (٥١٧/٢)، و«المجموع» (٧٤/٥)، و«الأوسط» (٣٢١/٤).

وقال الأوزاعي في صلاة الاستسقاء: يكبرُ سبعاً وخمساً مثل صلاة العيدين^(١) بلا أذان ولا إقامة.

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، إنما هو دعاء^(٢)، وكذلك فعلَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخذ بيد العباس، فقال: اللهم هذا عمُّ نبيك جئنا نستشفع به إليك، فلم يرجعوا حتى اسقوا^(٣).



(١) «المغني» (٢/٢٨٤).

(٢) «المبسوط» (١/٤٤٧)، «الحجة» (١/٣٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٢)، و«الاختيار» (١/٧١)، و«الهداية شرح البداية» (١/٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠) من طريق أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس، عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فاسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا؛ قال فيسقون».

قلت: ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، قال عبدالله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»، أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) دون الجهر بالقراءة.

[باب اللباس في الصلاة]^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخفيف؛ الذي يسترها، السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها، والخمار الخفيف الذي يستر شعرها وصدرها^(٢)، ولا بأس بصلاة الرجل في ثوبٍ واحدٍ المكتوبة^(٣)، ولا بأس بالتبذل^(٤) في الصلاة. قال الشافعي: أكره التبذل^(٥).

وقال أبو حنيفة مثل ذلك.

قال عبد الله: ويتقي المصلي برد الأرض وحرّها، ويضع يديه في السجود على ثوبه، ولا يغطي في صلاته أنفه، ولا يكفّ عند صلاته

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من عندنا؛ لأن الكلام الآتي موضوعه مختلف عن الباب الذي قبله.

(٢) «الموطأ» (١/١٤١، ١٤٢)، و«المدونة» (١/١٨٥، ١٨٦)، و«الاستذكار» (٢/١٩٨-٢٠٠)، و«المنتقى» للباجي (١/٢٥١)، و«الإشراف» (٢/٢٣٨).

(٣) «الموطأ» (١/١٤٠، ١٤١)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٠٨)، و«التلقين» (ص ١٠٠)، و«التمهيد» (٦/٣٦٣)، و«الاستذكار» (٢/١٩٣، ١٩٤)، و«بداية المجتهد» (١/١٢٣)، و«الإشراف» (٢/٢٢٨).

(٤) التبذل والابتدال: هو ترك التزيّن والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، كما في «عون المعبود» (٤/٢٠-٢١).

(٥) «الأم» (١/٢٦٦) قال الشافعي: «وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد: الجمعة، والعيدين، ومحافل الناس، ويتنظف ويتطيب، إلا أنني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلاً»، وانظر «مختصر المزني» (ص ١٢٧)، و«المجموع» (٥/٦٦).

شعره ولا ثوبه يتقي به التراب^(١).



(١) «المدونة» (١/١٧٠، ١٧١)، و«التلقين» (ص ١٠٠)، و«الأوسط» (٣/١٧٠، ١٨١).

باب السهو

وكلُّ سهوٍ في الصلاة كان نقصاناً منها، مثل أن يقوم من اثنين فنقص التشهد والجلوس، فإنه يسجد سجدين قبل السلام^(١)، وكذلك فعل رسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو حنيفة: سجودُ السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان^(٣).
وقال الشافعي: سجودُ السهو قبل السلام كله في الزيادة والنقصان^(٤).
وقال عبد الله بن عبد الحكم: وإن كثَرَ السهو في الصلاة أو قل، فيجزئ من ذلك سجدتان^(٥)، ومن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام،

(١) «المدونة» (١/٢٢٠، ٢٢١)، و«الموطأ» (١/٩٥)، و«الاستذكار» (١/٥٠١، ٥١٣)، و«التمهيد» (٥/٢٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٢)، و«البيان والتحصيل» (١/٥١٢)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٢٣)، و«الآثار» (١/٢٢٢)، و«المبسوط» (١/٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (١/١٧٢)، و«الهداية» (١/٧٤)، و«الاختيار» (١/٧٢)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ١٤٦).

(٤) «الأم» (١/١٥٤)، و«مختصر المزني» (ص ١١٠)، و«الحاوي» (٢/٢١٤)، و«المجموع» (٤/١٥٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٠٨).

(٥) «الموطأ» (١/٢١٩)، و«المدونة» (١/٢٢٢)، و«التمهيد» (٧/٩٢)، و«الاستذكار» (٢/٥-٣)، و«البيان والتحصيل» (١/٥٢٧)، و (٢/٢٤).

فذكرها بعدما صلى ركعة، فإنه يمضي مع الإمام ثم يعيدُ صلاته، وإن نسيها وحده كبر حين يذكر، وابتدأ الصلاة تلك الساعة^(١).

قال أبو حنيفة: يتدي التكبير ساعة ذكّر، ثم يمضي مع الإمام، ثم يعيد الركعة التي لم يحرم فيها^(٢).

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى، أعاد وأعاد من خلفه، وإن ذكر وهو في الصلاة قطع وقطعوا، وأقام المؤذنون الصلاة وابتدأوا صلاتهم^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يقيم المؤذنون الصلاة^(٥).

وللشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان:

إحدهما: أن الصلاة تجزئهم إذا كانوا قد كبروا.

والقول الثاني: أنها لا تجزئهم صلاتهم إذا لم يكبر الإمام، ويعيدُ الإمامُ بكلِّ حالٍ، ولا إقامة عليهم.

(١) «الموطأ» (٧٧/١)، و«المدونة» (١٦١/١)، و«الاستذكار» (٤٢٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٨/١)، و«التمهيد» (٨٠/٧).

(٢) «المبسوط» (٢١١/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٦١/١)، «المبسوط» للسرخسي (٢٣٢/١)، و«بدائع الصنائع» (١٦٥/١)، و«الأوسط» (٧٨/٣).

(٣) «الأم» (١٢٢/١)، و«الحاوي» (١٢١/٢)، و«المجموع» (٢٩١/٣).

(٤) «الموطأ» (٧٧/١)، و«المدونة» (١٦١/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٨/١).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (٢٦١/١).

قال عبد الله: ولسجدتي السهو تشهد وسلام^(١)، ومن لم يدر كم صلى؛ فليبن على يقينه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام^(٢).

قال أبو حنيفة: يجزئ^(٣).

قال الشافعي: يسجد قبل السلام^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: والإمام يحمله عن من معه السهو في الصلاة في الكلام والقيام في الجلوس، والجلوس في القيام^(٥)، ومن سها عن السلام ثم ذكر، كأنه رجع فكبر، ثم جلس فتشهد، ثم سلم، ويسجد بعد السلام^(٦).

(١) «المدونة» (٢٢٥/١)، «النوادر والزيادات» (٣٦٤/١)، و«الاستذكار» (٥٢٦/١)، و«التمهيد» (٢٠٧/١٠)، و«البيان والتحصيل» (٣٢٧/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠٦/١)، و«الأوسط» (٣١٥/٣).

قلت: والأحاديث التي فيها ذكر التشهد والسلام لسجدتي السهو، لا تثبت، وانظر تفصيل ذلك «إرواء الغليل» (١٢٩-١٣١).

(٢) «الموطأ» (٩٥/١)، و«المدونة» (٢٢٠/١)، و«الاستذكار» (٥١٣/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠٨/١)، و«الأوسط» (٣١١/٣).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٢٢٥/١، ٢٢٩)، و«الحجة» (٢٢٣/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١٨/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٥٠/١)، و«الهداية» (٧٤/١)، و«الاختيار» (٧٢/١).

(٤) «الأم» (١٥٤/١)، و«مختصر المزني» (ص ١١٠)، و«الحاوي» (٢١٤/٢)، و«المجموع» (١٥٥/٤).

(٥) «المدونة» (٢١٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٠٦/١)، و«الأوسط» (٢١٨/٣).

(٦) «المدونة» (٢٢٠/١).

قال الشافعي: يسجد قبل السلام.

قال عبد الله: ومن استنكحه السهو فليئله عن ذلك ويدعه، ولو سجد سجدين بعد السلام لكان حسناً^(١).

قال الشافعي: إذا استنكحه الشك في السهو؛ فلا سجود عليه^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن قام من اثنتين ساهياً فاعتدل، فليمض ولا يجلس، ويسجد قبل السلام^(٣).

قال أبو حنيفة: يسجد بعد السلام.

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن نسي صلاة فذكرها في صلاته، انتقضت صلاته^(٤).

قال الشافعي: إذا ذكر صلاة وهو في صلاة، أتم التي هو فيها، وأعاد الصلاة التي عليه^(٥).

(١) «الموطأ» (١/١٠٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٤٢، ٥٢٧)، و«الاستذكار» (٤/٣-٥)، «التمهيد» (٧/٩٢).

(٢) «الأم» (١/١٥٧)، و«المجموع» (٤/١٢٨).

(٣) «الموطأ» (١/٩٦)، و«المدونة» (١/٢٢٢)، و«الاستذكار» (١/٥٢١)، و«التمهيد» (١٠/١٨٤).

(٤) «الموطأ» (١/١٦٨)، و«المدونة» (١/٢١٤-٢١٧)، و«الاستذكار» (١/٣٣٩-٣٤١)، و«التمهيد» (٦/٤٠٣)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٦١)، و«بداية المجتهد» (١/١٩٤)، و«الأوسط» (٢/٤١٧).

(٥) «الأم» (١/٩٧)، و«مختصر المزني» (ص ١١٣)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٥٩)، و«المجموع» (٣/٧٠).

[باب قضاء الصلوات]

قال عبد الله: ومن فرط في صلوات كثيرة، فليقض ذلك في الليل والنهار على مثل ما وجب عليه حتى يفرغ، ومن ذكر صلاة فليصلها ويصلي ما كان من الصلوات في وقته معها.

قال الشافعي: إذا ذكر فليصلها وحدها، ولا يعيد ما بعدها، والوقت وغير الوقت سواء^(١).

قال عبد الله: ومن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر بعد ذهاب الوقت، فليصلها صلاة حضر^(٢).

قال الشافعي: ومن نسي صلاة في سفر، فذكرها في حضر، فليصلها صلاة حضر؛ لأنَّ الرخصة في التقصير بالعلة جعل له وهو في السفر، وإذا زالت العلة زال القصر ووجب التمام^(٣).



(١) المرجع السابق.

(٢) «المدونة» (٢٠٦/١)، و«الاستذكار» (٧٠/١) و«بداية المجتهد» (١٩٣/١، ١٩٤).

(٣) «الأم» (٢١٠/١)، و«مختصر المزني» (ص ١١٨)، و«الحاوي الكبير» (٣٧٨/٢)،

و«الأوسط» (٣٦٩/٤).

[باب صلاة المسافر]

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يقصر مسافر صلاةً حتى يكون سفره الذي يريد ثمانية وأربعين ميلاً^(١).

قال أبو حنيفة: لا يقصر حتى ينوي مسيرة ثلاثة أيام على مشي الأقدام^(٢).

قال الشافعي: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي^(٤).

(١) «الموطأ» (١/١٤٨)، و«المدونة» (١/٢٠٦، ٢٠٧)، و«الاستذكار» (٢/٢٣٤-٢٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٨)، و«التمهيد» (١١/١٧٩)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٢٩).

(٢) «الحجة» (١/١٦٥)، و«المبسوط» (١/٢٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٣)، و«الهداية» (١/٨٠)، و«الاختيار» (١/٧٩).

(٣) «الأم» (١/٢١١)، و«مختصر المزني» (ص ١١٨)، و«الحاوي الكبير» (٢/٣٦٠)، و«المجموع» (٤/٣٢٣).

وقوله: «بالهاشمي»؛ أي: بالميل الذي ميّله بنو هاشم، وقدروه وأعلموا عليه، وحدّه بعضهم بأنه ستة آلاف ذراع، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١١١) للأزهري، والمطلع لابن أبي «الفتح» البعلي (ص ١٠٤)، والمصباح المنير (٢/٥٨٨).

(٤) مسائل لابن عبد الله (ص ١١٩)، و«مسائل أحمد لابن صالح» (١/١٣٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٨٢٢)، و«المغني» (٢/٩١)، و«الأوسط» (٤/٣٤٦).

اعلم أن تحديد مسافة السفر التي يجوز فيها قصر الصلاة قد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وسبب ذلك أن لفظة السفر جاءت في القرآن مطلقة من غير تحديد، ولهذا الأرجح في المسألة أن يرد السفر إلى ما تعارف عليه الناس ويطلقون عليه سافراً، إن كان عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، والله أعلم.

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ويقصر حتى يدنو منها راجعاً^(١).

قال أبو حنيفة: لا يزال يقصر حتى يختلط بالبيوت^(٢).

قال عبد الله: ومن سافر نهاراً وقد بقي عليه ثلاث ركعات من النهار، ولم يصل الظهر والعصر، فليصل الظهر والعصر أربعاً أربعاً^(٣).

قال عبد الله: وإن كان في الليل وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات، ولم يصل المغرب والعشاء، فليصل المغرب ثم يصلي العشاء صلاة سفر^(٤).

قال الشافعي: يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر^(٥).

قال أبو حنيفة: إذا ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر، صلى العصر صلاة سفر، وقضى الظهر صلاة حضر، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) «الحجة» (١/١٧٢)، و«المبسوط» (١/٢٦٧)، و«الهداية» (١/٨٠)، و«الاختيار» (١/٧٩).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٢٨٢)، و«الاستذكار» (١/٢٢٣): «قال مالك وأصحابه: من خرج مسافراً وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة، بعد أن جاز بيوت القرية أو المصر، ولم يكن صلاها، صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر، صلاهما جميعاً مقصورتين».

(٤) «المدونة» (١/٢٠٦).

(٥) «الأم» (١/٢١٠)، و«مختصر المزني» (ص ١١٨)، و«الحاوي الكبير» (٢/٣٧٨).

(٦) «الحجة» (١/١٧٧)، و«المبسوط» (١/٢٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٥).

قال عبد الله: وإن قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات، ولم يصل الظهر والعصر، فليصل الظهر والعصر صلاة حضر، وإن قدم في الليل وقد بقي عليه أربع ركعات، فليصل المغرب والعشاء صلاة حضر.

قال أبو حنيفة: يقضيها جميعاً، وينوي بالمغرب صلاة سفر، ولو أنها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاحها صلاة سفر، وصلى العشاء الآخرة صلاة حضر.

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة^(١)، ومن لم يجد مدخلاً في الصف، فليقف حيث شاء، ولا يحيد إليه رجلاً^(٢).

وكره أحمد بن حنبل أن يمد إليه رجلاً^(٣).

قال إسحاق: يمد إليه رجلاً إذا لم يجد آخر^(٤).

(١) «الاستذكار» (٢٧٣/٢)، و«التمهيد» (٩٥/٢٠)، و«البيان والتحصيل» (٢٩٣/١)، ٣١٨، ٣٨٧.

(٢) «المدونة» (١٩٤/١)، و«الاستذكار» (٣١٥/٢)، و«بداية المجتهد» (١٥٩/١)، و«الأوسط» (١٨٥/٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦١١/٢).

وقوله: يمد رجلاً، من مدد الشيء مداً جذبه، ومعناه يجذب إليه رجلاً من الصف، انظر: «تاج العروس» (٤٩٧/٢)، و«لسان العرب» (٣٩٦/٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦١٣/٢).

قال عبد الله: وإذا صلى رجلٌ بامرأةٍ قامت خلفه^(١)، وينبغي للإمام أن يقفَ بعد إقامةٍ؛ حتى تعتدل الصفوف^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يقف الإمام.



(١) «الموطأ» (١/١٥٣)، «المدونة» (١/١٩٥)، و«الاستذكار» (٢/٢٧٠)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٨)، و«الأوسط» (٤/١٧٦).

(٢) «الموطأ» (١/١٠٤، ١٥٨)، و«المدونة» (١/١٦٠)، و«الاستذكار» (٢/٢٨)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٦)، و«التمهيد» (٩/١٨٨).

[الضحك في الصلاة]

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولا وضوء عليه^(١).

قال أبو حنيفة: يتوضأ من الضحك؛ كوضوء الصلاة^(٢).

قال الأوزاعي، وسفيان الثوري: إذا ضحك الرجل في الصلاة فقهه، أعاد الوضوء والصلاة^(٣).



(١) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢٢٧/١)، وهو الصحيح، وأما إعادة الوضوء من الضحك ليس عليه دليل.

(٢) «المبسوط» (٥٧/١، ١٧٠)، و«الحجة» (٢٠٤/١، ٢٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٧/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٢/١)، و«الهداية» (١٨/١)، و«الاختيار» (١١/١)، و«الأوسط» (٢٢٦/١، ٢٢٩).

(٣) «الأوسط» (٢٢٦/١، ٢٢٨).

[الصلاة إلى غير القبلة]

قال عبد الله: ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، إن كان اجتهد في يومٍ غم فأخطأ القبلة فلا شيء عليه، وإن كان في صحو يوم ولم يجتهد، فأخطأ القبلة فعليه الإعادة في الوقت وغيره^(١).



(١) «المدونة» (١/١٨٤)، و«الاستذكار» (٢/٤٥٥، ٤٥٦)، و«التمهيد» (١٧/٥٥)، و«البيان والتحصيل» (١/٤٦٦)، و«بداية المجتهد» (١/١١٩).

باب الحيض

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا طهرت المرأة من حيضتها، وكان عليها من بعد فراغها من غسلها، وما يصلح لها من الأمر اللازم لها من النهار قدر خمس ركعات، صلت الظهر والعصر، وإن كانت أقل من ذلك، صلت العصر، وإن كان بقي عليها من الليل مقدار أربع ركعات قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء؛ وإن كان أقل من ذلك، صلت عشاء الآخرة، وإن كان بعد الفجر بمقدار ركعة قبل طلوع الشمس، صلت الصبح^(١).

قال أبو حنيفة: إذا زالت وقت صلاة، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وكان عليها أن تصلي الصلاة التي هي في وقتها^(٢).

قال الشافعي: إن طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر، ولذلك قبل الفجر بمقدار ركعة، صلت المغرب والعشاء^(٣).



(١) «المدونة» (١/١٨٤)، و«الاستذكار» (١/٤٢)، و«التمهيد» (٣/٢٨٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/٨٤، ١٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/١٠٧، ١٠٨).

(٢) «المبسوط» (١/٣٣١)، و«الأوسط» (٢/٢٤٧).

(٣) «الأم» (١/٧٨)، و«الحاوي الكبير» (١/٣٨٣)، و«المجموع» (٢/٤٤٤)،

و«التمهيد» (٣/٢٨٥)، و«الأوسط» (٢/٢٤٤).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْمَغْمِي عَلَيْهِ

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا أفاق المغمي عليه، فهو كما وصفت لك في الحائض.

قال أبو حنيفة: إذا فاق المغمي عليه؛ وقد ذهب منه خمس صلوات، فلا يعيدهن، وليصلي ما كان في وقته الذي أفاق فيه.

قال عبد الله: ولا تقضي حائضاً ولا مغمياً عليه شيئاً مما فات وقته^(١)، ويقوم الناس بقضاء ما عليهم بعد فراغ الإمام سلامه كله، ومن فاته شيء من صلاة الإمام، فإنه يفعل فيما يقتضي الجمع فيما فعل الإمام فيما فاته^(٢).

ويجمع بين الصلاتين ليلة المطر، المغرب والعشاء، تؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم يصلي، ولا يتنفل بينهما^(٣)، ولا يجمع الصلاة في

(١) «المدونة» (١/١٨٤)، و«الاستذكار» (١/٢٢٥)، و«التمهيد» (٣/٢٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٠٠).

(٢) «الموطأ» (١/٦٨)، و«المدونة» (١/١٨٧)، و«الاستذكار» (١/٣٨٢)، و«البيان والتحصيل» (٢/٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/١٩٨).

(٣) «الموطأ» (١/١٤٤)، و«المدونة» (١/٢٠٣)، و«البيان والتحصيل» (١/٢٥٩)، و«النوادر والزيادات» (١/٢٦٥-٢٦٦)، و«الاستذكار» (٢/٢١٠-٢١٣)، و«التمهيد» (١٢/٢٠١)، و«الأوسط» (٢/٤٣٠)، وقال ابن أبي زيد: «وقال ابن عبد الحكم: يجمع بينهما عند مغيب الشمس، ولا يؤخر المغرب، وذكر أنه قول ابن وهب، وأنه اختلف فيه قول مالك».

مسجدٍ مرتين، إذا كان مسجد له إمام راتب^(١)، ومن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها^(٢).

قال أبو حنيفة: إن صلى مع جماعة أكثر من جماعة، فلا بأس بذلك.

قال الشافعي: لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين وثلاث وأكثر، ولا بأس أن يعيد في جماعة، وإن صلى مع جماعة^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يصلي في مسجد قد صلى فيه جماعة مرة أخرى^(٤).

وقال إسحاق كما قال^(٥).

(١) «المدونة» (١/١٨١)، و«الاستذكار» (١/٣٩٤)، و«البيان والتحصيل» (١/٣٠٧)، و«الأوسط» (٤/٢١٦).

(٢) «الموطأ» (١/١٣٢، ١٣٣)، و«المدونة» (١/١٨١)، و«الاستذكار» (٢/١٣٦، ١٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٢).

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع» (٤/٢٢٢) في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها: «أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢١٧): «وممن قال: لا يجمع في مسجد مرتين، مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

(٤) «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٠٨)، و«الشرح الكبير» (١/٨٠١)، و«المغني» (٢/١٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/٦٠٩).

وقال أحمد بن حنبل: إذا أقيمت الصلاة، ورجلٌ في المسجد وقد صلى، فإنه يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل.

وقال: كل صلاة يصليها إذا كان في المسجد؛ إلا أنه يشفع المغرب^(١).
وقال إسحاق مثل ذلك^(٢).

قال عبد الله: ومن صلى وحده فليعيد في الجماعة إلا المغرب وحدها^(٣).

وقال الشافعي: يعيد الصلوات كلها المغرب وغيرها، إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يعيد صلاة المغرب ولا العصر ولا الصبح؛ لأنه لا يتنفل بعدهما، وإنما الصلاة الثانية نافلة والأولى فرض^(٥).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦١١/٢)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢٨/٣)،
و«الشرح الكبير» (٨٠٠/١)، و«المغني» (٧٨٦/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦١١/٢).

(٣) «المدونة» (١٧٩/١)، و«الاستذكار» (١٥٦/٢)، و«التمهيد» (٢٤٩/٤).

(٤) و«مختصر المزني» (ص ١٠٩)، و«الحاوي الكبير» (١٩٥/٢)، و«المجموع»
(٢٢٥/٤).

(٥) «الحجة» (٢١١، ٢١٢/١)، و«المبسوط» (١٧٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي
(١٧٥/١)، و«الأوسط» (٤٠٣/٢).

بَابُ إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أصابه حَدَثٌ في الصلاة وهو إمام، فليقدم رجلاً يتم بالقوم صلاتهم، فإن لم يفعل قدموا لأنفسهم^(١).

قال أبو حنيفة: فإن خرج إمامهم من المسجد قبل أن يقدموا لأنفسهم إماماً، بطلت صلاتهم^(٢).



(١) «المدونة» (٢٢٧/١)، و«الاستذكار» (٣١١/٢)، و«التمهيد» (١٠٥/٢١)، و«البيان والتحصيل» (١٣٨/٢)، و«الأوسط» (٢٤٠/٤).

(٢) «المبسوط» (١٧٩/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٣٢/١)، و«الأوسط» (٢٤٠/٤).

[باب صلاة المريض]

قال عبد الله بن عبد الحكم: وصلاة المريض قاعداً متربعاً، ويجعلُ السجود أخفض من الركوع، ويشي رجله إذا أوماً للسجود، وإن أوماً متربعاً فهو من ذلك في سعةٍ، فإن لم يقدر على الجلوس فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يركع ويسجد إيماءً على قدر طاقته، فإن لم يقدر جعلنا رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه^(١).

قال أحمد بن حنبل في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، قال: أحب إلي أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس به، ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يوميء برأسه إيماءً^(٢). قال إسحاق مثل ذلك^(٣).

وقال أبو حنيفة في المريض: لا يضطجع على جنبه، ولكن على ظهره، يوميء إيماءً، الركوع والسجود^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أصابه رعاثٌ وهو في الصلاة، فإنه

(١) «المدونة» (١٧١/١)، و«النوادر والزيادات» (٢٤٩/١)، و«الاستذكار» (١٨٢/٢)، (١٨٣)، و«بداية المجتهد» (١٨٨/١)، و«التمهيد» (١٢٢/٢٢)، و«الأوسط» (٣٧٦/٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦٨٨/٢)، و«مسائل أحمد ابنه عبد الله» (١٠٥/١)، و«المغني» (٥٨٩/١)، و«الشرح الكبير» (٥٥٦/١)، و«الأوسط» (٣٨٢/٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦٨٩/٢).

(٤) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٦٧)، و«المبسوط» (٢١٧/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١٢/١)، و«بدائع الصنائع» (١٠٦/١)، و«الهداية» (٧٦/١)، و«الاختيار» (٧٦/١)، و«الأوسط» (٣٧٧/٤).

يغسله ويبنى إذا كان قد صلى ركعة وسجدتيها، وإن كان أصابه قبل ذلك قطع وابتدأ الصلاة^(١).

قال الشافعي: إذا حول وجهه عن القبلة فليس له أن يبني، ويعيد الصلاة^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أصابه رعاف ولم ينقطع عنه الدم، فليومئ إيماء^(٣).

قال أبو حنيفة: يحشو موضع الدم ولا يومئ إيماءً، ويصلي كما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة^(٤).



(١) «الموطأ» (٣٨/١)، و«المدونة» (١٤٠/١، ١٤١)، و«الاستذكار» (٢٢٨/١)، و«التمهيد» (١٨٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٣٨/١٧)، و (١٦٩/١٨)، و«بداية المجتهد» (١٨٩/١).

(٢) «الأم» (٤٦/١).

(٣) «المدونة» (١٤١/١)، و«الموطأ» (٤٠/١)، و«الاستذكار» (٢٣٧/١).

(٤) و«المبسوط» (٢١٧/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٦٦/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٧/١)، و«الهداية» (٣٤/١)، و«الاختيار» (٢٩/١).

وحديث المستحاضة هو قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة»، أخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

[باب القنوت والدعاء في الصلاة] (١)

قال عبد الله: ولا يترك القنوت في الصبح (٢).

قال أبو حنيفة: لا يقنت في الصبح (٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والنافلة (٤).

(١) القنوت: «يُطلق على الدعاء والقيام والخضوع والسكون وال سكوت والطاعة والصلاة والخشوع والعبادة وطول القيام»، قال ابن الأنباري: «يحمل كل ما يرد منها في الحديث على ما يقتضيه سياقه»، قاله الحافظ في «الفتح» (١/١٧٦).

(٢) «المدونة» (١/١٩٢)، و«الاستذكار» (٢/٢٩٣)، و«البيان والتحصيل» (٢/١٨٥)، و«الأوسط» (٥/٢٠٨، ٢١٠).

(٣) «الحجة» (١/٩٧، ٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٣) و«الهداية» (١/٦٦)، و«الاختيار» (١/٥٥).

القنوت في صلاة الصبح لم يثبت عن النبي ﷺ، وأما ما ورد عن أنس: أن رسول الله ﷺ مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، فإنه لا يصح، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٦٤)، ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٦٢) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به.

وأبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، سيئ الحفظ كما في «التقريب»، وقد خالف فيه ما رواه غيره من الثقات عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، ومعناه أنه توقف بعد ذلك الشهر، وكذلك لم يذكر فيه استمرارية القنوت في الفجر.

ومن علماء المالكية الذين لا يرون القنوت في الفجر يحيى بن يحيى الليثي، فقد قال الحافظ ابن عبد البر: «قدم يحيى بن يحيى الأندلس بعلم كثير، وكان لا يرى القنوت في الصبح ولا في سائر الصلوات»، انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٢٢).

(٤) «الموطأ» (١/٢١٨)، و«المدونة» (١/١٩٢)، و«الاستذكار» (٢/٥٣٩، ٥٤٠)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٨)، و«التمهيد» (٢٤/٤٣٢).

قال أبو حنيفة: ما كان من دعاء رغبة ورهبة فجائز، وأكره غيره^(١).

قال أحمد بن حنبل: يدعو الرجل في الفريضة بما في القرآن، ويدعو لوالديه ما لم يكن دعاء شنيعاً^(٢).

وقال إسحاق: يدعو بما شاء مما في القرآن والسنن، وإن جرى في دعائه تسمية الرجال، ولا يجب الدعاء في الركوع.



(١) «المبسوط» (٢٠٢/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٨/١)، و«الهداية» (٥٤/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٧٠/٢)، و«الشرح الكبير» (٥٨٣/١)، و«المغني»

(٦١٩/١)، و«الأوسط» (٢٤٤/٣).

[باب في أحكام الإمام، وصلاة الوتر والنوافل]

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن صَلَّى بالناس جنباً أو غير متوضئ ساهياً، أعاد ولم يعيدوا^(١).

قال أبو حنيفة: يعيد، ويعيدوا^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن ذكر صلاةً وهو في صلاة، بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه^(٣).

قال الشافعي: إن ذكر صلاةً وهو في صلاة، إماماً كان أو غيره، أتمها وقضى التي عليه^(٤).

قال عبد الله: وإن ذكر أنه غير متوضئ، بطلت عليه ولم تبطل عليهم، ولا يصلي في معادن الإبل، ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم^(٥).

(١) «الموطأ» (٤٨/١)، «المدونة» (٢٣٥/١)، و«الاستذكار» (٢٨١/١-٢٨٣)، و«بداية المجتهد» (١٦٦/١)، و«التمهيد» (١٧٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٣/٢).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (٢٦٥/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٠/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٠/١)، و«الهداية» (٥٩/١)، و«الاختيار» (٦٠/١)، و«الأوسط» (٢١٣/٤).

(٣) «المدونة» (٢١٧/١).

(٤) «مختصر المزني» (ص ١٠٨، ١١٣)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٦/٢)، و«الأوسط» (٤١٦/٢).

(٥) «الموطأ» (١٦٩/١)، و«المدونة» (١٨٢/١)، و«الاستذكار» (٣٤٤/٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٥/١)، و«الأوسط» (١٨٦/٢، ١٨٨).

وجاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ =

قال أبو حنيفة: وإن صَلَّى فيهما جميعاً، وإن لم يكن فيهما أذى فلا شيء عليه.

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(١).

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أحدث بعد التشهد؛ أعاد الصلاة^(٢).

قال أبو حنيفة: إذا قعد مقدار التشهد، فلا شيء عليه فإن لم يسلم^(٣).

قال عبد الله: والوتر سنة، ولا ينبغي لأحد أن يترك ركعتي الفجر، ولا يوتر أحدً بركعةٍ ليس فيها شيء، ولا يوتر بثلاثٍ لا يسلم بينهما، ومن اطلع عليه الفجر فليوتر ما لم يُصلِّ الصبح، والوتر في أول الليل وآخره واسع^(٤).

ويجزئ في ركعتي الفجر قراءة أم القرآن^(٥)، ولا يركع أحدً ركعتي

= أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»، أخرجه مسلم (٣٦٠).

(١) «الأم» (١١٢/١)، و«الحاوي الكبير» (٢٠٧/٢)، و«المجموع» (١٥١/٣)، و«الأوسط» (١٨٨/٢).

(٢) «المدونة» (١٩٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٤/٢).

(٣) «المبسوط» (١٧١/١)، و«الحجة» (٢٥٣/١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٤/١)، و«بدائع الصنائع» (١١٣/١).

(٤) «الموطأ» (١٢٣/١، ١٢٨)، و«المدونة» (٢١٢/١، ٢١٣)، و«الاستذكار» (١٠٧/٢).

(١١٠-، و«البيان والتحصيل» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (١٢٤/٨، و٢٥١/١٣، ٢٥٥)، و«الأوسط» (١٨٤/٥، ١٩٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

(٥) «الموطأ» (١٢٧/١)، و«بداية المجتهد» (٢٠٩-٢١٤/١)، و«الأوسط» (٢٢٥/٥).

الفجر في المسجد وقد أقيمت الصلاة^(١).

قال أبو حنيفة: إن صلاهما فلا بأس بذلك^(٢).

قال عبد الله: ومن فاتته العشاء في شهر رمضان، فليبدأ بالمكتوبة إذا أتى المسجد، وإذا أقام الناس إلى الصلاة فليمضِ على صلاته^(٣).

قال الشافعي: جائزٌ أن يصلي مع الإمام القنوت بصلاة المكتوبة، ولا يسلم بين الركعتين.

ورَوَا عن عطاء وزعم أنه جائزٌ أن يصلي النافلة بصلاة المكتوبة^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس بالصلاة بين الأشفَاع في رمضان، ويفصل بين الركعتين.

قال أبو حنيفة: إن شاء فصل، وإن شاء صلى أربعاً لم يسلم بينهما^(٥).

(١) «المدونة» (١/١٨٩)، و«التمهيد» (٢٢/٧٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٦)، و«الأوسط» (٥/٢٣٠)، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٣٠) أن ابن عبد الحكم حكى عن مالك أنه قال: لا يركع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة.

(٢) «المبسوط» (١/١٥٧)، و«الحجة» (١/٢٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٨٤)، و«الاختيار» (١/٦٥).

(٣) «المدونة» (١/١٨٨)، و«الاستذكار» (٢/٣٣٧)، و«التمهيد» (٥/٢٤٠).

(٤) «الأم» (١/٢٠٠)، و«مختصر المزني» (ص ١١٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/٣٠٦)، و«المجموع» (٤/٢٤٨).

(٥) «الحجة» (١/٢٧١)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٥٢)، و«المبسوط» (١/١٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٨٨)، و«الاختيار» (١/٦٧).

قال عبد الله: والوتر في قيام رمضان، ولا يتنفل المصلي على دابته إلا في سفر لا تقصر في مثله الصلاة، حيث ما توجهت به راحلته، ولا بأس بالصلاة في النافلة قاعداً ومتربعاً في قيامه وركوعه، فإذا أراد أن يسجد تهيأ بهيئة السجود، ويجب للمصلي جالساً إذا دنا بركوعه أن يقوم فيقرأ نحو ثلاثين آية وما أشبهها، ثم يركع ويسجد، وصلاة الليل والنهار في النافلة مثني مثني.

قال أبو حنيفة: ومن أحب صلى النافلة أربعاً^(١).

وقال سفيان الثوري: ولا بأس أن يصلي ست ركعات بينهن.

وقال أحمد بن حنبل: أحب إلي أن يصلي ركعتين، فإن جاوز إلى أربع فلا يزيد على ذلك إلا بسلام.

وقال عبد الله: ومن دخل المسجد فليركع قبل أن يجلس^(٢)، ولا بأس بالإمامة في النافلة.



(١) «الحجة» (١/٢٩٥، ٢٩٤)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٥٢)، و«المبسوط» (١/١٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٥٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٩٤)، و«الهداية» (١/٦٧)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١/٦٧).

(٢) «الموطأ» (١/١٥٣، ١٦٢)، و«الاستذكار» (٢/٢٦٨، ٣٠٤)، و«التمهيد» (٢/١٠٠)، و«البيان والتحصيل» (١/٢٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢١٨).

باب سجود التلاوة

- وسجودُ القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء^(١).
- قال أبو حنيفة في سجود القرآن: خمس عشرة سجدة، في المفصل منها ثلاث، وفي الحج سجدتين^(٢).
- قال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، إلا سجدة (ص) فإنها سجدة شكر، فصارت خمس عشرة مع (ص)^(٣).
- قال عبد الله: ومن قرأ سجدةً بعد العصر، أو بعد الصبح؛ فلا يسجد، ولا يسجد إلا وهو طاهر^(٤). قال أبو حنيفة: يسجد^(٥).
- قال عبد الله بن عبد الحكم: وإنما يسجد مع القارئ من كان معه يستمع منه^(٦).

- (١) «الموطأ» (٢٠٦/١)، و«المدونة» (١٩٩/١)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٢، ٥٠٩)، و«بداية المجتهد» (٢٣٤/١).
- (٢) قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: «ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى»، كما في «الحجة» (١٠٨/١)، و«المبسوط» (٣١٣/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٩٣/١)، و«الهداية» (٧٨/١)، و«الاختيار» (٧٥/١)، و«الأوسط» (٢٦٧/٥).
- (٣) «الأم» (١٧٨/٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٩)، و«الحاوي الكبير» (٢٠١/٢)، و«المجموع» (٥٨/٤)، و«الأوسط» (٢٦٧/٥).
- (٤) «المدونة» (١٩٩/١، ٢٠١)، و«الموطأ» (٢٠٦/١)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٢ - ٥١٠)، و«الأوسط» (٢٧٣/٥).
- (٥) يعني على غير طهارة.
- (٦) المرجع السابق.

باب السلام في الصلاة

ويسلم الإمام من الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً ويقول: السلام عليكم^(١)، ويسلم من خلفه تسليمه واحدة، يتيامن قليلاً؛ يقولون: السلام عليكم، ثم يردون على الإمام؛ فيقولون: السلام عليكم^(٢).

قال أبو حنيفة: يسلم تسليمين^(٣).

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٤).

(١) وهذا ثابت عن النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»، أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١/٦٢٨).

(٢) «المدونة» (١/٢٢٦)، «الاستذكار» (١/٤٨٨، ٤٨٩)، و«التمهيد» (١١/٢٠٥)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٦٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٩)، و«الأوسط» (٣/٢٢٣).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (١/١٣٦)، و«المبسوط» (١/١١، ١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٣٠)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٤)، و«الهداية» (١/٥٤)، و«الاختيار» (١/٥٤).

(٤) «الأم» (١/١٤٥)، و«مختصر المزني» (ص ١٠٨)، و«الحاوي الكبير» (٢/١٤٣)، و«المجموع» (٣/٤٧٤)، و«الأوسط» (٣/٢٢٠).

وقال الترمذي في سننه تحت حديث (٢٩٦): «قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمه واحدة، وإن شاء سلم تسليمين».

وقال أحمد بن حنبل: يسلم تسليمين^(١)، إلا في الجنازة؛ فإنه يسلم تسليمة واحدة^(٢).

وقال إسحاق مثل ذلك^(٣).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٨٢/٢)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٨٣)، و«المغني» (٥٥٢/١)، و«الأوسط» (٢٢٠/٣).

(٢) «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٤٠)، و«المغني» (٥٥٢/١)، و«الشرح الكبير» (٣٤٨/٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥٨٣/٢)، «الشرح الكبير» (٥٨٨/١)، و«الأوسط» (٢٢٠/٣).

السنة في الزكاة

قال عبد الله: وتجبُ الزكاةُ على المسلمين في أموالهم في كلِّ حَوْلٍ مرةً على من نجَزَ ومن لم ينجز، وليس في أقلِّ من عشرين ديناراً زكاةً، فإذا كانت عشرين ديناراً ففيها نصفُ دينارٍ، وليس في أقلِّ من مائتي درهم زكاةً، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسةُ دراهمٍ^(١).

ومن كان عليه دينٌ وله عرضٌ وفي بدينه، فليخرج الزكاة من ناضه^(٢) إذا كانت تجب في مثله الزكاة، وإن لم يكن له عرضٌ فلا زكاة عليه^(٣).

قال الشافعي: عليه الزكاة كان له عرضٌ أو لم يكن، ولا ينظر إلى ما عليه من الدين، وعليه الزكاة فيما في يديه^(٤).

قال عبد الله: ومن كان له دينٌ فلا يزكِّيه حتى يقبضه، وإن أقام سنياً^(٥).

قال الشافعي: إذا كان له دينٌ عند ثقةٍ متى ما طلبه منه أعطاه، فعليه

(١) «الموطأ» (٢٤٥/١)، و«المدونة» (٣٠٢/٢، ٣٠٣)، و«الاستذكار» (١٣٥/٣)، و«البيان والتحصيل» (١٨٢/١٨)، و«بداية المجتهد» (١٧/٢، ١٨).

(٢) الناض هو المال النقدي الذي يخرج من العرض، وانظر «لسان العرب» (٢٣٦/٧).

(٣) «الموطأ» (٢٥٣/١)، و«المدونة» (٣١١-٣١٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٧/٢)، ٣٨٩، ٤٠٩، و«الاستذكار» (١٥٩/٣)، و«بداية المجتهد» (٣١/٢).

(٤) «الأم» (٥٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٧)، و«الحاوي الكبير» (٣٠٩/٣)، و«المجموع» (٣٤٤/٥).

(٥) «الموطأ» (٢٥٣/١)، و«المدونة» (٢٥٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٠٩/٢).

فيه الزكاة؛ كأنه ودیعة عنده^(١).

قال أحمد بن حنبل في الدین: إذا كان له على رجل، وكان ثقة فتزكيتة عليه محاباة^(٢)، فعليه فيه الزكاة كأنه في يديه^(٣).

قال عبد الله: ومن كان عنده عَرَضٌ لتجارةٍ فحال عليه أحوال، فليس عليه إلا زكاةً واحدةً إذا باعه^(٤).

قال أبو حنيفة: يقومه عند رأس كلِّ حولٍ ويزكّيه^(٥).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٦).

قال عبد الله: ومن اشترى عبداً لخدمة، أو جارية لخدمة فباعها بعد سنين، فلا زكاة عليه في ثمن واحدٍ منها حتى يحول عليه الحول، ولا

(١) «الأم» (١٥١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٨)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣١٣)، و«المجموع» (٢٠/٦).

(٢) في المخطوط: «محباه».

(٣) «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٥٦)، «مسائل أحمد لابنه صالح» (٣/٢٣١)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٠٩٠)، و«المغني» (٢/٦٣٧)، و«الشرح الكبير» (٢/٤٤٢).

(٤) «الموطأ» (١/٢٥٥)، و«المدونة» (١/٣٠٩)، و«الاستذكار» (٣/١٦٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣١)، و«التمهيد» (١٧/١٢٧).

(٥) «الحجة» (١/٤٧٣)، و«المبسوط» (٢/٨٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/١١، ٢٠)، و«الهداية» (١/١٠٣)، و«الاختيار» (١/١١٢).

(٦) «الأم» (٢/٥٠)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» (٣/٢٨٢)، و«المجموع» (٦/٦٣).

زكاة على عبدٍ ولا على نصراني^(١)، وإنما الزكاة على الأحرار المسلمين.
فإن أسلمَ النصراني وعُتِقَ العبدُ فلا زكاة عليهما حتى يحول الحول من
يوم أسلم النصراني وعُتِقَ العبدُ.

قال أبو حنيفة: الزكاة في مالِ العبدِ على سيّد العبد^(٢).

وقال عبد الله: ولا زكاة في غلة مسكن، ولا إجارة عبد حتى يحول
عليه الحول^(٣)، ويزكي أموال اليتامى في كلِّ عامٍ مرة؛ وإن كانوا
صغاراً^(٤).

قال أبو حنيفة: لا زكاة على اليتامى في أموالهم^(٥).

قال عبد الله: لا زكاة في حلي النساء التي تتخذ للبس^(٦).

(١) «المدونة» (٣٠٦/١، ٣٠٧)، و«البيان والتحصيل» (٥١٣/٢) و«بداية المجتهد»
(٥/٢، ٦).

(٢) «الحجة» (٥٣٢/١) «المبسوط» للشيباني (٨/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٨/٣)،
و«بدائع الصنائع» (٦/٢)، و«الهداية» (٩٥/١)، و«الاختيار» (٩٩/١).

(٣) «الموطأ» (٢٤٦/١)، و«المدونة» (٣٢٣/١).

(٤) «الموطأ» (٢٥١/١)، و«المدونة» (٣٠٨/١)، و«الاستذكار» (١٥٥-١٥٧/٣)،
و«بداية المجتهد» (٥/٢، ٦)، و«التمهيد» (١٠٥/١).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤٥/٢)، «الحجة» (٤٥٧/١)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٩٢)
و«المبسوط» للسرخسي (٢٠٠/٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/٢)، و«الهداية» (٩٥/١)،
و«الاختيار» (٩٩/١).

(٦) «الموطأ» (٢٥٠/١)، و«المدونة» (٣٠٥، ٣٠٦)، و«الاستذكار» (١٥٥-١٥٠/٣)،
و«التمهيد» (١٤٧/٢٠)، و«البيان والتحصيل» (٥٤٠/١٨)، و«بداية المجتهد»
(١١/٢).

قال أبو حنيفة في حلي النساء: ما كان من ذهبٍ أو فضةٍ فعليهم فيه

الزكاة، مثل السّوار والخلخال والقلادة^(١).

قال عبد الله: ولا زكاة في لؤلؤٍ، ولا عنبرٍ، ولا جوهرٍ، ولا مسكٍ،

= قلت: وكان خمسة من الصحابة لا يرون في الحلي المستعمل زكاة مثل: جابر،
وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأسماء، وهو أيضا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٨٩)، و«الحجة» (١/٤٤٨)، و«المبسوط» للشيباني
(٢/٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/١٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٧)،
و«الهداية» (١/١٠٣)، و«الاختيار» (١/١١٠).

وهذا هو الصحيح لثبوت الأحاديث فيه، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت
ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي
زكاته فزكّي فليس بكنز»، أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وحسنه الألباني في «السلسلة
الصحيحة» (٢/١٠٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتّحات من ورق
فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله، قال: «أتؤدّين
زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، أخرجه أبو داود
(١٥٦٥) وصححه الألباني على شرط الشيخين في «إرواء الغليل» (٣/٢٩٧).

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها، في يدها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال:
أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟»، أخرجه أبو داود (١٥٦٣) وغيره،
وصحّحه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/٣٧٠)، وجوّد إسناده العلامة الألباني
في «إرواء الغليل» (٣/٢٩٦).

ولم يأت نص من كتاب أو سنة يفرق بين الملبوس من الذهب والفضة وغير
الملبوس، فالحلي الملبوس داخل في عموم الأحاديث الموجبة لزكاة الذهب
والفضة، والله أعلم.

ولا خمس^(١)، وفي المعادن الزكاة، وإذا بلغت ذلك عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم يؤدي زكاته ولا ينتظر بذلك حولاً^(٢).

وفي الرّكاز وهو دفن الجاهلية الخمس^(٣).

قال أبو حنيفة: في الرّكاز دفن الجاهلية وغير ذلك فيه خمس، والمعادن أيضاً فيها الخمس إذا أصب على المكان، فإن أقام المال بعد ذلك حسياً ففيه الزكاة^(٤).



(١) «الموطأ» (٢٥٠/١)، و«المدونة» (٣٤٠/١)، و«الاستذكار» (١٥٤/٣).

قلت: لأنه لم يرد دليل على وجوب الزكاة فيها.

(٢) «الموطأ» (٢٤٨/١)، و«المدونة» (٣٣٧/١)، و«الاستذكار» (١٤٤/٣)، و«بداية

المجتهد» (١٦/٢)، و«التمهيد» (٢٣٨/٣).

(٣) «الموطأ» (٢٤٩/١)، و«المدونة» (٣٣٩/١، ٣٤٠)، و«الاستذكار» (١٤٧/٣)،

و«بداية المجتهد» (٢٠/٢)، و«التمهيد» (١٩/٧)، و«الإجماع» (٤٦/١).

قلت: وهذا كما أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (٤٥) من حديث أبي هريرة:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء

جرحها جبار، وفي الرّكاز الخمس».

(٤) «المبسوط» (١٢٨/٢)، و«الحجة» (٤٢٨/١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١١/٢)،

و«بدائع الصنائع» (٦٥/٢)، و«الهداية» (١٠٦/١)، و«الاختيار» (١١٧/١).

بابُ زكاة الإبلِ والبقرِ والغنمِ

قال عبد الله: وزكاة المواشي في كلِّ حولٍ مرة^(١)، فليس فيما دون خمس زودٍ من الإبلِ صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(٢)، فإن لم توجد بنت مخاضٍ فابن لبون^(٣) ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، ففيها حقة^(٤) إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة^(٥)، إلى خمسة وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فما زاد على ذلك ففي كلِّ خمسين من الإبلِ حقة، وفي كلِّ أربعين من الإبلِ بنت لبون^(٦).

وقال أبو حنيفة: إن زاد على عشرين ومائة استقبل الفريضة الأولى،

(١) «الموطأ» (١/٢٥٧-٢٥٩)، و«المدونة» (١/٣٥١-٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» (٢/٤٨٩)، و«الاستذكار» (٣/١٧٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٠-٢٤).

(٢) وهي التي أكملت السنة.

(٣) وهي التي أكملت الستين.

(٤) وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) وهي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٦) المرجع السابق، وانظر كذلك «التمهيد» (٢٠/١٣٧)، و«الكافي» (١٠٤)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٣٤٠).

فكان عليه حقتان، وفي كلِّ خمسين بعد العشرين ومئة شاة^(١).

قال عبد الله: وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كلِّ مائة شاة^(٢).

ولا زكاة في البقرِ حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع^(٣) إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة^(٤)، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كلِّ ثلاثين من البقر تبيع، وفي كلِّ أربعين مسنة^(٥).

(١) قلت: لعله يقصد في كل خمسة بعد العشرين ومئة شاة بعد الحقتان؛ لأنَّ في كلِّ خمسين بعد العشرين ومئة حقه. انظر «المبسوط» (١/٢، ٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٢/٢)، و«الهداية» (٩٧/١)، و«الاختيار» (١٠٥/١).

وقال النووي في «المجموع» (٤٠٠/٥): «وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة؛ فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس أبداً».

(٢) و«المدونة» (٣٥٧/١)، و«التمهيد» (١٤٠/٢٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٥).

(٣) والتبيع هو الذي دار عليه الحول ودخل في السنة الثانية.

(٤) والمسنة هي التي أكملت الستين ودخلت في الثالثة.

(٥) «المدونة» (٣٥٥/١)، و«الموطأ» (٢٥٩/١)، و«الاستذكار» (١٨٨/٣)،

و«التمهيد» (٢٧٣/٢).

وليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء^(١).

والأوقاص: ما بين الشئيين من العدد^(٢).

والخلطاء في الإبل بمنزلة الخلطاء في الغنم، ولا زكاة على من لم يبلغ منهم حصة أربعين شاة من الغنم، أو خمس زودٍ من الإبل، أو ثلاثين من البقر، والزكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل^(٣).

قال أبو حنيفة: لا زكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل^(٤).

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا زكاة في البقر العوامل، ولا في الإبل^(٥).

قال عبد الله: ولا نجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وذلك يكون لثلاث بقر عشرون ومائة شاة لكل رجلٍ أربعون،

(١) «المدونة» (٣٥٥/١)، و«التلقين» (١٦٠)، و«الاستذكار» (١٩٠/٣)، و«بداية المجتهد» (١٦/٢).

(٢) الوقص: ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمسٍ من الإبل إلى تسع، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، والشنق في الإبل خاصة. انظر «لسان العرب» (١٠٦/٧)، و«القاموس المحيط» (ص ٨١٨).

(٣) «الموطأ» (٢٦٣/١)، و«المدونة» (٣٥٧/١)، و«الاستذكار» (١٨٤/٣)، و«التمهيد» (١٤١/٢٠)، و«بداية المجتهد» (١٢/٢).

(٤) «المبسوط» (١١/٢)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦٥/٢)، و«بدائع الصنائع» (١١/٢)، و«الهداية» (١٠٠/١)، و«الاختيار» (١٠٩/١).

(٥) «الأم» (٢٥/٢)، و«المجموع» (٣٥٥/٥)، و«مختصر المزني» (ص ١٤١).

فإذا أظلمهم المصدق جمعوها فإن عليهم ثلاث شياه؛ لئلا يكون إلا شاة، فنفوا أن تجمع بين المصدق وبين المفترق خشية الصدقة.

ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائة شاة وشياه، فيكون عليهم ثلاث شياه، فإذا أظلمهم المصدق فرقوا ذلك فلم يكن على كل واحدٍ منهم إلا شاة، فنهى أن يجمع بين المفترق ويفرق بين المجتمع^(١).

وليس على مملوكٍ في ماشية صدقة^(٢).

قال أبو حنيفة: على المولى الصدقة في ماشية عبده من مال العبد^(٣).

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: على السيد الزكاة من مال العبد^(٤).

قال عبد الله: ولا يستخلف الناس في الصدقة.

قال الشافعي: يستخلف الناس إن كان منهم.

قال عبد الله: فالسن الذي تؤخذ في الصدقة: الجذعة، والثنية، ولا

يؤخذ الريا، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم.

الريا: التي قد وضعت.

(١) «الموطأ» (٢٥٧/١، ٢٦٤)، و«المدونة» (٣٥٧/١، ٣٦٩)، و«البيان والتحصيل»

(٢/٤٤٨)، و«الاستذكار» (٣/١٨٥، ١٩٤)، و«الكافي» (١٠٧)، و«بداية

المجتهد» (٢/٢٥، ٢٦).

(٢) «المدونة» (٣٠٧/١)، و«بداية المجتهد» (٦/٢).

(٣) «المبسوط» (٩/٢).

(٤) «الأم» (٢/٢٩).

والماخض: الحامل.

والأكولة: شاة اللحم.

وفحل الغنم: التيس الذي يضربها ويعيد عليهم السخل؛ وهي الصغيرة.

ولا تؤخذ ذات عوارٍ ولا شين ولا هرمة، إلا أن يشاء المصدق ويشته في ذلك إلى ما يهوى، وإنما ذلك إلى ما فيه النظر للمسلمين.

والعوار: العيب^(١).



(١) «الموطأ» (٢٦٥/١)، و«المدونة» (٣٥٦/١)، و«الاستذكار» (١٩٧/٣)، و«البيان والتحصيل» (٢٩٩/١٧).

بابُ زكاةِ الحبوبِ والثَّمارِ والأعْنابِ

قال عبد الله بن عبد الحكم: وكل ما كان من ثمر وعنب أو زيتون أو حب مما يدخر الناس ويأكلونه ففيه الزكاة، فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً، ففيه العشر إن كان مما تسقيه السماء، أو كان بعلاً، أو تسقيه العيون، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر^(١).

قال الشافعي: ليس في الزيتون زكاة^(٢).

قال عبد الله: والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وليس دون خمسة أوسق صدقة^(٣).

قال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض من قليلٍ أو كثيرٍ من البقول والخضر وغيرها، ففيه العشر إن كان مما تسقيه السماء، فإن كان مما تسقيه الرجال على الأعناق؛ فنصف العشر^(٤)، وهو قول معاذ بن جبل،

(١) «المدونة» (١/٣٤١)، و«الموطأ» (١/٢٧٠)، «الاستذكار» (٣/٢١٨)، و«التمهيد» (٢٤/١٦٨)، و«الكافي» (١٠١).

(٢) «الأم» (٢/٣٦)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٢٣٤)، و«المجموع» (٥/٤٥٢).

(٣) «المدونة» (١/٣٧٨)، و«البيان والتحصيل» (٢/٤٩٣)، و«الاستذكار» (٣/١٣٢)، و«التمهيد» (٢٠/١٤٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧).

(٤) «الحجة» (١/٤٩٧)، و«المبسوط» (٢/١٥٧) و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٣)، و«الهداية» (١/١٠٧)، و«الاختيار» (١/١١٣).

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(١).

قال عبد الله: والحبوب التي تجب فيها الزكاة: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، والوبية، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب، يؤخذُ منه الزكاة بعد أن يحصدَ ويصير حباً، والناس مصدقون فيما دفعوا^(٢).

قال الشافعي: ليس في الجلجلان زكاة.

قال عبد الله: والترمسُ والفلُّ والبسيلةُ بتلك المنزلة.

قال الشافعي: ليس في الترمس والبسيلة زكاة^(٣).

قال عبد الله: والتمرُّ كلُّهُ صنف واحد، والزَّيبُ كلُّهُ صنف واحد، والقطنية كلها صنف واحد^(٤).

قال الشافعي: القطنيةُ أصنافٌ، كلُّ صنفٍ على حدة، ولا يصير بعضها إلى بعض، ولا شيء فيها حتى يصير في كلِّ صنفٍ منها خمسة

(١) وفي هذا نظر، لأن الثابت عن معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ من الخضروات صدقة، كما رواه عنه موسى بن طلحة، رواه ابن أبي شيبه (١٩/٤)، وأخرج الدارقطني (٢٠١)، والحاكم (٤٠١/١) عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزيب والتمر»، وصحَّحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧٧/٣).

(٢) «الموطأ» (٢٧٢/١)، و«المدونة» (٣٨٤/١)، و«الاستذكار» (٢٢٧/٣)، و«التمهيد» (١٤٨/٢٠)، و«الكافي» (١٠٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٨٥/٢).

(٣) «الأم» (٣٦/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٣)، و«المجموع» (٤٥٦/٥).

(٤) «الموطأ» (٢٧٥/١)، و«الكافي» (١٠٣)، و«بداية المجتهد» (٢٨/٢).

أوسق؛ ففيه حينئذٍ الزكاة^(١).

قال عبد الله: والقمح، والشعير، والسلت صنف^(٢)، والأرز والجلجلان صنف.

ولا يؤخذ في صدقة التمر البردي، ولا مصران، ولا عذق بني حبيق، ويؤخذ وسط العجوة وما أشبهها^(٣).

قال الشافعي في الثمر: إذا كانت مختلفة فليأخذ من صنف ما تجب عليه^(٤).

قال عبد الله: ولا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب، ويخرص عليهم حين يطيب، ثم يخلى بينه وبينهم، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فلا ضمان عليهم، فإن بقي خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة^(٥).

قال أبو حنيفة: إنما تحسب، تؤخذ الزكاة بعد الجداد، ولا يحسب الجائحة، والجائحة على المشتري^(٦).

(١) «الأم» (٣٧/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٣)، و«المجموع» (٥٠٠/٥).

(٢) «الموطأ» (٢٧٥/١)، و«المدونة» (٣٨٣/١، ٣٨٤)، و«البيان والتحصيل» (١٤٤/٧)، و«التمهيد» (١٧٧/١٩).

(٣) «الموطأ» (٢٧٠/١)، و«الاستذكار» (٢٢٢/٣)، و«التمهيد» (٨٣/٦).

(٤) «الأم» (٣١/٢).

(٥) «الموطأ» (٢٧٠/١)، و«المدونة» (٣٧٧/١)، و«الاستذكار» (٢٢٢/٣)، و«الكافي» (١٠١-١٠٢).

(٦) «الحجة على أهل المدينة» (٥٤٤/٢).

قال عبد الله: فإذا كان الزرع والثمر بين شركاء، فلا زكاة على من تبلغ حصته منهم خمسة أوسق.

قال الشافعي في الخلطاء في الزرع والثمر: هم بمنزلة الخلطاء في الماشية، عليهم الزكاة، وكذلك الذهب والورق^(١)، ولا زكاة في الفاكهة كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في قصب السكر، ولا جوز، ولا تين، ولا لوز، ولا جلوز ولا ما أشبهه^(٢).

قال أبو حنيفة: الزكاة في ذلك كله في الخضر وغير ذلك^(٣).

قال عبد الله: ويخرج زكاة الزيتون، والجلجلان، وحب الفجل من زيتته إذا عصر وما يبيع، فأرجو أن يكون ذلك من ثمنه واسعاً^(٤).

قال الشافعي: ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الفجل زكاة^(٥).

(١) «الأم» (١٥/٢)، و«روضة الطالبين» (١٧٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٧).

(٢) «الأم» (٣٦/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٢)، و«المجموع» (٤٥٦/٥).

(٣) وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد: «لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً مما يكون له ثمرة باقية، وأما الخضر فلا عشر فيها». وانظر «المبسوط» (١٤٢/٢)، و«المجموع» (٤٥٦/٥).

(٤) «الموطأ» (٢٧٢/١)، و«المدونة» (٣٧٩/١)، و«الاستذكار» (٢٢٥/٣)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٢/١٧).

(٥) «الأم» (٣٦/٢)، و«المجموع» (٤٥٦/٥).

قال الإمام النووي في و«روضة الطالبين» (٢٣٢/٢): «فالجديد المشهور لا زكاة فيه، والقديم تجب ببدو صلاحه وهو نضجه واسوداده، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور، وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين، ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي، =

[باب زكاة الفطر]

قال عبد الله: وزكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ، من الحنطة وغيرها، عن كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين^(١).

قال أبو حنيفة في زكاة الفطر نصف صاع^(٢).

قال عبد الله: ويستحبُّ أن يخرجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر، ويخرجها - إذا طلع الفجر - البدوي والقروي^(٣).

قال الشافعي: لا بأس أن يخرج زكاة الفطر قبل وقتها^(٤)، واحتج في ذلك بابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج زكاة الفطر قبل ذلك بثلاثة أيام^(٥).

= أخرج عشره زيتوناً، وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي، فثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص في القديم أنه إن شاء الزيت وإن شاء الزيتون، والزيت أولى، والثاني يتعين الزيت، والثالث يتعين الزيتون بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق.

(١) «الموطأ» (٢٨٣/١)، و«المدونة» (٣٩٢/١)، و«الاستذكار» (٢٦٤/٣)، و«التمهيد» (٣٢٠/١٤)، و«الكافي» (١١٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٩٨/٢)، و«بداية المجتهد» (٤١/٢).

(٢) «المبسوط» (٢٦٥/٢)، و«الحجة» (٥٣٧/١)، و«بدائع الصنائع» (٦٩/٢)، و«الهداية» (١١٣/١)، و«الاختيار» (١٢٣/١)، و«المجموع» (١١٩/١٨).

(٣) «المدونة» (٣٨٥/١)، و«الموطأ» (٢٨٥/١)، و«الاستذكار» (٢٧١/٣)، و«التمهيد» (٣٢٦/١٤)، و«الكافي» (١١١)، و«بداية المجتهد» (٤٤/٢).

(٤) «الأم» (٢٧٣/٧)، و«مسند الشافعي» (ص ٩٤)، و«روضة الطالبين» (٢١٣/٢)، و«المجموع» (١٤٥، ١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١١) عن نافع قال: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

قال عبد الله: ويؤدي الرجلُ الحنطة إذا كان يأكل منها، ويؤدي القمح والشعير والتمر والأرز والذرة من كان يأكل منه.

ويخرجُ الرجلُ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ من يضمن نفقته، ويخرج عن مكاتبه ومملوكه، غائبهم وحاضرهم إذا كانوا مسلمين^(١).

قال أبو حنيفة: ويخرجُ الرجلُ الزكاة عن نفسه وعن مماليكه النصارى والمسلمين، وعن ولده الصغار، ولا يخرج عن امرأته ولا عن ولده الكبير، يخرجوا أولئك عن أنفسهم^(٢).

قال الشافعي: لا يخرج عن مكاتبه، ولا يخرجوا هم عن أنفسهم شيء^(٣).

قال أحمد بن حنبل: لا يخرج المكاتب^(٤).

قال إسحاق: يخرج عنه إذا كان في عياله^(٥).

(١) «المدونة» (٣٨٥/١)، و«الموطأ» (٢٨٣/١)، و«الاستذكار» (٢٥٩/٣)، و«التمهيد» (٣٣٤/١٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٧).

(٢) «الحجة» (٥٢٤/١، ٥٢٦)، و«المبسوط» (٢٤٨/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٢/٣)، و«بدائع الصنائع» (٧٠/٢)، و«الهداية» (١١٣/١)، و«الاختيار» (١٢٣/١)، و«المجموع» (١٤١/٦، ١٤٠).

(٣) «الأم» (٢٩/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٤)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٠/١٥)، و«المجموع» (٣٢٦/٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٠٤٣/٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٦٨)، و«الشرح الكبير» (٤٣٧/٢)، و«المغني» (٧٠٢/٢).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (١١٠١/٣).

[باب زكاة أهل الذمة]

قال عبد الله بن عبد الحكم: والجزية على رجال أهل الذمة، وليس على نساءهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم، ولا زكاة عليهم في شيء من أموالهم، ولا كرومهم، ولا مواشيهم، ولا شيء من أموالهم^(١).

قال أبو حنيفة في النصارى: عليهم الزكاة في أموالهم إذا مر بهم العاشر^(٢).

قال أحمد بن حنبل: ليس على نساء أهل الذمة، ولا على صبيانهم في زرعهم وكرومهم ومواشيهم ونخيلهم زكاة، إلا على مواشي أهل تغلب؛ فإنه يضاعف عليهم الصدقة.

قال عبد الله: [لا]^(٣) يؤخذ منهم في شيء من تجاراتهم ما تجروا في أرضهم، إلا الجزية التي تؤخذ منهم، وإن تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم العشر، بعد أن يبيعوا، إلا في مكة والمدينة؛ فإنه يخفف عليهم فيها خاصة بما حملوا من الزيت والحنطة، فيؤخذ منهم نصف العشر،

(١) «الموطأ» (٢٧٩/١)، و«المدونة» (٣٣١/١)، و«الاستذكار» (٢٤٤/٣)، و«بداية المجتهد» (١٦٨/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٩)، و«الأوسط» (٤٤/١١).

(٢) «المبسوط» (٣٤/٢، ٥٧، ١١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٨/٢)، و«الاختيار» (١٤١/٤)، و«بداية الصنائع» (٣٨/٢)، و«الهداية» (٤٠٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط؛ وإثباته هو الصحيح كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٤/٩): «قال مالك في النصراني: إذا تجر في بلده ولم يخرج منه لم يؤخذ منه شيء».

أراد^(١) الرفق بالناس، وأن يكثر الحمل إليهم وتؤخذ منهم كلما اختلفوا، وإن اختلفوا في السنة مراراً^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا في كلِّ حولٍ مرة^(٣).

قال عبد الله: وتجار أهل الحرب يؤخذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزداد عليهم، وليس قسم الصدقات أثماناً، وإنما قسمها على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة، ويعطى عاملها منها بقدر ما يرى الإمام، وليس الثمن له فريضة^(٤).

قال الشافعي: يقسم على ستة أصناف، وي طرح الصنفين، وهما المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها.



(١) في المخطوط: «أراده».

(٢) «الموطأ» (٢٨١/١)، و«المدونة» (٣٣١/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٨٧/٢)، و«الاستذكار» (٢٥١/٣)، و«التمهيد» (١٦٨/٢).

(٣) «الحجة» (٥٥١/١).

(٤) «الكافي» (١١٤).

السنة في الصيام

قال عبد الله بن عبد الحكم: لا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شهادة عدلين مسلمين^(١).

قال أبو حنيفة في شهادة رمضان: إذا شهد رجلٌ مسلمٌ حرٌّ كان أو عبد على رؤية الهلال، فعليهم الصيام.

وقال أحمد بن حنبل في شهادة رجلٍ واحدٍ في الهلال: إن كان لرمضان فجائز، وإن كان لشوال فلا يجوز^(٢).

- (١) «الموطأ» (٢٨٦/١)، و«المدونة» (٢٦٧/١)، و«الاستذكار» (٢٨١/٣)، و«التمهيد» (٣٥٤/١٤)، و«الكافي» (١١٩)، و«بداية المجتهد» (٤٨/٢).
- (٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٢١٧/٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٧٧)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٤٥٦/١)، و«الشرح الكبير» (١٠/٣)، و«المغني» (٩٦/٣).

قلت: وقول الإمام أحمد هو الأرجح من حيث الدليل، قال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكلوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، أخرجه النسائي (٢١١٦) من حديث عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٧/٤).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز الصيام والإفطار إلا بشهادة شاهدين، إلا أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه»، أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨٧/٢).

وهذا يدل على جواز صيام رمضان بشهادة الواحد، ويبقى الإفطار وهو رؤية هلال شوال فلا بد فيه من شاهدين.

قال إسحاق: لا يجوز حتى يشهد عدلان^(١).

قال عبد الله: وإذا شهد على هلال رمضان نهاراً، كف الناس عن الطعام، وقضوا يوماً سواه^(٢).

قال الشافعي: إذا رآوه نهاراً، فلا ينظر إلى ذلك وليفطر، فإنما هو اليوم الثاني، فليصوموا اليوم الثاني^(٣).

قال عبد الله: وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال نهاراً، فإن الناس يفطروا على ساعة تثبت الشهادة، ولا يصلون صلاة العيد إذا ثبتت الشهادة بعد الزوال، ولا يصلون من العيد، ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، فإنما هو الليلة التي تأتي^(٤).

قال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده، أو شوال وحده،

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢١٧).

(٢) «المدونة» (١/٢٦٧)، و«الاستذكار» (٣/٢٧٩)، و«التمهيد» (٢/٤٣)، و«الكافي» (١٢٠)، و«البيان والتحصيل» (٢/٣٢٩).

(٣) «مختصر المزني» (ص ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤١١)، و«المجموع» (٦/٢٧٢).

(٤) «الموطأ» (١/٢٨٧) و«التمهيد» (١٤/٣٥٨) و«الاستذكار» (٣/٢٨٣) و«البيان والتحصيل» (٢/٣١٨) و«الأوسط» (٤/٢٩٥).

قال ابن وهب كما في «المدونة» (١/٢٦٧): «وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٨٠): «إذا رُئي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإذا رُئي الهلال بعد الزوال، فهو للقابلة، وإلى هذا ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة».

فلا يصوم ولا يفطر.

قال إسحاق: لأنَّ الصومَ مع الجماعة^(١).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا صيام إلا لمن يبيت الصيام من الليل قبل الفجر، وليس على الناس ذلك في رمضان^(٢).

قال الشافعي في صيام رمضان: لا يجزئه إلا بأن يبيت في كل ليلة^(٣).
وقال أحمد بن حنبل: في كل ليلة، مثل قول الشافعي^(٤).

قال إسحاق: تجزئ أول ليلة في شهر رمضان^(٥).

قال عبد الله: ولا بأس بصيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، ولا يجوز

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٠٣).

(٢) «الموطأ» (١/٢٨٨)، و«الاستذكار» (٣/٢٨٥)، و«الكافي» (١٢١)، و«البيان والتحصيل» (٢/٣٣٤).

(٣) «الأم» (٢/١٠٤)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤١٤)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٥٠)، و«المجموع» (٦/٢٨٨).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٢٩)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ١٨٨)، و«الشرح الكبير» (٣/٢٢)، و«المغني» (٣/١٧)، و«الإشراف» (٣/١١٥).

وهو الصحيح لقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من حديث حفصة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٥).

وتبيت النية مخصوص بصيام الفريضة، بدليل أن الرسول ﷺ كان يأتي عائشة رضي الله عنها في غير رمضان ويقول: «هل عندكم غداء؟ وإلا فإني صائم»، أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٥) «الإشراف» (٣/١١٥).

لأحد أن يصومه خوفاً من أن يكون من رمضان^(١)، والصيام والفطر في السفر واسع^(٢).

قال أحمد بن حنبل: الإفطار في السفر أحب إلي من الصوم^(٣).
قال إسحاق مثل ذلك^(٤).

وإذا طهرت الحائض في رمضان لا تكف في بقية يومها عن الطعام، ومن قدم مصراً وهو مسافرٌ صائمٌ، فإنه في سعةٍ من الفطر ما لم يجمع إقامة أربعة أيام^(٥).

قال أبو حنيفة: حتى يجمع إقامة خمسة عشر يوماً.

قال عبد الله: ولا يفطر المسافر إلا في سفرٍ يكون ثمانية وأربعين ميلاً^(٦).
قال الشافعي: سبعة وأربعين ميلاً^(٧).

(١) «الموطأ» (٣٠٩/١)، و«المدونة» (٢٧٤/١)، و«الاستذكار» (٣٦٨/٣)، و«التمهيد» (٤٠/٢).

(٢) «الموطأ» (٢٩٤/١)، و«المدونة» (٢٧٣/١)، و«الاستذكار» (٣٠٥/٣)، و«التمهيد» (١٧٤/٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٢١٤/٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٨٥)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٤٧٨/٢)، و«الشرح الكبير» (٦٠٧/٨)، و«المغني» (٣٣/٣)، و«الأوسط» (٣٣٦/٤).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٢١٤/٣)، و«الإشراف» (١٤٣/٣).

(٥) «المدونة» (٢٧٥/١).

(٦) «الكافي» (١٢١).

(٧) «الأم» (٢٠٨/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (٤٤٧/٣)، و«المجموع» (٢٦٠/٦).

قال عبد الله بن عبد الحكم: من أصبح صائماً تطوعاً في الحضر ثم أفطر متعمداً، فعليه القضاء^(١).

قال الشافعي: لا قضاء عليه في التطوع^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس بالسواك للصائم في أي ساعات النهار شاء^(٣).

(١) «الموطأ» (٣٠٦/١)، و«المدونة» (٢٧٤/١)، و«الاستذكار» (٣٤٠/٢)، و«التمهيد» (٧٢/١٢).

(٢) «الأم» (٣٢٦/١، و١١٢/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٥)، و«الحاوي الكبير» (٤٦٨/٣)، و«روضة الطالبين» (٣٨٦/٢)، و«المجموع» (٣٩٣/٦).

قلت: وهذا القول هو الصحيح الذي دلت عليه السنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدني لنا حيس فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل».

قال طلحة: «فحدّثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها»، أخرجه مسلم (١١٥٤).

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرتُ، فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك»، أخرجه الترمذي (٧٣١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٧٠/١).

وفي رواية: «فلا يضرك إن كان تطوعاً»، أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وفي رواية أخرى: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، والترمذي (٧٣٢) بنحوه، وصححه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٨٤).

(٣) «المدونة» (٢٧١/١)، و«الموطأ» (٣١٠/١)، و«الاستذكار» (٣٧٨/٣)؛ و«التمهيد» (٥٨/١٩).

قال الشافعي: يستاك الصائم في أول النهار، وأكره له السواك في آخر النهار؛ لقول النبي ﷺ: «لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^{(١)(٢)}.

قال أحمد بن حنبل: في السواك الرطب أكره، فأما اليابس فلا بأس به في أول النهار، وأكره آخر النهار لخوف فم الصائم^(٣).

قال عبد الله: ومن يتسحر في يوم غيم في رمضان في الفجر، فإن عليه القضاء، وإن كان متطوعاً مضى ولا قضاء عليه^(٤).

قال أبو حنيفة: متطوعاً كان أو غيره عليه القضاء^(٥).

قال عبد الله: ولا تكره الحجامة للصائم؛ إلا مخافة التغير للصائم^(٦).

قال أحمد بن حنبل في الحجامة للصائم: أكرهه له، فإن فعل فليقض يوماً مكانه^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الأم» (١١١/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٥)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤٦٦)، و«المجموع» (١/٢٧٥، ٢٨٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٤٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٨٣)، و«الشرح الكبير» (٣/٧٢)، و«المغني» (٣/٣٦).

(٤) «المدونة» (١/٢٦٥)، و«البيان والتحصيل» (٢/٣٥٠)، و«التمهيد» (١٠/٦٣).

(٥) «الحجة» (١/٣٩٥)، و«المبسوط» (٢/٢٠٣، ٢١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٠٢)، و«الهداية» (١/١٢٥)، و«الاختيار» (١/٦٦).

(٦) «الموطأ» (١/٢٩٨)، و«المدونة» (١/٢٧٠)، و«الاستذكار» (٣/٣٢٢)، و«الإشراف» (٣/١٣٠).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٤٢)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٨١)، =

قال إسحاق بن راهويه^(١)، والأوزاعي مثل ذلك.

قال عبد الله: ومن ذرعه^(٢) القيء وهو صائم، فلا قضاء عليه ولا كفارة فيه، فإن استقى فعليه القضاء والكفارة^(٣).

ومن كان عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فليصم ثم ليقتضي ما عليه ويطعم عن كل يوم فرط فيه مسكيناً، مداً

= «الشرح الكبير» (٤٠/٣)، و«المغني» (٣٦/٣)، و«الإشراف» (١٣٠/٣).
(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٢٤٢/٣)، و«الشرح الكبير» (٤٠/٣)، و«المغني» (٣٦/٣)، و«الإشراف» (١٣٠/٣).

واحتجوا بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وغيره، وهو حديث صحيح، كما في «إرواء الغليل» (٦٥/٤)، لكن الصحيح أنه حديث منسوخ، فعن أنس بن مالك قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هاذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»، أخرجه الدارقطني (٢٣٩)، وعنه البيهقي (٢٦٨/٤)، وقال الأول منهما وأقره الآخر: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة»، وقال الألباني: «وهو كما قالوا»، انظر «إرواء الغليل» (٧٣/٤).

(٢) أي: غلبه وسبقه.

(٣) «الموطأ» (٣٠٤/١)، و«المدونة» (٢٧١/١)، و«الاستذكار» (٣٤٧/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٢/١)، و«الإشراف» (١٢٩/٣).

قلت: أما القضاء فنعم، وأما الكفارة فليس عليها دليل من السنة، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقتض»، أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) وغيره، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في «الإرواء» (٥١/٤).

فالحديث كما ترى فيه إيجاب القضاء فقط على من استقاء، وليس فيه إيجاب الكفارة.

من حنطة إلا أن يكون مرضه متصلاً، فلا طعام عليه^(١).

قال أبو حنيفة: لا إطعام عليه^(٢).

قال عبد الله: ومن أفطر في رمضان متعمداً فعليه القضاء، ويطعم

ستين مسكيناً، مداً مداً مد النبي ﷺ^(٣).

قال أبو حنيفة في كفارة من أفطر يوماً في رمضان متعمداً: القضاء

والكفارة، وكفارته عتق رقبة، ما لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم

يستطيع فإطعام ستين مسكيناً^(٤).

قال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة في الكفارة^(٥).

(١) «الموطأ» (٣٠٨/١)، و«المدونة» (٢٨٤/١)، و«الاستذكار» (٣٦٦/٣).

(٢) «المبسوط» (٢٠٩/٢)، و«الحجة» (٤٠١/١)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ١٧٦)،

و«المبسوط» للسرخسي (٧٧/٣)، و«بدائع الصنائع» (١٠٤/٢)، و«الهداية» (١٢٤/١).

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لم يرد دليل على وجوب الإطعام على من لم يقض

صومه إلى أن جاءه رمضان الآخر، فهذا إنما يعد مفراً، وعليه القضاء بعد رمضان

وليس عليه إطعام، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، الآية

مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يشفى، والحامل

والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

(٣) «الموطأ» (٢٩٦/١)، و«المدونة» (٢٧٢/١، ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٣١٠/٣)،

و«التمهيد» (١٧٣/٧)، و«الإشراف» (١٢٨/٣)، و«بداية المجتهد» (٦٥/٢).

(٤) «المبسوط» (٢٠٣/٢، ٢٠٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧١/٣)، و«بدائع الصنائع»

(٩٨/٢)، و«الهداية» (١٢٢/١)، و«الاختيار» (١٣١/١)، و«الإشراف» (١٢٨/٣).

وقال أبو يوسف في «الآثار» (ص ١٨٠): «عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً: يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه».

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (١٢٨/٣).

قال الشافعي: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً فعليه القضاء والعقوبة الموجهة، ولا كفارة عليه^(١).

قال عبد الله: وإذا رأت المرأة الطهر من الليل، فلم تغتسل حتى أصبحت، صامت وأجزأها ذلك اليوم^(٢).

إذا خافت الحامل على ما في بطنها، فلتفطر ولا إطعام عليها^(٣).

قال الشافعي: تفطر الحامل، وتطعم عن كل يوم مسكيناً مداً واحداً^(٤).

قال عبد الله: ويستحب للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الإطعام^(٥).

ومن أغمي عليه أياماً من رمضان، فلا نجزي ذلك عنه من رمضان^(٦).

قال الشافعي: إن بيّت الصيام من الليل فأغمي عليه، ثم أفاق في

(١) «الإشراف» (١٢٨/٣).

(٢) «المدونة» (٢٧٧/١)، و«الاستذكار» (٢٩١/٣)، و«التمهيد» (٤٢٦/١٧)، و«البيان والتحصيل» (٣١١/١٧).

(٣) «الموطأ» (٣٠٨/١)، و«المدونة» (٢٧٨/١)، و«الاستذكار» (٣٦٥/٣)، و«البيان والتحصيل» (٣١٩/٢).

(٤) «الأم» (١١٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (٤٣٦/٣)، و«المجموع» (٣٧٢/٦).

(٥) «الموطأ» (٣٠٧/١)، و«الاستذكار» (٣٦٠/٣)، و«التمهيد» (١٦٢/٧)، و«بداية المجتهد» (٦٢/٢).

(٦) «المدونة» (٢٧٦/١).

بعض يوم أجزاءه^(١).

قال أحمد بن حنبل في المغمى: إن كان أغمي عليه في أول يوم بعد الفجر، وكان قد نوى الصيام، أجزاءه يومه ذلك، وما سوى ذلك فإنه يقضي^(٢).

قال عبد الله: ومن أصبح جنباً من غير احتلام، أجزاءه ذلك من صيام ذلك اليوم^(٣).

ولا يصوم أحد يوم النحر، ولا يوم الفطر، ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى^(٤).

ولا يسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٥).

(١) «الأم» (٣٠٢/٥)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤٤١)، و«المجموع» (٦/٣٤٦).

(٢) «مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ١٨٨)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢/١٦٣)، و«الشرح الكبير» (٣/٢١)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٢٨).

(٣) «الموطأ» (١/٢٨٩)، و«المدونة» (١/٢٧٥)، و«الاستذكار» (٣/٢٨٨)، و«التمهيد» (١٧/٤١٨)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٣١١).

(٤) «الموطأ» (١/٣٠٠)، و«المدونة» (١/٢٨٤)، و«التمهيد» (٢٣/٧٠)، و«بداية المجتهد» (١/٣٠٩).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٣٨)، و«التمهيد» (١٢/١٢٧): «ذكر ابن عبد الحكم عن مالك فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى».

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/٢٠): «في سرد الصيام قال: =

ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فمرض أو كانت امرأته فحاضت، فإنه إذا صح وصل ذلك بالشهرين، وكذلك إذا طهرت المرأة، فإن أخرت ذلك ابتدأت^(١).

ولا يجب الصيام على الصبي حتى يحتلم، ولا على الجارية حتى تحيض^(٢).



= وسمعت مالكا يقول: سرد سعيد بن المسيب الصيام، ف قيل له: إن قوماً يحتجون بقول النبي ﷺ لعثمان بن مظعون، فقال: إن النبي ﷺ كان إمام المسلمين، كان يعمل الأشياء ليوسع على الناس، وقد سرد قومٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فلا بأس بذلك».

(١) «الموطأ» (٣٠١/١)، و«المدونة» (٢٩٠/١)، و«الاستذكار» (٣٣٦/٣)، و«البيان والتحصيل» (١٩٣/٥).

(٢) «المدونة» (٢٧٨/١).

بَابُ السَّنَةِ فِي الْاِعْتِكَافِ (١)

قال عبد الله: ويدخلُ المعتكفُ إلى معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد يعتكف فيها^(٢)، ولا بأس بالاعتكاف في أوّل الشهر ووسطه، فيخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه^(٣)، ومن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين^(٤).

قال الشافعي: إذا هلّ الهلالُ فقد خرج من الاعتكاف، فليخرج إن شاء^(٥).

قال عبد الله: ولا يعتكفُ أحدٌ إلا في المسجد، في رحاب المسجد التي تجوز فيها الطواف، ولا يعتكف في بلدٍ لا تجمع فيه الجمعة، إلا في مسجد الجماعة^(٦).

(١) الاعتكاف: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٦/٨).

(٢) «الموطأ» (٣١٣/١)، و«الاستذكار» (٤٠٠/٣)، و«التمهيد» (١١/١٩٨)، و«بداية المجتهد» (٧٨/٢).

(٣) «الاستذكار» (٤٠٥/٣)، و«التمهيد» (٥٤/٢٣).

(٤) «الموطأ» (٣١٥/١)، و«المدونة» (٣٠٠/١)، و«الاستذكار» (٣/٣٩٦)، و«التمهيد» (٥٤/٢٣).

(٥) «الأم» (٢/١١٥)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٧)، و«الحاوي الكبير» (٣/٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٨٩)، و«المجموع» (٦/٤٩٢).

(٦) «الموطأ» (٣١٣/١)، و«المدونة» (١/٢٩٨)، و«الكافي» (١٣١)، و«بداية المجتهد» (٢/٧٦).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يعتكف في مساجد العشائر^(١).

قال أحمد بن حنبل: يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات، ويخرج عند الجمعة عند الزوال^(٢).

قال عبد الله: ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازته، ولا يدخل بيتاً إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لحاجة ولا تجارة^(٣).

قال سفيان الثوري: يشترط المعتكف الجنابة، ويعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يفعله في المسجد، فيأتي أهله فيصنعه، ولا يدخل سقفاً إلا أن يكون يسعه سقفاً في ممره، ولا يجلس عند أهله، ليوصيهم بحاجته وهو يمشي^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس أن يعقد المعتكف النكاح له أو لغيره^(٥).

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٨٦): وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

(١) «الحجة» (١/٤١٦)، و«المبسوط» (٢/٢٨٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/١١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/١١٣)، و«الهداية» (١/١٣٠)، و«الاختيار» (١/١٣٧)، و«المجموع» (٦/٤٨٣).

(٢) «مسائل أحمد لابن عبد الله» (ص ١٩٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٢٢٨)، و«المغني» (٣/١٢٧، ١٣١).

(٣) «الموطأ» (١/٣١٢)، و«المدونة» (١/٢٩٣)، و«الاستذكار» (٣/٣٨٨)، و«الكافي» (١٣٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٧٦، ٨٠)، و«الإشراف» (٣/١٦٢).

(٤) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٣/١٦٤).

(٥) «الموطأ» (١/٣١٨)، و«الاستذكار» (٣/٤٠٣)، و«التمهيد» (٨/٣٢٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٧٦).

ولا يجوز الاعتكاف بشرط، ولا اعتكاف إلا بصيام^(١).

قال الشافعي: الاعتكاف جائز ولا صيام، ولا يجوز أن يشترط أياماً، متى شاء خرج^(٢).

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ولا بأس أن يعتكف بلا صيام^(٣).

قال الأوزاعي مثل قول ابن عبد الحكم: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام^(٤).

قال عبد الله: وإن مَرِضَ في اعتكافه خرج، فإذا صح بنى، وكذلك الحائض تخرج إذا حاضت، وترجع إذا طهرت^(٥).



-
- (١) «الموطأ» (٣١٣/١)، و«المدونة» (٢٩٠/١، ٢٩٢)، و«الاستذكار» (٣٩٠/٣)، و«التمهيد» (١٩٩/١١)، و«بداية المجتهد» (٨٠/٢)، و«الإشراف» (١٥٩/٣).
- (٢) «الأم» (١١٥/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٦)، و«الحاوي الكبير» (٤٨٦/٣)، و«المجموع» (٤٨٧/٦).
- (٣) و«مسائل أحمد وإسحاق» (١٢٥٨/٣)، و«الشرح الكبير» (١٢١/٣)، و«المغني» (١٢٥/٣).
- (٤) «الإشراف» (١٥٩/٣).
- (٥) «الموطأ» (٣١٦/١)، و«المدونة» (٢٩٠/١)، و«الاستذكار» (٤٠٢/٣)، و«التمهيد» (١٩٩/١١)، و«الكافي» (١٣٢).

السنة في الجنائز^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: والصلاة على الجنائز في ساعات الليل والنهار جائزة، إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها^(٢).

ويكبر على الميت أربعاً، ولا يقرأ شيء من القرآن، ولكن يجتهد له بالدعاء بما تيسر له من ذلك، ويسلم من خلفه سلاماً خفيفاً^(٣).

(١) الجنائز: «جمع جنازة، وهي: بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يُحمل عليه الميت، ويُقال عكس ذلك؛ حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جَنَزَ إذا سَتَرَ، ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنِزُ، بكسر النون، وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامّة تقول: الجنازة، بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، انظر عمدة القاري للعيني (٢/٨).

(٢) «الموطأ» (١/٢٢٩)، و«المدونة» (١/٢٦٣)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٠٩)، و«التمهيد» (٤/٢٨): «قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة إلا أن يكون يخاف عليها فيصلي عليها حيثئذٍ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها، إلا أن تخافوا عليها، هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة».

(٣) «الموطأ» (١/٢٢٦، ٢٢٨)، و«المدونة» (١/٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٣)، و«الاستذكار» (٣/٢٥، ٣٢)، و«التمهيد» (٢٣/٤٢٩)، و«الأوسط» (٥/٤٢٦، ٤٣٨).

القول بعدم قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ في صلاته على الجنائز، فعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة»، =

قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يقرأ في التكبيرة الأولى بفتح الكاء (١).

قال عبد الله: ومن فاتهُ بعضُ التكبير فليقض ذلك نسقاً متتابعاً (٢)، ولا يترك الصلاة على أحدٍ ممن يصلي القبلة (٣)، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، فيجعل الرجال مما يلي الرجال، والنساء مما يلي القبلة (٤)، ولا يصلى على سقطٍ حتى يستهل صارخاً (٥)، وأولياء المرأة أحقُّ بالصلاة عليها من زوجها (٦).

= أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»، أخرجه النسائي (١٩٨٩) وغيره بسند صحيح، قاله الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢١).

(١) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩)، و«الأم» (١/٣٠٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٣٣)، و«الحاوي الكبير» (٣/٥٢)، و«روضة الطالبين» (٢/١٢٥) و«المجموع» (٥/٢٣٣). «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٣٩٨)، «مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ١٣٨)، و«المغني» (٢/٣٧١).

(٢) «النوادر والزيادات» (١/٦٣٦).

(٣) «الموطأ» (١/٢٢٧)، و«المدونة» (١/٢٥٦، ٢٥٧)، و«النوادر والزيادات» (١/١٥٠)، و«الاستذكار» (٣/٣٦)، و«التمهيد» (٦/٣٤٣)، و«الكافي» (٨٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/٣٠١)، و«الأوسط» (٥/٤٤٨).

(٤) «الموطأ» (١/٢٣٠)، و«المدونة» (١/٢٥٧)، و«الاستذكار» (٣/٤٨)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٤٣).

(٥) «الموطأ» (١/٢٢٨)، و«المدونة» (١/٢٥٥)، و«الاستذكار» (٣/٣٨)، و«التمهيد» (٦/٤٨٨)، و«الكافي» (٨٥).

(٦) «الكافي» (٨٣-٨٤)، و«الأوسط» (٥/٤٠١).

قال سفيان الثوري: زوجُ المرأةِ أولى بالصلاةِ عليها من أوليائها^(١).

قال عبد الله: ومن مات من السبي قبل أن يقول: لا إله إلا الله، فلا يصلى عليه، وإن كان ذلك عن تعليم صلي عليه^(٢).

ولا بأس بالجلوسِ قبل أن توضعَ الجنازة^(٣).

ولا يصلى على شهيدٍ ولا يغسل، ويدفن في ثيابه إذا مات فقضى في المعركة، وإن حمل فعاش بعد ذلك، غسّل وصلي عليه^(٤).

قال أبو حنيفة: يصلى على الشهداء ولا يغسلوا^(٥).

وقال أحمد بن حنبل في الشهداء: إن لم يصلّ عليهم فلا بأس، وأهل المدينة لا يصلون عليهم.

(١) «المغني» (٢/٣٦٢).

(٢) «المدونة» (١/٢٥٥)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢١٣).

وقال ابن عبد البر في «الكافي» (٨٦): «وقد روى المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما، واشتراه مسلم فهو على دينه، ومن سُبي مع أبويه فحكمه حكمهما، وكذلك إن سُبي مع أحدهما، وقد روي عن مالك وطائفة من أهل المدينة أنه إذا ولد في ملك مسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه».

(٣) «الموطأ» (١/٢٥٣)، و«المدونة» (١/١٧٧)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٧٤)، و«الاستذكار» (٣/٢٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٤٦٣)، و«المدونة» (١/٢٥٨)، و«الاستذكار» (٥/١١٧)، و«التمهيد» (٢٤/٢٤٢).

(٥) «المبسوط» (١/٤٠٣، ٤١٠)، و«الحجة» (١/٣٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٢٤)، و«الهداية» (١/٩٢)، و«الاختيار» (١/٩٧)، و«الأوسط» (٥/٣٤٦).

وقال إسحاق بن راهويه: لا بد من الصلاة على الشهداء، قد صلي [على] (١) النبي ﷺ وهو أعظم الشهداء (٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وليس لغسل الميت حد معلوم، ولا يجاوز، إنما غسل الميت طهور، فيغسل ويطهر ثلاثاً وخمساً، بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر، ويتزرع ثيابه وتستر عورته، ولا يفضي بيديه إلى فرجه إلا وعليه خرقة (٣).

وتغسل المرأة زوجها، ويغسل الرجل امرأته (٤).

قال الأوزاعي في غسل الميت: ينتهي أنه إلى سبع مرات.

قال أبو حنيفة وسفيان الثوري: تغسل المرأة زوجها، ولا يغسلها هو (٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبتناها من «مسائل أحمد وإسحاق».
 (٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣/١٣٩٨)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ١٤٠)، وذكر ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٩٨) عن إسحاق ما يخالف هذه الرواية فقال: «فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه، اختارها الخلال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة».

(٣) «المدونة» (١/٢٦٠)، و«الاستذكار» (٣/٥)، و«التمهيد» (١/٣٧٤)، و«الكافي» (٨٢)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٦١)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٣).
 (٤) «الموطأ» (٢/٨٤)، و«المدونة» (١/٢٦٠)، و«الاستذكار» (٣/١٠)، و«التمهيد» (١/٣٨٠)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٦١)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٠)، و«الإشراف» (٢/٣١٨).

(٥) «المبسوط» (١/٤٣٥)، و«الآثار» لأبي يوسف (ص ٧٨)، و«الحجة» (١/٣٥٧)، =

قال عبد الله: ويغتسل من غسل الميت أحب إلينا^(١).

قال أحمد بن حنبل: من غسل ميتاً فليس عليه غسل، وعليه الوضوء^(٢).

قال أحمد بن حنبل والأوزاعي مثل قول ابن عبد الحكم: تغسل المرأة زوجها، ويغسل الرجل امرأته^(٣).

قال إسحاق بن راهويه مثل ذلك^(٤).

= و«المبسوط» للسرخسي (٧١/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٥/١)، و«المجموع» (١٥٠/٥)، و«الأوسط» (٣٣٤/٥، ٣٣٥)، و«الإشراف» (٣١٨/٢). قلت: ولا أدري ما المانع من غسل الرجل زوجته؟ إذ لا دليل يمنع من ذلك، والأصل الجواز، لا سيما وهو مؤيد بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك»، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦) وغيره، وصحّحه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

(١) «البيان والتحصيل» (٢٠٦/٢)، وقال ابن البر في «الاستذكار» (١٢/٣): «وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يغتسل من غسل الميت أحب إلينا».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٣٧٨/٣)، و«مسائل أحمد لابنه أبي الفضل صالح» (٣٤٢/١)، و«المغني» (٢١٧/١)، و«الأوسط» (٣٥٠/٥)، و«الإشراف» (٣٢٩/٢).

(٣) «المغني» (٣٩٤/٢)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١٣٧٧/٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (١٣٦/١)، و«الإجماع» (٤٤/١)، و«الأوسط» (٣٣٥/٥)، و«الإشراف» (٣١٨/٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٣٧٧/٣).

قال عبد الله: وليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر^(١).
قال الأوزاعي: يغتسل من غسل الميت أحب إلينا، ولا بأس أن يكفن فيما لبس.

قال سفيان الثوري: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في درع وخمارٍ ولفافةٍ وخرقةٍ ومنطق، والمنطق يُدعى إزاراً، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب وثوبين يجزئان^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يحنّظ الميت بالمشك والعنبر والكافور، والكفن والحنوط من رأس المال^(٣).

ويحرف الميت على جنبه إلى القبلة، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه^(٤).

وليس لمن ينزل في القبر عدد معلوم، أي ذلك يسر فهو في سعة، ولا يجصص القبر، ولا يبنى^(٥).

قال الشافعي: أحب أن يكون في عدد من ينزل القبر وترأ^(٦).

(١) «الموطأ» (٢٢٣/١)، و«الاستذكار» (١٦/٣)، و«التمهيد» (١٤٢/٢٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٨/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٤٥/١)، و«الأوسط» (٣٥٤/٥).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٥٦/٥).

(٣) «المدونة» (٢٦٢/١)، و«الاستذكار» (٢٥/٣)، و«التمهيد» (١٤٥/٢٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٢٦/٢)، و«الأوسط» (٢٩٥/٢).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢٧٤/٢).

(٥) «المدونة» (٢٦٣/١).

(٦) «الأم» (٣٢٢/١)، و«مختصر المزني» (ص ١٣٣)، و«الحاوي الكبير» (٦٠/٣)، =

السنة في الجهاد

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع أشجاره وثماره، ولا تحرق النخل، ولا تغرق^(١).

ومن غلّ عاقبه الإمام^(٢)، والنفل من الخمس^(٣)، ومن قتل قتيلاً فليس له سلبه إلا أن ينادي الإمام، إذا كان ذلك جهده^(٤).

قال الشافعي: ومن قتل قتيلاً في الإقبال فله سلبه، نادى بذلك الإمام أم لم يناد^(٥)، والسلب قبل الخمس^(٦).

= و«روضة الطالبين» (١٣٤/٢)، ولمجموع (٢٨٨/٥).

(١) «الموطأ» (٤٤٧/٢)، «المدونة» (٥٠٠/١)، و«الاستذكار» (٣٠/٥)، و«الكافي» (٢٠٨)، و«بداية المجتهد» (١٤٨/٢).

(٢) «المدونة» (٤٨٦/٤)، و«الاستذكار» (٩٢/٥)، و«التمهيد» (٢٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٤/١٧).

(٣) «الموطأ» (٤٥٦/٢)، و«المدونة» (٥١٧/١)، و«الاستذكار» (٤٣/٥)، و«التمهيد» (٥١/١٤)، و«بداية المجتهد» (١٥٨/٢)، و«الأوسط» (١١٣/١١).

(٤) «الموطأ» (٤٥٥/٢)، و«المدونة» (٥١٨/١)، و«الاستذكار» (٦٠/٥)، و«التمهيد» (٢٤٦/٢٣)، و«بداية المجتهد» (١٥٩/٢).

(٥) وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ، فعن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»، أخرجه مالك (٩٧٣) وعنه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٦) «الأم» (٢٤٠/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٢٤٩)، و«الحاوي الكبير» (٣٩٥/٨)، و«المجموع» (٣٢٠/١٩)، و«روضة الطالبين» (٣٧٥، ٣٧٦)، و«الأوسط» (١٢٠/١١).

قال مالك رضي الله عنه: إنما كان ذلك يوم حنين، وإنما نقل النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).
قال عبد الله: وما حازه المشركون من أموال المسلمين، فصاحبه أولى به ما لم يقسم، فإن قسم فهو أولى به بثمنه إن شاء ^(٢).

قال الشافعي: صاحبه أولى به قسم أو لم يقسم، فإن وقع في سهم رجل أخذه صاحبه بلا ثمن، وعوض الإمام الذي وقع في سهمه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم، خمس الخمس ^(٣).

قال عبد الله: ولا بأس بأكل الطعام وذبح الماشية بأرض العدو ^(٤).
ومن مات فاصلاً في أرض العدو، فلا سهم له إذا مات قبل القتال ^(٥).

قال أبو حنيفة: إذا أدرب ثم مات، فله سهمه قاتل أو لم يقاتل ^(٦).
قال عبد الله: فإن قاتل فقتل ثم غنم المسلمون فله سهم، ومن حضر

(١) «الموطأ» (٤٥٦/٢)، و«المدونة» (٥١٧/١)، و«الاستذكار» (٦٠/٥)، و«التمهيد» (٢٤٦/٢٣)، و«بداية المجتهد» (١٥٩/١).

(٢) «الموطأ» (٤٥٢/٢)، و«المدونة» (٥٠٤/١)، و«الاستذكار» (٥٣/٥)، و«البيان والتحصيل» (٦٥/٣)، و«بداية المجتهد» (١٦٠/٢)، و«الأوسط» (١٨٨/١١).

(٣) «الأم» (٢٨٣/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٢٩٣/١٠)، (٢٩٤)، و«الأوسط» (١٩٠/١١).

(٤) «الموطأ» (٤٥١/٢)، و«المدونة» (٥٢١/١)، و«الاستذكار» (٥١/٥)، و«الكافي» (٢١١)، و«الأوسط» (٦٩/١١).

(٥) «المدونة» (٥١٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٩٦/٢).

(٦) «السير الصغير» (ص ١١٣)، و«بدائع الصنائع» (١٢٦/٧).

القتال وهو مريضٌ فله سهمه، وللفرس سهم وللفرس سهمان، ولا يسهم إلا لفرسٍ واحد^(١).

قال أبو حنيفة: للفرس سهم، وللفرس سهم، ولا يسهم إلا لفرسين^(٢).

قال أحمد بن حنبل مثل قول أبي حنيفة: يسهم لفرسين^(٣).

قال عبد الله: ولا يسهم لصبي ولا امرأة^(٤).

قال الشافعي: يرضخ بسهم من الغنيمة، ولا يسهم لهم^(٥).

قال عبد الله: وأيما سرية خرجت فإن غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع أهل العسكر، فإن خرجت سرية من بلد فغنمت، فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء^(٦).

(١) «الموطأ» (٤٥٦/٢)، و«المدونة» (٥١٨/١)، و«الاستذكار» (٧٣/٥)، و«البيان والتحصيل» (٥٣٣/٢)، و«الكافي» (٢١٤) و«بداية المجتهد» (١٥٧/٢).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٧١)، «السير الصغير» (ص ١١٢، ١١٤)، و«المبسوط» (١٧٨/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٢٦/٧) و«الهداية» (٣٨٨/٢)، و«الاختيار» (١٢٩/٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٨٤٥/٨)، و«المغني» (٤٣٨/١٠)، و«الشرح الكبير» (٥٠٧/١٠)، و«الأوسط» (١٥٧/١١).

(٤) «المدونة» (٥١٩/١)، و«الاستذكار» (١٢٧/٥)، و«التمهيد» (٢٣٢/١)، و«الكافي» (٢١٤)، و«البيان والتحصيل» (٥٥٥/٢)، و«الأوسط» (١٨٥/١١).

(٥) «الأم» (١٥٣/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٤٩)، و«الحاوي الكبير» (٤١٣/٨)، و«روضة الطالبين» (٣٧٠/٦)، و«المجموع» (٣٦٠/١٩)، و«الأوسط» (١٧٨/١١).

(٦) «المدونة» (٥١٧/١)، و«الاستذكار» (٤٢/٥)، و«التمهيد» (٣٩/١٤)، =

والهجين والبرذون بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي^(١).

قال أبو حنيفة: يسهم لها؛ أجازها الوالي أو لم يجزها^(٢).

قال عبد الله: ولا يسهم لبغلي ولا حمارٍ ولا بعير^(٣)، ولا يكون الخمس إلا فيما أوقف عليه بالركاب بخيل^(٤).

ولا بأس بقتل الأسارى إذا لم يكن لهم أمان، ومن استحياه الإمام من الأسارى فلا يقتل^(٥)، ولا يمس الرهبان أهل الصوامع والديارات كلهم^(٦).

قال الشافعي: يقتل الرهبان أهل الصوامع والديارات والأجراء كلهم^(٧).

-
- = «الكافي» (٢١٥)، و«بداية المجتهد» (١٥٩/٢).
- (١) «المدونة» (٥١٨/١)، و«الموطأ» (٤٥٦/٢)، و«الاستذكار» (٧٤/٥)، و«البيان والتحصيل» (٥٤/١٨)، و«الأوسط» (١٦١/١١).
- (٢) «السير الصغير» (ص ١١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٢/١٠)، «بدائع الصنائع» (١٢٦/٧)، و«الهداية» (٣٨٩/٢)، و«الاختيار» (١٣٠/٤).
- (٣) «المدونة» (٥١٨/١)، و«الاستذكار» (٢٩٧/٥)، و«الكافي» (٢١٤).
- (٤) «المدونة» (٥٠٢/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٧٦/٢)، و«الاستذكار» (٣٧/٧)، و«بداية المجتهد» (١٦٤/٢).
- (٥) «المدونة» (٥٠١/١)، و«الكافي» (٢٠٨-٢٠٩)، و«البيان والتحصيل» (٥٦١/٢)، (٢١/٣).
- (٦) «المدونة» (٥٠٠/١)، و«الاستذكار» (٢٩/٥)، و«الكافي» (٢٠٨)، و«البيان والتحصيل» (٥٦٠/٢).
- (٧) «الأم» (٢٥٣/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧٩)، و«الحاوي الكبير» (١٩٢/١٤).

قال عبد الله: ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا شيخ^(١).

قال الشافعي: يقتل الشيخ الفان، قد قتل دريد بن الصمة، وهو ابن عشرين ومائة سنة^(٢).

قال عبد الله: ولا يقاتل العدو حتى يدعى إلى الإسلام، إلا أن يعجلوا عن ذلك^(٣).

فإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيديهم، فليردوهم.

قال الشافعي: لا يردوهم إلى أرض الشرك.

قال عبد الله: ولا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم^(٤).



(١) «الموطأ» (٣/٣٢٢)، و«المدونة» (١/٤٩٩)، و«الكافي» (٢٠٨)، و«البيان والتحصيل» (٣/٣٠).

(٢) «الأم» (٤/٢٥٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧٩)، و«الحاوي الكبير» (١٤/١٩٢)، و«المجموع» (١٩/٢٩٥)، وفي «الأم»: وهو ابن خمسين ومائة سنة.

(٣) «المدونة» (١/٤٩٦)، و«الكافي» (٢٠٨)، و«البيان والتحصيل» (٣/٨٣).

(٤) «الكافي» (٢٢٢).

باب الجزية^(١)

والجزية على من بلغ الحلم من أحرار أهل الذمة، ولا جزية على نسائهم، ولا على صبيانهم، ولا عبيدهم ولا فقرائهم^(٢)، ولا يزداد على فريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أربعون درهماً أو أربعة دنانير^(٣).
وقال أبو حنيفة: في الجزية ثلاث درجات، الموسر ثمانية وأربعون درهماً، والفقير اثني عشر درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً^(٤).
قال الشافعي: يؤخذ من الفقير منهم والغني ديناراً عن كل نفس^(٥).

(١) الجزية من الجزاء؛ لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام، وقيل: من جزأت الشيء إذا قسّمته، ثم سهلت الهمزة، وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعيلة من الجزاء؛ كأنها جرت عن قتله، قاله العيني في «عمدة القاري» (٧٧/١٥).

(٢) «الموطأ» (٢٧٩/١)، و«الاستذكار» (٢٥٠/٣)، و«التمهيد» (١٣١/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٧٩/٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٩/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٩) عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦١).

(٤) «السير الصغير» (ص ١٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٨/١٠)، «بدائع الصنائع» (١١٢/٧)، و«الهداية» (٤٠١/٢)، و«الاختيار» (١٣٧/٤).

(٥) «الأم» (١٨٩/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٤)، و«الحاوي الكبير» (٣٠٠/١٤)، و«المجموع» (٣٩١/١٩)، و«روضة الطالبين» (٣١١/١٠).

قال عبد الله: والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الكتاب، وتؤخذ الجزية من نصارى العرب^(١)، ومن أسلم من أهل الذمة وضعت عنه الجزية، فإن كان من أهل الصلح فهو أحق، فأرضه ملك له، وإن كان من أهل العنوة، فهي في المسلمين^(٢).

قال أبو حنيفة: إن كانت أرضه متروكة في أيديهم - كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - فهي لهم بيتاً يعزونها من أرض الخراج ويزرعونها^(٣).



-
- (١) «الموطأ» (٢٧٨/١)، و«المدونة» (٥٢٩/١)، و«الاستذكار» (٢٤١/٣)، و«التمهيد» (٥٣/٢)، و«الكافي» (٢١٧).
- (٢) «الموطأ» (٤٧٠/٢)، و«المدونة» (٣٣٣/١)، و«الاستذكار» (١٤٩/٥)، و«الكافي» (٢١٧)، و«البيان والتحصيل» (٥١٥/١٧).
- (٣) «السير الصغير» (ص ٢٦١)، «المبسوط» للشيباني (١٦٧/٢، ١٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/٣)، «بدائع الصنائع» (٥٧/٢، ٥٨) و«الهداية» (٣٩٩/٢)، و«الاختيار» (١٤٢/٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ وَالْأَيْمَانِ^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث فكفارته كفارة اليمين بالله، إلا أن يكون سمّي مخرجاً أو نوى به شيئاً^(٢).

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، والنذر في طاعة الله أن يقول: لله عليّ نذر أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، أو غير ذلك مما هو لله طاعة، فعليه ما نذر على نفسه.

والنذر في معصية الله أن يقول الرجل: لله عليّ نذر إن لم أشرب اليوم خمراً، أو أقتل رجلاً، وما أشبه ذلك من معاصي الله فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن فعله معصية لله^(٣).

(١) النذور: جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، قاله الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١١).

(٢) «الموطأ» (٤٧٨/٢)، و«المدونة» (٥٨١/١)، و«بداية المجتهد» (١٨٥/٢).

(٣) «الموطأ» (٤٧٦/٢)، و«المدونة» (٥٨٦/١)، و«الاستذكار» (١٨٤/٥)، و«التمهيد» (٦٤/٢)، و«بداية المجتهد» (١٨٥/٢).

هذا كما أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

ومن قال: عليّ عهد الله وميثاقه، ثم حنث فعليه كفارتان^(١).

قال أبو حنيفة في العهد والميثاق: إذا كانا في لفظ واحد، فعليه كفارة واحدة، بمنزلة قوله: والله الرحمن، فعليه كفارة واحدة^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: كفارة واحدة^(٣).

قال عبد الله: ولئن أقسم على رجل لا يفعلن فعلاً، فليس بيمين، إلا أن يكون أراد يميناً^(٤).

وقال أبو حنيفة: هو يمينٌ أراد أم لم يرد.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق: من أقسم على رجل فلم يبره، فالحنث على المقسم عليه^(٥).

قال عبد الله: ومن قال: أشركت بالله وكفرت بالله، ثم حنث، فلا صدقة ولا كفارة، ويستغفر الله^(٦).

قال أبو حنيفة: عليه كفارة يمين، قد أوجب الله ﷻ الكفارة في

(١) «المدونة» (٥٧٩/١)، و«الكافي» (١٩٤)، و«البيان والتحصيل» (١٧٩/٣).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٢٣٨/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٧/٨)، و«بدائع الصنائع» (٩/٣).

(٣) «الأم» (٧٥/٧)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٩/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٨)، و«المجموع» (٢٣/١٨)، و«روضة الطالبين» (١٦/١١).

(٤) «الكافي» (١٩٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٤٣٣/٥).

(٦) «الموطأ» (٤٧٧/٢)، و«الاستذكار» (١٩٤/٥)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٢).

المظاهر، قد قال ﷺ: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] (١).

قال أحمد بن حنبل في الرجل يقول: أكفر بالله، أو أشرك بالله، قال:

كل ما أراد به اليمين فكفارته يمين (٢)، على حديث أبي رافع (٣).

قال إسحاق بن راهويه كما قال، وعلى الإمام أن يؤدبه كما فعل عمر

ابن عبد العزيز (٤).

(١) «المبسوط» (٣/١٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/١٥٨)، و«بدائع الصنائع»

(٣/١٧)، و«الهداية» (٢/٣٢٠)، و«الاختيار» (٤/٤٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢٤٢٩)، و«المغني» (١٣/٤٦٤) وقال فيه ابن قدامة:

«والرواية الثانية -يعني عن أحمد-: لا كفارة عليه، وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: عصيتُ الله فيما أمرني، ويحتمل أن يُحمل كلامُ أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب؛ لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله، وأشرك بالله، فأحبُّ إليَّ أن يكفر كفارة يمين إذا حنث».

(٣) وهو قول أبي رافع: «أنَّ مولاته أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً

يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي في بيت الله، إن لم تفرّق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلّي بينهما»، أخرجه الدارقطني (٤/١٦٣) ومن طريقه البيهقي (١٠/٦٦) من طرقٍ عن أشعث بن عبد الملك عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به.

ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٠٠٠)، (١٦٠١٣) بنحوه، وسنده صحيح.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢٤٢٩).

قال عبد الله: وعقدُ اليمين أن يحلف الرجل على الشر ألا يفعله، ثم يفعله فعليه كفارة اليمين^(١)، ولغو اليمين أن يحلف الرجل على الرجل بالله، يراه مقبلاً أنه فلان وذلك يقينه، ثم يتبين له غير ذلك، فليس في هذا وشبهه يمين^(٢).

قال أبو حنيفة: لغو اليمين «لا والله، وبلى والله» وكل ما لم يعقد عليه الضمير^(٣).

قال عبد الله: وتوكيد اليمين أن يحلف الرجل في الشيء الواحد ألا يفعله مراراً ثم يفعله، فكفارة ذلك كفارة يمين^(٤).

قال أبو حنيفة في التوكيد: إن كررها يمين بعد يمين، فعليه لكل يمين كفارة^(٥).

قال عبد الله: والاستثناء في اليمين لصاحبها ما لم يقطع كلامه، فإن

(١) «الكافي» (١٩٣).

(٢) «الموطأ» (٤٧٧/٢)، و«المدونة» (٥٧٧/١)، و«التمهيد» (٢٥١/٢١)، و«الكافي» (١٩٣)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٢).

(٣) «المبسوط» (١٧١/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٩/٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢)، و«الهداية» (٣١٧/٢)، و«الاختيار» (٤٧/٤).

وهذا كما أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل لا والله وبلى والله».

(٤) «الموطأ» (٤٧٨/٢)، و«المدونة» (٥٨٩/١)، و«الاستذكار» (١٩٧/٥)، و«التمهيد» (٨٦/٢٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٩/٣).

سكت فلا شيء عليه^(١).

قال أحمد بن حنبل: الاستثناء في كل شيء إلا في العتاق والطلاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم أفته فيه بشيء^(٢).

قال إسحاق: الاستثناء في كل شيء جائز في الطلاق والعتق^(٣).

قال عبد الله: ومن استثنى فهو بالخيار، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٤)، ومن حلف بالله ثم حنث أن يفعل حنث، فهو بالخيار في كفارة ذلك، إن شاء أطعم عشرة مساكين وسطاً من الشبع، يقسم ذلك بينهم قمح يكون كفافاً لهم غداً وعشاءً^(٥)، وذلك بالمدينة مداً بمد النبي ﷺ، وبالأمصار وسطاً من شبعهم، ولا يطعم في ذلك إلا مؤمن حر^(٦).

قال أبو حنيفة في كفارة اليمين: مدين مدين لكل نفس، بمد النبي ﷺ^(٧).

(١) «الموطأ» (٤٧٧/٢)، و«المدونة» (٥٨٩/١)، و«الاستذكار» (١٩٣/٥)، و«التمهيد» (٣٧٣/١٤)، و«الكافي» (١٩٤)، و«البيان والتحصيل» (١٣٨/٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٧٨/٤، ١٨٠٧، ٢٤٦٥/٥)، و«الشرح الكبير» (٤٣٨/٨)، و«المغني» (٣٨٣/٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٧٨/٤، ١٨٠٧، ٢٤٦٥/٥).

(٤) «الموطأ» (٤٧٧/٢)، و«المدونة» (٥٨٥/١)، و«البيان والتحصيل» (١٣٨/٣).

(٥) «الموطأ» (٤٧٩/٢)، و«المدونة» (٥٩٨/١)، و«الاستذكار» (١٩٩/٥)، و«البيان والتحصيل» (١٦٥/٣).

(٦) «الموطأ» (٤٧٩/٢)، و«المدونة» (٥٩١/١)، و«الاستذكار» (١٩٩/٥)، و«بداية المجتهد» (١٧٩/٢).

(٧) «المبسوط» (٢٠٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٨)، و«بداية الصنائع» =

قال الشافعي: يطعمُ مدأً مدأً بالمدينة والأمصار، ولا يزيد على ذلك^(١).

قال أحمد بن حنبل وإسحاق مثل قول الشافعي^(٢).

وقال الأوزاعي في الطعام: يطعمُ مدأً واحداً فقط.

قال عبد الله: وإن شاء كسا المساكين العشرة ثوباً ثوباً إن كانوا رجالاً، وإن كانوا نساءً فدرع وخمار لكل امرأة منهن، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا كتابة ولا تدبير، هو في هذه الثلاثة الأشياء بالخيار، أي ذلك شاء أن يفعل فعل، فإن لم يقوَ على شيءٍ من ذلك فليصم ثلاثة أيام، وليتابعها، فإن فرقها أجزت عنه^(٣).

وقال الشافعي: يكسو النساء ثوباً فقط^(٤).

قال أبو حنيفة في الصيام: يتابعها ولا يفرقها^(٥).

= (١٠١/٥)، و«الهداية» (٢٦٨/٢)، و«الاختيار» (١٦٥/١).

(١) «الأم» (٦٧/٧)، و«الحاوي الكبير» (٢٩٩/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٩)، و«المجموع» (٣٧٨/١٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢٤٤٢)، و«المغني» (١١/٢٥١)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (٤٨٣).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٧٩)، و«المدونة» (١/٥٩٦، ٥٩٧)، و«الاستذكار» (٥/٢٠٢)، و«الإشراف» (٧/١٤١).

(٤) «الأم» (٦٩/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٠)، و«الحاوي الكبير» (١٥/٣١٩)، و«المجموع» (١٨/٢٥٨).

(٥) «المبسوط» (٢/٢١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٧٦)، و«الهداية» (٢/٣١٩)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٤/٤٨)، =

قال الشافعي: يجوز عتق المدبر في الكفارة^(١).

قال الأوزاعي في الصيام: أحبُّ إلي أن يكون متتابعاً.

وقال أحمد وإسحاق مثل قول الأوزاعي: يصومها متتابعاً^(٢)، في قراءة أبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما^(٣).

قال عبد الله: ومن حلف فحنت قبل أن يكفر، أو كفر ثم حنت، فذلك مجزئ عنه في اليمين بالله وحدها^(٤).

قال أبو حنيفة: لا تكون الكفارة إلا بعد الحنت^(٥).

= و«الإشراف» (١٤١/٧).

(١) «الأم» (٦٩/٧)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٧/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٠)، و«روضة الطالبين» (٢٨٨/٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٤٥٢/٥)، و«المغني» (٢٧٤/١١)، و«الشرح الكبير» (١٩٧/١١)، و«الإشراف» (١٤١/٧).

(٣) هي قوله: «فصيام ثلاثة أيام مُتتابعات»، وصحح الروايات إليهما العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٣-٢٠٤)، وقال ابن جرير في تفسيره (٢٣/٥): «فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غير أنني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون ففعل ما لا يختلف في جوازه أحب إلي بأن كان الآخر جائزاً».

(٤) «المدونة» (٥٩٠/١)، و«الإشراف» (١٥٤/٧).

(٥) «المبسوط» (٢٠٦/٣، ٢٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٧/٨)، و«بدائع الصنائع» (١٨/٣)، و«الهداية» (٣٢٠/٢)، و«الاختيار» (٤٨/٤).

وقال الشافعي: يجزئه أن يكفر قبل وبعد إلا الصيام، فإن صام ثم حنث فلا يجزئه حتى يعيد الصيام بعد الحنث^(١).

قال عبد الله: ومن حرّم عليه طعاماً أو شراباً أو أمة، فلا كفارة عليه وهو له حلال^(٢).

قال أبو حنيفة: عليه كفارة يمين^(٣).

قال الشافعي: في الأمة كفارة يمين^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن قال: مالي في سبيل الله وفي المساكين أو هدي، أجزاءه من ذلك الثلث^(٥).

قال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا الجميع في ماله الذي يريده للتجارة، وما كان من غنم أو بقر سائمة أو إبل، فعليه أن يتصدق بذلك كله، وما كان سواه من العروض فلا شيء عليه.

فاحتج في ذلك إن كان مالاً يجب فيه الزكاة مثل الذهب والورق

(١) «الأم» (٦٦/٧)، و«الحاوي الكبير» (٢٩٠/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٨)، و«روضة الطالبين» (١٧/١١)، و«المجموع» (١٢/١٨)، و«الإشراف» (١٥٤/٧).
(٢) «المدونة» (٥٨٢/١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣٤/٨، ١٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٥٨/٣)، و«الهداية» (٣٢٠/٢)، «الاختيار» (٥٤/٤).

(٤) «الأم» (١٦٦/٧)، و«الحاوي الكبير» (١٨٢/١٠)، و«مختصر المزني» (ص ٢٩٧)، و«روضة الطالبين» (٣٠، ٢٩/٨)، و«المجموع» (١١١/١٧).

(٥) «الموطأ» (٤٨١/٢)، و«المدونة» (٥٧٣/١)، و«الاستذكار» (٢٠٧/٥)، و«بداية المجتهد» (١٨٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٦١/٣).

والماشية، فعليه أن يتصدق به كله، وما كان من ذلك مما لا زكاة فيه، مثل الرقيق والدور والخيول فلا شيء عليه فيه^(١).

قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: عليه كفارة يمين^(٢).

قال عبد الله: ومن قال: أنحر ولدي في مقام إبراهيم، ثم حنث فعليه هدي^(٣).

قال الشافعي: لا شيء عليه.

قال عبد الله: ومن قال: علي المشي إلى بيت الله - نذراً أو لم يقل نذراً - فإنه يمشي حتى إذا عجز ركب، ثم عاد فمشى من حيث عجز إن يستطيع المشي، وأهدى، فإن كان لا يقدر على ذلك من كبر أو ضعف، فليركب إذا عجز، وليس عليه عودة، وليهد هدياً^(٤).

قال أبو حنيفة في الماشي: بالخيار إن شاء مشى، أو لا هدي عليه، وإن شاء ركب وعليه أن يذبح شاة^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٩٠/٥).

(٢) «الأم» (٢٧٩/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٥)، و«الحاوي الكبير» (٤٥٨/١٥)، و«المجموع» (٤٦٠، ٤٦١).

(٣) «المدونة» (٥٧٦/١)، و«الاستذكار» (١٨٦/٥)،

(٤) «الموطأ» (١٢٨/٣)، و«المدونة» (٥٥٥/١)، و«الاستذكار» (١٧١/٥)، و«بداية المجتهد» (١٨٧/٢).

(٥) «المبسوط» (٤٨٤/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٣٤١/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣١/٤)، و«بدائع الصنائع» (٨٣/٥) و«الاختيار» (٧٨/٤).

وهو قول عقبة بن عامر الجهني^(١).

قال الأوزاعي في المشي إلى بيت الله: نذرٌ من النذور؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذرٍ في غضب، ولا معصية، ولا قطيعة رحم»^(٢)، فإن كان في غضب فعليه كفارة يمين، وإن كان في رضا فعليه المشي.

قال عبد الله بن عبد الحكم: من قال: أمشي إلى بيت الله، فليمش في حج أو عمرة، فإن مشى في حج، فليمش المناسك كلها حتى يقضي ماشياً، وإن كان في عمرة فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه^(٣).

قال أحمد بن حنبل في المشي: إذا قال: علي المشي، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، فإنه لا يكون المشي إلا في حج وعمرة، فإذا أراد اليمين فكفارة اليمين، وإن أراد التقرب إلى الله فليوف بنذره^(٤). وقال إسحاق مثل ذلك^(٥).

قال عبد الله: وليس يجزئ في المشي إلى بيت الله إلا الوفاء به^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هدياً، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بنحوه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٢).

(٣) «الموطأ» (٤٧٤/٢)، و«المدونة» (٤٦٧/١)، و«الاستذكار» (١٧٣/٥).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٤٥٩/٥)، و«المغني» (٣٤٦/١١)، و«الشرح الكبير» (٣٦٤/١١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٤٥٩/٥).

(٦) «الموطأ» (٤٧٥/٢)، و«المدونة» (٥٥٦/١)، و«الاستذكار» (١٧٩/٥).

قال الشافعي: إن كان يمينه في شيء، فعليه كفارة يمين، فإن كان نذر على نفسه فليمش^(١).

قال عبد الله: ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً فليتنعل، ومن كان عليه مشي وهو ضرورة فليمش في عمرة، ثم يهل بالحج بعد حلوله مكة، فيخرجه من مشيه وحجه^(٢).

ولا يُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس^(٣).

تم والحمد لله



(١) «الأم» (٢/٢٧٩، و٧/٧١)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٥)، و«الحاوي الكبير» (١٥/٤٥٧).

(٢) «المدونة» (١/٤٦٨)، و«التمهيد» (٢/٦٣)، و«البيان والتحصيل» (٣/١٣٣).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

قلت: وهذا الحديث يدل على منع السفر إلى القبور والأضرحة.

السنة في الضحايا^(١)

قال عبد الله: والأضحية سنة^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»^(٣).

وتجب على كل من وجد إليها السبيل من أهل المدائن والقرى والعمور، وأهل الحضر والسفر والحاج بمنى^(٤).

ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من ما سواه، وأفضلها فحول الضأن ثم إنائها خير من غيرها^(٥)، ولا يجوز العور البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن ظلعتها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ويتقى العيب كله، والسلامة في ذلك أفضل^(٦)، وإن ضحى

(١) الضحايا: جمع ضحية، وسُميت الضحية باسم زمن فعلها أو من الضحى الموضع الذي تُذبح فيه على قولين، قاله ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٧٩/١٠).

(٢) «الموطأ» (٤٨٧/٢)، و«المدونة» (٥٤٩/١)، و«الاستذكار» (٢٢٧/٥)، و«التمهيد» (١٩١/٢٣)، و«إيان والتحصيل» (٣٩٤/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٢/٤) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

ذكره ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٠/٢) وقال: «الجعفي ضعيف». وقال الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق: «قلت: إسناده واو».

(٤) «المدونة» (٥٥٠/١)، و«الاستذكار» (٢٢٧/٥)، و«الإشراف» (٤٠٣/٣).

(٥) «الموطأ» (٤٨٣/٢)، و«المدونة» (٥٤٦/١)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٥).

(٦) «الموطأ» (٤٨٢/٢)، و«المدونة» (٥٤٧/١)، و«الاستذكار» (٢١٤/٥)، و«التمهيد» (١٦٤/٢٠).

الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتهِ بكبشٍ أجزاءهُ عنه^(١).

قال أبو حنيفة: لا يجزئُ إلا كبشاً عن كلِّ نفس^(٢).

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: كبشاً كبشاً عن كلِّ نفس^(٣).

قال عبد الله: ويُسْتَحَبُّ كبشاً عن نفسٍ لمن يقدر عليه^(٤)، ولا يشترك

القومُ في الأضحية؛ يُخرجون الثمن ويقسمون اللحم^(٥).

قال أبو حنيفة: يُشْتَرَكُ في الإبلِ والبقر، ولا يُشْتَرَكُ في الغنم^(٦).

قال الأوزاعي، والشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٧).

قال سفيان الثوري: الإبلُ والبقرُ يجرى كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ من

المضحّين، وعن سبعةٍ من المتمتّعين، ولا تجزئُ الشاةُ إلا عن إنسانٍ واحدٍ^(٨).

(١) «الموطأ» (٤٨٦/٢)، و«المدونة» (٥٤٧/١)، و«الاستذكار» (٢٣٧/٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/١٢)، «بدائع الصنائع» (٦١/٥)، و«الهداية» (٣٥٦/٤)، و«الاختيار» (١٧/٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤٠٦/٣).

(٣) «الأم» (٢٤٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٢)، و«الحاوي الكبير» (١٢٢/١٥)، و«المجموع» (٣٨٤/٨).

(٤) «الموطأ» (٤٨٦/٢)، و«المدونة» (٥٤٧/١) و«الاستذكار» (٢٣٦/٥).

(٥) «المدونة» (٥٤٧/١)، و«الاستذكار» (٢٣٨/٥)، و«التمهيد» (١٥٥/١٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٤٤/٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٠/٥)، و«الهداية شرح البداية» (٣٥٦/٤)، و«الاختيار» (١٨/٥).

(٧) «الأم» (٢٢٢/٢)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٩/١٥)، و«مختصر المزني» (٧٤/١)، و«المجموع» (٣٩٥/٨).

(٨) «الإشراف» (٤٠٦/٣).

قال أحمد بن حنبل: تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة^(١).

وقال إسحاق كما قال أن تجزئ البدنة عن عشرة أجزاء^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يذبح للرجل أحد غيره، ويقول إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، ولا يذبح حتى يذبح الإمام، وينبغي للإمام أن يُحْضِرَ ذبيحته إلى المصلى، فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه^(٣).

قال الشافعي: لا ينظر إلى الإمام، ولا ينظر إلى الوقت الذي نحر فيه النبي ﷺ، فمن نحر بعد ذلك الوقت فقد أجزأ عنه^(٤).

قال عبد الله: ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته^(٥).

قال الشافعي: إن ذبح قبل وقت النحر أعاد^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢٢٤/٥)، و«الشرح الكبير» (٥٣٩/٣)، و«المغني» (٩٧/١١)، و«الإشراف» (٤٠٦/٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢٢٤/٥).

(٣) «الموطأ» (٤٨٣/٢)، و«المدونة» (٥٤٤، ٥٤٦/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٨٠/٣)، و«الاستذكار» (٢٢٢، ٢٢٣/٥)، و«بداية المجتهد» (١٩٩/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤١٣/٣).

(٤) «الأم» (٢٤٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩١)، و«الحاوي الكبير» (٨٤/١٥)، و«المجموع» (٣٨٧/٨).

(٥) «الموطأ» (٤٨٣/٢)، و«المدونة» (٥٤٦/١)، و«الاستذكار» (٢٢٢/٥).

(٦) «الأم» (٢٤٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩١)، و«الحاوي الكبير» (٨٤/١٥)، و«روضة الطالبين» (٢١٤/٣)، و«المجموع» (٣٧٦/٨).

قال عبد الله: ولا يُضحى أحدٌ بليل^(١).

قال أبو حنيفة: إن ضحّى بليلٍ أجزاءه^(٢).

قال الشافعي وإسحاقُ بن راهويه مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ويجبُ للرجل أن يأكلَ من أضحيته، فمن لم يأكل فلا بأس، ولا تباع أهب الضحايا ولا شيء من لحومها^(٤).

قال الأوزاعي: ولا بأس أن يبتاع بثلثين جلد الأضحية منخلاً وغربالاً^(٥).

قال أحمد بن حنبل: في جلد الأضحية لا بأس أن يباع، ويتصدق بثلثها، ويوهب ويتنفع به^(٦).

قال ابن عبد الحكم: والأيامُ التي يُضحى فيها: يوم النحر، ويومان

(١) «المدونة» (٥٤٦/١)، و«الاستذكار» (٢٤٦/٥)، و«البيان والتحصيل» (١٦٣/١٧).

(٢) و«المبسوط» للسرخسي (١٠/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٣/٥)، و«الهداية» (٣٥٧/٤)، و«الاختيار» (١٩/٥).

(٣) «الأم» (٢٤٣/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٢)، و«الحاوي الكبير» (١١٤/١٥)، و«روضة الطالبين» (٢٠٠/٣)، و«المجموع» (٣٨٨/٨).

(٤) «المدونة» (٥٤٨/١)، و«الاستذكار» (٣٩٠/٢)، (٢٣٣/٥)، و«التمهيد» (٢١٨/٣).

(٥) «المغني» (١١١/١١)، و«الشرح الكبير» (٥٦٨/٣).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٠٤٨/٨)، و«المغني» (١١١/١١)، و«الشرح الكبير» (٥٦٨/٣)، و«الإشراف» (٤٠٩/٣)، ونقل ابن قدامة في «المغني» عن الإمام أحمد

أنه قال: «لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها، وقال: سبحان الله كيف يبيعه وقد جعلها الله تبارك وتعالى؟».

بعده، هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات أيام التشريق^(١).

قال الشافعي: يضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعدها^(٢).

قال عبد الله: لا بأس بادّخارٍ لحوم الضحايا^(٣).



-
- (١) «المدونة» (١/٥٥٠)، و«الاستذكار» (٥/٢٤٣)، و«التمهيد» (١٢/١٣٠)، و«بداية المجتهد» (٢/١٩٩).
- (٢) «الأم» (٢/٢٤٣)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٢)، و«الحاوي الكبير» (١٥/١٢٤)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٠٠)، و«المجموع» (٨/٣٨٧).
- (٣) «الموطأ» (٢/٤٨٤)، و«الاستذكار» (٥/٢٣١)، و«البيان والتحصيل» (٣/٣٨٣).

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا^(١)

قال عبدُ الله: وليست العقيقة بواجبة ولكن يُستحب العمل بها^(٢)، فمن عَقَّ عن ولدهِ شاةَ شاةٍ عن الذكر والأنثى، ولا يجمع اثنان في شاةٍ، ويتّقي فيها من العيب ما يتّقي في الضّحايا، ويجوزُ فيها من السن ما يجوزُ فيها^(٣).

قال الشافعي: يعقُّ عن الغلامِ بشاتين، وعن الجارية بشاة^(٤).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه مثل قول الشافعي^(٥).

قال عبد الله: لا يُباع لحمها ولا أهبها، ولا بأس بكسر عظامها، ويأكل أهلها منها، ولا يمس الصبي بشيءٍ من دمها^(٦).

(١) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود، والعقوق العصيان، وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه، والعق أيضاً القطع، قاله الحافظ في «الفتح» (١٥٩/١).

(٢) وذهب إلى وجوبها الحسن البصري، والليث بن سعد، وأبو الزناد، ورواية عن أحمد، والظاهرية، كما في «فتح الباري» (٤٨٢/٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣١١/٤).

(٣) «الموطأ» (٥٠١/٢)، و«المدونة» (٥٥٤/١)، و«الاستذكار» (٣١٨، ٣١٦/٥)، و«البيان والتحصيل» (٣٥٤/٣، ٣٩٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤١٥/٣).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٣٩٣)، و«الحاوي الكبير» (١٢٦/١٥)، و«روضه الطالبين» (٢٣١/٣)، و«المجموع» (٤٢٩/٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٩٤٣/٨)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٢٦٧)، و«المغني» (١٢٠/١١)، و«الشرح الكبير» (٥٨٦/٣).

(٦) «الموطأ» (٥٠١/٢)، و«الاستذكار» (٣٢١/٥)، و«البيان والتحصيل» (٣٨٣/٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤٢٠/٣).

وإنما تكون العقيقةُ يوم السَّابعِ، فإنما نحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر، فذلك اليوم يحسب، فإن ولد بعد الفجر فليغى ولا يُحسب^(١).

قلت لأحمد بن حنبل: متى تذبح العقيقة؟

قال: يوم السابع، فإذا لم يتهياً فإلى أربعة عشر، فإن لم يتهياً فإلى إحدى وعشرين، كل ذلك سنة^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه مثل ذلك^(٣).

قال عبدُ الله: ولا يعقُّ عن كبير^(٤)، وتُذبحُ العقيقةُ في صدرِ النهار، ولا يعق بالليل^(٥).

وليس على الناس حلاق رأس المولود، ولا التصديق بوزنه، فمن فعل ذلك فلا بأس به إن شاء الله^(٦).

(١) «الاستذكار» (٣١٣/٥)، و«التمهيد» (٣١٢/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٩١/٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٩٤٨/٨)، و«المغني» (١٢٠/١١)، و«الشرح الكبير» (٥٨٨/٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٩٤٨/٨).

(٤) «الاستذكار» (٣١٦/٥)، و«التمهيد» (٣١٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٦٣/١).

(٥) «المدونة» (٥٥٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٨٧/٣، ٣٩٦).

(٦) «الموطأ» (٥٠١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٨٥/٣)، و«الاستذكار» (٣١٤/٥).

قلت: حلق رأس المولود ثابت في السنة، فعن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»، أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) وغيره، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٨٥/٤).

وكذلك التصديق بوزن شعره فضة، ورد فيه حديث عن النبي ﷺ أنه قال: =

السنة في الصيد

قال عبد الله: وما أصبته بسهمك أو بسيفك أو برمحك من الصيد، فكل وإن لم تدرك ذكاته^(١).

قال أبو حنيفة: ما أصبته برمحك أو سيفك فلا تأكل إلا أن تذكي، وما أصبته بسهمك فكل^(٢).

قال عبد الله: وما خرق المعراض^(٣) فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه^(٤)، وما قتله الجالة فلا تأكله إلا أن تذكيه^(٥).

= «يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»، أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠٤/٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان في إسناده مقال، إلا أن له شواهد يصح بها، ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ١١٢-١١٤)، وصححه الألباني في تعليقه على «الروضة الندية» (١٤٧/٣).

(١) «الموطأ» (٤٩١/٢)، و«المدونة» (٥٣٩/١)، و«الاستذكار» (٢٦٦/٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣٨/١١)، و«بدائع الصنائع» (١٥/٥)، «الهداية» (٤٠٧/٤)، و«الاختيار» (٣/٥).

(٣) المعراض: سهم يُرمى به بلا ريش ولا نصل، وهو من عيدانٍ دقيقٍ الطرفين غليظ الوسط، كما في «تاج العروس» (٤٦٦٣/١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤٣٩/٣).

(٤) وقد ثبت من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيد»، أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) «الموطأ» (٤٩١/٢)، و«المدونة» (٥٣٩/١)، و«الاستذكار» (٢٦٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٧/٣).

قال الأوزاعي في المعراض: خرق أو لم يخرق، فلا بأس أن تأكل ما أصاب^(١).

وما قتله الكلاب والفهود والبزاة والصقور المعلمة، فلا بأس بأكله، وإن لم تدرك ذكاته، وإن غاب عنك مصرعه^(٢)، وإن أكل منه قبل أن تذكيه ما لم يبت عنك^(٣).

فإن بات عنك، قال أبو حنيفة: إن أكل منه فلا تأكل^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٥).

قال عبد الله: وما رميته بسهمك، وأرسلت عليه كلبك فسقط في الماء وقد أنفذت مقاتله، فلا بأس بأكله^(٦)، وكذلك الذبيحة تجد الماء^(٧) بعد أن يخبر عليها.

ومن أرسل كلباً أو بازاً فليسم الله ﷻ، فإن نسي فلا شيء عليه، وما

(١) «الاستذكار» (٢٦٦/٥).

(٢) «الموطأ» (٤٩٣/٢)، و«المدونة» (٥٣٤/١)، و«الاستذكار» (٢٧٧/٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤٤٦/٣).

(٣) «الموطأ» (٤٩٢/٢)، و«الاستذكار» (٢٧١/٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤٥١/٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٤٣/١١)، و«بدائع الصنائع» (٥٣/٥، ٥٤)، و«الهداية» (٤٠٢/٤، ٤٠٣) و«الاختيار» (٦/٥).

(٥) «الأم» (٢٤٩/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٩)، و«الحاوي الكبير» (٧/١٥)، و«المجموع» (١٠٤/٩).

(٦) «الموطأ» (٣٢٩/١).

(٧) هكذا الجملة في المخطوط، ولعل الصواب: توجد في الماء.

أقلت عليه الكلاب فقتلته فلا تأكله^(١)، ولا بأس بالصيد بكلب
المجوسي، ولا يؤكل صيد أرسل عليه المجوسي كلبه^(٢).

قال الأوزاعي: إذا اشترك كلبُ المجوسي وكلبُ المسلم، فأخذ هذا
بمقتله، وهذا برجله فلا بأس بأكله.



(١) «الإشراف» لابن المنذر (٤٥٦/٣).

(٢) «الموطأ» (٤٩٣/٢)، و«المدونة» (٥٣٢/١)، و«الاستذكار» (٢٧٩/٥)،

و«الإشراف» لابن المنذر (٤٥١/٣).

السنة في الذبائح

قال عبد الله بن عبد الحكم: الذي تحل به الذبيحة من الزكاة تجيز على أوداجها وحلقومها، فإن بقي شيء فلا تأكله^(١).

قال أبو حنيفة: هي أربع مذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفذ ثلاثة منها وبقي واحد فكل، وما كان سوى ذلك فلا تأكله^(٢).
قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويوجه ذبيحته إلى القبلة ويسم الله ﷻ،

(١) «الموطأ» (٤٨٩/٢)، و«المدونة» (٥٤٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٩/٣)، و«الاستذكار» (٢٥٤/٥)، و«التمهيد» (١٢٨/١٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/١٢)، و«الهداية» (٣٤٨/٤)، و«بدائع الصنائع» (٤١/٥) و«الاختيار» (١١/٥).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٢٥٩/٢، ٢٦٠): «كمال الزكاة بأربع: الحلقوم، والمريء والودجين»، وأقل ما يكفي من الزكاة اثنان: الحلقوم والمريء وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه أتى على الودجين؛ لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل حلق ياكل من بشر أو بهيمة، والحلقوم موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفه عين، فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة؛ لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت، وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت، فلا تكون الذكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفه عين، وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما. ونقل ذلك عنه أيضاً في: «الحاوي الكبير» (٨٧/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩١)، و«المجموع» (٨٣/٩).

ثم يتركها حتى تبرد ثم تسلخ، فإن نخعها^(١) فلا يحرم شيء منها^(٢).
قال الشافعي: أكره النخع^(٣).

قال عبد الله: وإذا تردت الشاة والبعير في بئر، فلم يوصل إلى ما بين الحلق واللبة فتذكى منها، فلا تؤكل^(٤).

قال أبو حنيفة: وتؤكل لحديث عمر^(٥) رضي الله عنه أن بعيراً نحر من [شاكلته]^(٦)

(١) النخع هو قطع رقبة الذبيحة حتى يصل إلى النخاع، والنخاع هو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة، ويقال: ذبحه فنخعه نخعاً أي جاوز مُتَهَي الذبح إلى النخاع، انظر «لسان العرب» (٨٥/١٤).

(٢) «المدونة» (٥٤٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٤٩/١٣)، و«بداية المجتهد» (٢١٠/٢).

(٣) «الأم» (٢٦٢/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٢)، و«الحاوي الكبير» (٩٠/١٥)، و«المجموع» (٩١/٩).

(٤) «المدونة» (٥٤٣/١، ٥٤٥)، «البيان والتحصيل» (٣٠٨/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٥/٤)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥)، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٢٩١)، والبيهقي في سننه (٩/٢٤٥، ٢٤٦) جميعهم من طرق عن عباية بن رفاعه به، وبعضهم يذكره بلفظ: «فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم»، وبعضهم بلفظ: «فاشترى منه ابن عمر عشيراً بدرهمين».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٤): «رجال رجال الصحيح».

(٦) في المخطوط: «شاة»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر تخريج الحديث، والشاكلة هي الخاصة.

... فاشترى منه ابن عمر رضي الله عنهما تعشيراً^(١) بدرهمين^(٢).

قال الشافعيُّ مثل قول أبي حنيفة: تؤكل^(٣).

قال عبد الله: وإن نسي الذابح التسمية فلا شيء عليه^(٤)، وإذا ذكيت الذبيحة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها؛ إذا تم خلقه ونبت شعره^(٥).

قال أبو حنيفة: لا يؤكل ما في بطنها إلا أن يُذكى^(٦).

(١) وجاء في الحديث: عشيراً، ولكن قال البيهقي في سننه (٢٤٥/٩): وقال لنا أبو عبدالله وأبو سعيد في الفوائد: تعشيراً.

(٢) «الهداية» (٣٥٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (٤٠/٥)، و«الاختيار» (٩/٥).

(٣) «الأم» (٢٦٢/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٩)، و«الحاوي الكبير» (٢٦/١٥)، و«المجموع» (١٢٢/٩).

(٤) «الموطأ» (٤٨٨/٢)، و«المدونة» (٥٣٢/١)، و«الاستذكار» (٢٥٠/٥)، و«بداية المجتهد» (٢١٠/٢).

(٥) «الموطأ» (٤٩٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٨٢/٣)، و«الاستذكار» (٢٦٣/٥)، و«التمهيد» (٧٦/٢٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٦/١٢)، و«الهداية» (٣٥١/٤)، و«بدائع الصنائع» (٤٢/٥)، و«الاختيار» (١٣/٥).

الصحيح أنه يؤكل لحديث أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»، أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، قال العلامة الألباني في تعليقه على «الروضة الندية» (٦١/٣): «ولكنه قيّد الحكم بقيد ليس في الحديث، فقال في «الموطأ» (٢٨٤): وبهذا نأخذ إذا تم خلقه، فذكاته ذكاة أمه؛ فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى، وكان يروي عن حماد، =

قال عبد الله: وإذا اختنقت الشاةُ أو وقذت أو تردت أو أكلها سبع، فإن بلغ منها ما أصابها مبلغاً ليس معه حياة فلا تذكي ولا تؤكل، وإن أدركت وفيها رجاء فذكيت فلا بأس بأكلها^(١)، ولا تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد^(٢)، ولا يؤكل ما قتل^(٣) صيداً بالنبل والصرار، ومن ضرب عنق بغير فلا يأكله^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأكله إذا أتى على موضع النحر والذبح^(٥). قال الشافعي: إن ضرب عنقه من القفا فتحرك بعد ذلك، فإنه يؤكل، وإن لم يتحرك فلا يؤكل، وإن ضربه من المقدم فليأكل، تحرك أو لم يتحرك^(٦).

قال عبد الله: ولا بأس بأكل الحيتان وما لفظ البحر^(٧)، وما قتل

= عن إبراهيم أنه قال: لا يكوت ذكاة نفس ذكاة نفسين.

وظاهر الحديث أنه يؤكل مطلقاً، سواء تم خلقه أو لا، وبه قال الشافعي وأحمد.
(١) «البيان والتحصيل» (٣/٣٥٤)، و«الاستذكار» (٥/٢٥٣).

(٢) المقصود بالإنسية الحيوانات المستأنسة التي يربيهها الناس كالإبل والبقر والغنم.

(٣) يعني من الحيوانات الإنسية.

(٤) «المدونة» (١/٥٤١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/٤٢) و«الهداية» (٤/٣٥٠)، و«الاختيار» (٥/١٢).

(٦) «الأم» (٢/٢٦٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٢)، و«الحاوي الكبير» (١٥/٩٩)، و«المجموع» (٩/٨٤).

(٧) «الموطأ» (٢/٤٩٤)، و«المدونة» (١/٥٣٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/٣٠٠)، و«الاستذكار» (٥/٢٨٤).

بعضه بعضاً، وما أصاد المجوسي^(١)، ويؤكل الطير كلها ما كان منها ذو مخلبٍ أو غير ذي مخلب^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يؤكل ذو مخلب^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما كانت العرب تتركه تقدرأً قبل نزول القرآن بتحريمه، ولا يؤكل مثل النعامة وأشبهها^(٤).

قال عبد الله: ولا يؤكل حماراً [أهلي]^(٥)، ولا يؤكل كل ذي نابٍ من السباع^(٦)، وما وقعت فيه الفأرة من الطعام والشراب فماتت فيه، فإن كان عسلاً أو سمناً جامداً أو ما أشبه ذلك، طرحت وما حولها، وما كان ذائباً طرح كله^(٧).

(١) «الموطأ» (٤٩٥/٢)، و«المدونة» (٥٣٦/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٠١/٣).

(٢) «المدونة» (٤٥٠/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٧/٣)، و«الاستذكار» (٢٩١/٥).

(٣) «الآثار» (ص ٢٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢٠/١١)، و«بدائع الصنائع» (٣٨/٥) و«الهداية» (٣٥١/٤)، و«الاختيار» (١٣/٥).

وهذا هو الصحيح؛ لثبوت نهيه رضي الله عنه عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير»، أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٤) «الأم» (٢٤٧/٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٠٢/١٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٥)، و«المجموع» (١٨/٩).

(٥) في المخطوط: «أهله».

(٦) «الموطأ» (٤٩٦/٢)، و«المدونة» (٥٤١/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٢٨/١)، و«التمهيد» (١٥٠/١)، و«الاستذكار» (٢٩٠/٥).

(٧) «الموطأ» (٩٧١/٢)، «البيان والتحصيل» (١٩٠/١)، و«الاستذكار» (٥٠٧/٨).

قال إسحاق في السمن تقع فيه الفأرة وهو ذائب: لا بأس به أن يبيعه من أهل الكتاب وبيّن^(١).

قال عبد الله: ولا بأس أن يأكل المضطّر الميتة، ويتزود حتى إذا وجد حرمت عليه^(٢).

قال الشافعي: يأكل من الميتة ما يقيمه دون الشبع^(٣).

قال عبد الله: ولا بأس بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت، ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، ولا بأس بطعام المجوسي الذي ليس له ذكاة، ولا يجب أكل شحوم اليهود من غير أن تراه حراماً.
قال أبو حنيفة: لا بأس بأكله^(٤).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٨/٤٠٤٠).
 (٢) «الموطأ» (٢/٤٩٩)، و«الاستذكار» (٥/٣٠٦) و«بداية المجتهد» (٣/٢٩).
 (٣) «الأم» (٢/٢٧٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٩٤)، و«الحاوي الكبير» (١٥/١٦٣).
 (٤) و«المبسوط» للسرخسي (١١/٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/٤٥)، و«الهداية شرح البداية» (٤/٣٤٦) و«الاختيار» (٥/٩).

الأشربة

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يخلط البسر والرطب ولا التمر والزبيب فينبذ، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وجميع الأشربة^(١).
قال أبو حنيفة في النبيذ: لا بأس بالخليطين، إنما كره لعله السرف، وما أسكر منه حرام، وما لم يسكر فحلال، وما أسكر كثيره فقليله حلال إذا لم يسكر^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس بشرب العصير ما لم يسكر^(٣).

قال أبو حنيفة: إذا غلى فهو حرام^(٤).

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بشرب العصير ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإذا مضى ثلاثة أيام فلا يشرب، وإن غلى مثل ذلك فلا يشرب^(٥).

(١) «الموطأ» (٨٤٤/٢)، و«المدونة» (٥٢٣/٤) و«الاستذكار» (١٩/٨).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١١٦/٥)، و«الاختيار» (١٥٨/٢).

قلت: وهذا خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، فإنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «غاية المرام» (ص ٥٣).

(٣) «المدونة» (٥٢٤/٤) و«الاستذكار» (١١/٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٤، ٩)، «بدائع الصنائع» (١١٢/٥)، و«الهداية» (٣٩٨/٤)، و«الاختيار» (١٠٠/٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٠٧٣/٨)، و«المغني» (٣٣٦/١٠)، و«الشرح الكبير» (٣٣٨/١٠).

قال إسحاق كما قال^(١).

عبد الله: ولا بأس بشرب العصير إذا كان قد طُبِخَ طَبِيخاً لا يسكر بعده الكثير منه، ولا ينقص في طبخه من ذهاب الثلثين^(٢).

ولا بأس أن ينبذ في الأوعية كلها إلا الدباء والمزقت فإنه يكره، ولا بأس بشرب السوبية^(٣).

ومن ملك من المسلمين خمرأ رتقت عليه وكسرت، ولا يؤاجر الرجل المسلم بيته ولا دابته ولا غلامه في عمل الخمر^(٤).

قال أبو حنيفة: يؤمر ألا يفعل، فإن فعل فالكرى جائز ولا يفسخ، ألا ترى أنهم يكفرون فيكفرون فيها وكفرهم أعظم^(٥).



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٠٧٣/٨).

(٢) «الموطأ» (٨٤٦/٢)، و«المدونة» (٥٢٥/٤)، و«الاستذكار» (٣٢/٨).

(٣) «الموطأ» (٨٤٣/٢)، و«المدونة» (٥٢٤/٤)، و«الاستذكار» (٢٣٤/٥)، و«التمهيد» (٢١٩/٣)، (٣٣١/١٥).

والسُّوبية: هي نبيذٌ معروفٌ يُتخذ من الجُنْطَة، وكثيراً ما يشربه أهل مصر، انظر «لسان العرب» (٤٧٧/١).

(٤) «المدونة» (٤٣٦/٣)، و«البيان والتحصيل» (١٥٤/٥)، (٣٨٢/١٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣٤/١٥، ١٣٥، ١٦/٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١٧٦/٤)، (١٩٠) و«الهداية» (٣٧٨/٤)، و«الاختيار» (١٦٢/٤).

السنة في القراض^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: والقراضُ جائزٌ بين المسلمين، وذلك أن يأخذ الرجلُ المالَ من صاحبه على ما شاء من أجزاء الربح، قل ذلك أو كثر، فإن كان في ذلك وصنيعه فعلى رب المال^(٢).

قال أبو حنيفة: إن كان وصنيعه ففي المال خاصة^(٣).

قال عبد الله: وينفق العاملُ ويكسى من المال إذا شخص بقدر ذلك^(٤)، ولا يكون مع القراض بيع ولا كرى، ولا سلف، ولا زيادة من ذهبٍ ولا ورق، ولا مرفق يشترطه أحدهما دون صاحبه، وعلى المقارض أن يبيع ويشترى ويقتضي حتى يؤده عيناً كما أخذه، ولا بأس أن يشترط عليه ألا يسافر به، ولا يشتري به سلعة ينهأ عنها^(٥).

وإذا مات المقارض فورثته بمنزلته إن كانوا أمناء أو أتوا بأمين، أو يسلمون ذلك إن شاءوا.

(١) القراض: «أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وفي كلام أهل الحجاز المضاربة، وهو أن يجعل للعامل جزء من الربح»، انظر «لسان العرب» (١١٢/١١)، و«فتح الباري» (١٧٢/١).

(٢) «الموطأ» (٦٨٨/٢)، و«الاستذكار» (٣/٧)، و«البيان والتحصيل» (٣١٩/١٢).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (٣٢/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٩/٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٩٢/٦)، و«الهداية» (٢٠٨/٣)، «الاختيار» (٢٠٨/٣).

(٤) «الموطأ» (٦٨٨/٢)، و«الاستذكار» (٤/٧).

(٥) «الموطأ» (٦٨٨/٢)، و«المدونة» (٦٢٩/٣، ٦٣٠).

قال أبو حنيفة: إذا مات المقارِض والمقارِض، فقد انتقدت المقارضة؛ لأنَّ الملك قد زال عن ربِّه وزال العقد عن المقارِض^(١).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٢).

قال عبد الله: ولا يتقارض المتقارضان على الربح إلا أن يحضره المال، ولا يجوز قراض لعوضٍ ولا حيوان ولا طعام، وزكاة القراض على رب المال، زكاة أصل ماله وما يصير له من الربح، وعلى العامل زكاة ما صار له قل ذلك أو أكثر^(٣).

قال أبو حنيفة: إذا كان في مثله الزكاة^(٤).

قال الشافعي -وهو آخر قوله-: لا يكون على العامل زكاة حتى يقبض الربح، ويحول عليه الحول، ويكون في مثله الزكاة^(٥).



(١) «الحجة على أهل المدينة» (٢٥/٣)، و«بدائع الصنائع» (١١٢/٦)، و«الهداية» (٢٠٦/٣)، و«الاختيار» (٢٤/٣).

(٢) «مختصر المزني» (ص ٢٢١)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٩/٧)، و«المجموع» (٣٨٥/١٤).

(٣) «الموطأ» (٦٨٨/٢)، و«المدونة» (٣٢٩/١)، (٦٣٠/٣).

(٤) «المبسوط» (١١٢، ١١٣/٢) و«المبسوط» للسرخسي (٢٠٤/٢)، و«الهداية» (١٠٥/١).

(٥) «الأم» (٥٢/٢)، و«مختصر المزني» (ص ٢٢٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٤١/٧)، و«المجموع» (٧٠/٦).

بابُ السنّةِ في المساقاة^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: والمساقاةُ سنّةٌ، ساقى رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر^(٢) وحنين^(٣).

ولا بأس أن يساقى الرجلُ حائطُهُ على ما شاء من أجزاء الثمن قلّ أو كثر، وعلى المساقى السقي والآبار والجدار، وعلوفة الدواب، ونفقة الغلمان، ولا يجوز أن يشترط عليه بئر يحفرها، ولا عين يرفعها، وما هلك من الدواب والرقيق الذين في المال، فعلى رب المال خلفه^(٤).

ولا بأس أن يساقى حوائط مختلفة على سقي واحد، النصف بالنصف، والثلث بالثلث من كلِّ حائطٍ، وإذا كان في الحائط أرض بيضاء بيع له الثلث فدونه فاشترطها الداخل لنفسه فلا بأس، وإن اشترط ربُّ الحائطِ نصف ما يخرج منها فلا بأس.

قال أبو حنيفة: لا يجوز المساقاة على هذا^(٥).

(١) المساقاة: «هي المعاملة ببلغة أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها»، انظر «عمدة القاري» (١٢/١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من زرع أو ثمر».

(٣) «الموطأ» (٢/٧٠٣)، و«المدونة» (٣/٥٦٢) و«الاستذكار» (٧/٣٦).

(٤) «الموطأ» (٢/٧٠٣) و«الاستذكار» (٧/٤٦).

(٥) «الحجة» (٤/١٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/١٧، ١٠٤)، و«بدائع الصنائع»

(٦/١٧٥)، و«الهداية» (٤/٣٤٥).

قال عبد الله: المساقاة من جذاذٍ إلى جذاذ، ولا يكون في المساقاة زيادة شيءٍ من الأشياء، وإذا كان البياض الثلث، والنخل الثلثان، فلا بأس أن يلغا العامل.

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون للعامل شيءٌ من ذلك، وتبطل المساقاة.

قال عبد الله: والزكاة في المساقاة من جميعه قبل القسم، ثم يقسمان الفضل، وإن لم يخرج الحائط إلى خمسة أوسق، فالزكاة من جميعه، ومن أخذ حائطاً مساقاة، فقد لزمه ذلك في ملكه.

ولا بأس بمساقاة النصراني، ولا بأس بمساقاة الأموال كلها: النخل، والرمان، والتين، والخوخ، والزيتون، والورد، والياسمين، ولا بأس بمساقاة الزرع إذا استقل وعجز عنه صاحبه^(١).

ولا خير في كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة^(٢)، ولا بأس بالشركة في الزرع إذا تكافئا في العمل والمؤنة والبذر.

قال الشافعي: لا يجوز الشركة في الزرع^(٣).

قال عبد الله: ولا يصلح بأن يكون البذر من عند الذي ليس له أرض، ولا بأس بكري أرض النيل والمطر قبل أن تروى، ولا ينقد ذلك إلا في

(١) «المدونة» (٣/٥٧٥).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٢٥)، و«المدونة» (٣/٥٤٩)، و«الاستذكار» (٦/٣٣٢)، و«بداية المجتهد» (٤/٦).

(٣) «الأم» (٤/١٣)، «مختصر المزني» (ص ٢٢٨)، «الحاوي الكبير» (٧/٤٥٠).

كل مأمون ولا يخلف.

قال الشافعيُّ: لا يجوز أن تُكرى أرض النيل والمطر حتى يكون عليها الماء^(١).



(١) «الأم» (٤/١٨).

السنة في الحج

قال عبد الله بن عبد الحكم: وفريضة الله على عباده في الحج مرة في دهره لمن استطاع إليه سبيلاً، والعمرة سنة، لا ينبغي لأحد أن يترك عمرة في دهره، ثم إن شاء اعتمر بعد، وإن شاء ترك^(١).

قال الشافعي: العمرة فريضة^(٢).

قال أحمد بن حنبل: العمرة واجبة^(٣).

قال عبد الله: وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلملم^(٤).

قال أبو حنيفة: وأهل العراق من ذات عرق^(٥).

(١) «الموطأ» (٣٤٧/١)، و«النوادر والزيادات» (٣٦٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٧/٣)، و«التمهيد» (١٤/٢٠)، و«الاستذكار» (١٠٩/٤).

(٢) «الأم» (١٤٤/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٣٣/٤)، و«المجموع» (٤/٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠٧٤/٥)، و«المغني» (١٧٤/٣).

(٤) «الموطأ» (٣٣٠/١)، و«المدونة» (٤٠٥/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٢٢/١٧)، و«التمهيد» (١٣٧/١٥)، و«الاستذكار» (٣٥/٤).

وهذا كما جاء في البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(٥) «المبسوط» (٥١٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦٦/٤)، و«الهداية» (١٣٣/١)، و«بدائع الصنائع» (١٦٤/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٤١/١).

قال عبد الله: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَنْ حَيْثُ يَهْلُ، وَيَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ^(١).

وَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ^(٢)، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةٌ هَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ^(٣).

قال أبو حنيفة: فِي الْإِسْتِوَاءِ إِذَا أَخَذَ فِي السَّيْرِ.

قال عبد الله: فَالتَّلْبِيَةُ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيَنْوِي مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ^(٤)، فَإِنْ سَمِيَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥).

وَلَا يَهْلُ أَحَدٌ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٦).

قال أبو حنيفة: فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَزِمَهُ^(٧).

(١) «الموطأ» (٣٣٩/١)، و«المدونة» (٤٠٢/١)، و«التمهيد» (١٣٩/١٥)، و«الاستذكار» (٧٦/٤).

(٢) «المدونة» (٣٩٤/١) و«الاستذكار» (٣/٤) و«التمهيد» (٣١٦/١٩).

(٣) «الموطأ» (٣٣٢/١)، و«المدونة» (٤٢٢/١)، و«التمهيد» (٢٨٧/٢٢)، و«الاستذكار» (٤٧/٤).

(٤) «الموطأ» (٣٣٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٨٠/١٧)، و«التمهيد» (١٢٥/١٥)، و«الاستذكار» (٥٦/١).

(٥) «المدونة» (٣٩٤/١، ٤٢٢).

(٦) «الإشراف» لابن المنذر (١٩٨/٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٦٠/٢)، «الهداية» (١٥٥/١)، و«الاختيار» (١٤١/١).

- قال الشافعي: فإن أهلَّ بالحجِّ في غير أشهر الحج فهي عمرة^(١).
- قال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي^(٢).
- قال الأوزاعي مثل قول الشافعي^(٣).
- قال عبد الله: وتغتسلُ الحائضُ والنفساءُ حين يريدان الإحرام^(٤).
- قال أبو حنيفة: ليس عليها غسل^(٥).
- قال عبد الله: ويرفعُ المحرمُ صوتهُ بالتلبية وليس ذلك على النساء^(٦).
- ولا يلبس المحرمُ قميصاً ولا سراويلاً ولا عمامةً ولا برنساءً، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين^(٧).

- (١) «الأم» (١٤٠/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٢٨/٤)، و«المجموع» (١٤٠/٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٩٧/٣).
- (٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠٩٤/٥)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٢٣٣)، و«الشرح الكبير» (٢٢٣/٣).
- (٣) «الإشراف» لابن المنذر (١٩٧/٣).
- (٤) «الموطأ» (٣٢٢/١)، و«المدونة» (٣٩٤/١)، و«الاستذكار» (٥/٤)، و«بداية المجتهد» (١٠٢/٢)، و«التمهيد» (٣١٥/١٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٨٣/٣).
- (٥) و«المبسوط» للسرخسي (٣/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٣/٢)، و«الهداية» (١٣٤/١)، و«الاختيار» (١٤٣/١)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٨٣/٣).
- (٦) «الموطأ» (٣٣٤/١)، و«المدونة» (٣٩٨/١)، و«بداية المجتهد» (٣٣٧/١)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٩٥/٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/١٧)، و«الاستذكار» (٥٦/٤): وقال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها.
- (٧) «الموطأ» (٣٢٤/١)، و«بداية المجتهد» (٩١/٢)، و«الاستذكار» (١٣/٤)، =

قال أحمد بن حنبل: من لم يجد نعلين قال يلبس خفين، قال: والسراويل كذلك، قلت يقطعهما قال: لا.

قال إسحاق: يقطع الخفين أسفل من الكعيبين^(١).

قال عبد الله: والإحرام في البياض أحبُّ إلينا، ولا يلبس الإمام الذي يُقتدى به ممشقاً في الإحرام.

ولا تنتقب المرأة في الإحرام، ولا [تبرقع]^(٢)، ولا تلبس القفازين^(٣).

قال الشافعي: تلبس المرأة المحرمة القفازين، وليس إحرامها إلا في وجهها فقط^(٤).

= «التمهيد» (١٥/١٠٣)، وهو ثابت من حديث رسول الله ﷺ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٤) ومن طريقه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعيبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢١٧٨)، و«المغني» (٣/٢٧٥)، و«الشرح الكبير» (٣/٢٧٢).

(٢) كُتب في الأصل: تترفع، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) «المدونة» (١/٤٦٤)، و«التمهيد» (١٥/١٠٧)، و«الاستذكار» (٤/٢٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٢١).

(٤) «الأم» (٢/١٦٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٢)، و«الحاوي الكبير» (٤/٩٢)، و«المجموع» (٧/٢٦٣).

قال سفيان الثوري: تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما شاءت،
الدرع والإزار والسراويل والقباء والقفازين إلا البرقع^(١).

قال عبد الله: ولا بأس أن تلبس السراويل والخفين، ولا بأس أن
تسدل المرأة على وجهها^(٢)، ولا تكتحل المحرمة^(٣).

قال الشافعي: تكتحل المحرمة بكحلٍ ليس فيه طيب^(٤).

قال عبد الله: ويحك المحرم رأسه حكاً رقيقاً، ويحك جلده وما
أبصر منه إن شاء حكاً شديداً^(٥).

ولا يقص المحرم ظفراً ولا يقص شعراً^(٦)، ولا يقتل المحرم
قملة، ولا يطرحها من ثوبه^(٧)، ولا يقتل المحرم بعوضة ولا برغوثاً

= قلت: ولكن ثبت النهي عن لبس القفازين، قال ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين»، أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٢٢١/٣).

(٢) «المدونة» (٤٦٣/١)، و«بداية المجتهد» (٩٢/٢)، و«الاستذكار» (١٤/٤)،
و«التمهيد» (١٠٤/١٥)، والإجماع (٥٣/١).

(٣) «المدونة» (٤٦٠/١)، وجاء في «الإشراف» لابن المنذر (٢٥٩/٣): وقال مالك:
«لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده في عينه بالإثمد وغيره».

(٤) «الأم» (١٦٤/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٣)، و«الحاوي الكبير» (١٢١/٤)،
و«المجموع» (٣٥٣/٧).

(٥) «الموطأ» (٣٥٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٤٤١/٣)، و«الاستذكار» (١٦٠/٤).

(٦) «الموطأ» (٤١٧/١)، و«المدونة» (٤٤١/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٣٣/٣)،
و«الاستذكار» (٣٨٥/٤).

(٧) «الموطأ» (٤١٧/١) و«التمهيد» (١٦٤/١٥).

ولا قراداً ولا حلماً^(١).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يقتل المحرم البرغوث والقراد والحلمة والبعوضة^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ولا بأس أن يميّظ ذلك عن نفسه^(٤)، ولا بأس أن يقتل المحرم الكلب العقور، مثل الذئب والفهد والأسد والنمر، وكل ما عدا على الناس^(٥).

قال أبو حنيفة: ما كان من السباع غير الذئب والكلب، فإن كان ذلك هو المبتدئ للرجل فقتله المحرم، فلا شيء عليه، وإن ابتدأه الرجل كان عليه جزاؤه، ألا ترى أن الضبع سبع، وقد حكم فيه عمر

(١) «الموطأ» (٣٥٨/١)، و«المدونة» (٤٥٣/١)، و«الاستذكار» (١٥٩/٤)، و«التمهيد» (١٦٥/١٥).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤٥٤/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٦٠/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠١/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٩٦/٢)، و«الهداية» (١٦٨/١)، و«الاختيار» (١٦٨/١).

(٣) «الأم» (٢٥١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٩)، و«الحاوي الكبير» (٣٤١/٤)، و«المجموع» (٣١٦/٧).

(٤) «المدونة» (٤٥٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤١٣/٣).

(٥) «الموطأ» (٣٥٦/١)، و«المدونة» (٤٤٩/١)، و«الاستذكار» (١٥١/٤)، و«التمهيد» (١٥٣/١٥)، و«البيان والتحصيل» (١٥/٤).

ابن الخطاب بكبش^{(١)(٢)}.

ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة، واستحب له أهل العلم ألا يقتلها حتى يضراه^(٣)، ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب^(٤).

ولا يغطي المحرم وجهه ولا رأسه^(٥).

قال سفيان الثوري: يغطي المحرم وجهه من الحرّ والبرد^(٦).

قال أحمد بن حنبل في تغطية المحرم وجهه قال: إن ذهبَ ذاهبٌ إلى حديثِ عثمان^(٧)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٤/١)، ومن طريقه الشافعي (٩٨٧)، والبيهقي (١٨٣/٥، ١٨٤) من طرق عن جابر بن عبد الله: «أنّ عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٥/٤).

(٢) «المبسوط» (٥٥٣/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٥٢/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٩٥/٢)، و«الهداية» (١٦٨/١)، و«الاختيار» (١٤٥/١).

(٣) «الموطأ» (٣٥٦/١)، و«الاستذكار» (١٥٤/٤)، و«بداية المجتهد» (١٢٨/٢)، و«التمهيد» (١٥٣/١٥).

(٤) «الاستذكار» (١٥٨/٤)، و«التمهيد» (١٥٥/١٥).

(٥) «الموطأ» (٣٢٧/١)، و«المدونة» (٤٦٣/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٥٥/٣)، و«الاستذكار» (٢٣/٤، ٢٤)، و«بداية المجتهد» (٩٢/٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٢٦/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٧/١): وابن أبي شيبة (٢٨٥/٣)، والبيهقي (٥٤/٥) من طرق عن الفرافصة بن عمير: «أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم».

لم أعبه^(١)، ولم أرَ بهِ بأساً.

قال إسحاق: السنّة أن يُغَطِّيَ المحرّمُ وجهه إذا نام من الذباب وغيره^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يشدّ عليه منطقه إذا كان فيها نفقته^(٣)، ومن ربط شعره عند إحرامه، أو لبدته، أو عقصه، فعليه الحلاق ولا يقصر^(٤).

قال أبو حنيفة: إن قصّر أجزاءه^(٥).

قال عبد الله: ومن احتاج إلى ثوبٍ يلبسه، أو شعرٍ يحلقه، أو طيبٍ يتعالج به، فذلك واسع^(٦)، ويفتدي من فعل ذلك، وفديته أن يُطعم ستة مساكين مُدّين من حنطةٍ لكلِّ مسكين، بالمد الأصغر، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك شاة يذبحها ويتصدق بها على المساكين، ولا يأكل منها، يفعل ذلك كله حيث شاء، إن شاء بمكة، وإن شاء غيرها، وهو مخيرٌ إن كان موسراً، فأبي ذلك شاء أن يفعل فعل^(٧).

(١) في المخطوط: «أعينه».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢١٨٧/٥)، و«المغني» (٣١٠/٣)، و«الشرح الكبير» (٢٣٣٢/٢)، و«الأوسط» (٣٤٥/٥).

(٣) «المدونة» (٤٧٠/١)، و«التمهيد» (١١٨/١٥)، و«الاستذكار» (٢٢/٤).

(٤) «الموطأ» (٣٩٨/١)، و«المدونة» (٤٢٢/١)، و«الاستذكار» (٣٨٥/٤).

(٥) «المبسوط» (٤٣٠/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٣٣٠/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤/٢)، و«الهداية» (١٤٥/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٦٥/١).

(٦) «النوادر والزيادات» (٣٥٢/٢).

(٧) «الموطأ» (٤١٧/١)، و«التمهيد» (٢٣٥/٢)، و«الاستذكار» (٣٨٥/٤، ٣٩٠).

قال أبو حنيفة: لا يكون النسك إلا بمكة^(١).

قال عبد الله: ولا بأس يغتسل المحرم تبرداً، ويحكُّ بيده شعر رأسه إن شاء^(٢)، ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والخشكان، وما طبخت زعفرانه النيران^(٣).

قال الشافعي: إن كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان، فعليه لسان الفدية^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس بالحجِّ بالصبي، ويجتنب ما يجتنب الكبير^(٥)، ويحج حجة الإسلام إذا كبر، وكذلك العبد إذا أعتق.

ولا يقتل المحرم الصيد، ولا بأس بأكل لحم الصيد وهو محرم، إلا لحم صيد المحرمين^(٦)، وقتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ سواء في الجزاء^(٧)، ولا يذبح المحرم صيداً، ولا بأس أن يذبح الإوز والدجاج

(١) «المبسوط» (٢/٤٣٣، ٤٣٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/٣٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٣٦، ١٣٧)، و«الهداية» (١/١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٧٩)، و«الاختيار» (١/١٦٩).

(٢) «الموطأ» (١/٣٥٨)، و«الاستذكار» (٤/١٦٠).

(٣) «الموطأ» (١/٣٢٩)، و«المدونة» (١/٤٥٩)، و«الاستذكار» (٤/٣٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٦٢).

(٤) «الأم» (٢/٢٢٤)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٣)، و«الحاوي الكبير» (٤/١١٠)، و«المجموع» (٧/٢٦٩).

(٥) «المدونة» (١/٤٣٧)، و«التمهيد» (١/١٠٤)، و«الاستذكار» (٤/٤٠٠).

(٦) «الموطأ» (١/٣٥٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٩٥، ٤/١٣٦).

(٧) «الموطأ» (١/٤٢٠)، و«الاستذكار» (٤/٣٧٨).

والغنم وغيرها من الغنم إن شاء^(١).

ولا يقطع من شجر الحرم شيئاً^(٢)، ولا يقتل صيداً في حرم رسول الله ﷺ، ومن أصاب ظبياً وهو محرم، فإنه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى^(٣)، فيخيرانه قبل الحكم إن شاء حكما عليه بالهدي، فهو شاة مسنة ولا يعدونها، يسقيها فيذبحها بمكة، قال تعالى ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن اختار أن يحكما عليه بالطعام، عليه بقيمة الظبي طعاماً، ثم أطعم كل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وإن شاء حكما عليه بالصيام، فيصوم مكان كل مد يوماً، وهو في ذلك مخير، كان موسراً أو معسراً^(٤).

قال أبو حنيفة: يحكما عليه بالجزاء أو بالكفارة، ويكون وهو بعد الحكم يختار ما أحب^(٥).

(١) «المدونة» (١/٤٥٠).

(٢) «الموطأ» (١/٤٢٠)، و«المدونة» (١/٤٥٢)، و«الاستذكار» (٤/٣٩٢)، و«التمهيد» (٦/٣١٣).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) «الموطأ» (١/٣٥٥، ٣٨٥) و«الاستذكار» (٤/١٢٧، ١٤٧، ٣٩١) و«الإجماع» (١/٥٣).

(٥) «المبسوط» (٢/٤٣٨)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/١٧٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/١٩٩)، و«الهداية» (١/١٦٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/١٦٦).

قال عبد الله: وفي حمام مكة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة^(١).

وإذا أعتق عبداً أو أسلم نصراني ليلة عرفة فأحرم بالحج ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأته من حجة الإسلام^(٢).

ومن أصاب أهله وهو محرّم فقد أفسد حجه، فليمض لوجهه يفعل ما يفعل الحاج، فإذا كان عام قابل حجا ثم تفرقا إذا أحرمما حتى يقضيا حجهما، وعلى كل واحدٍ منهما الهدى.

ومن أفسد عمرته بإصابة أهله مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى، وكذلك تفعل المرأة، ومن أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة فعليه أن يعتمر ويهدي^(٣).

ومن حصره العدو عن البيت؛ فإنه يحلّ من كل شيء وينحر ويحلق في الحرم وغيره وينصرف^(٤)، ومن أحصر بمرض أو غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت^(٥).

(١) «الموطأ» (٤١٥/١)، و«المدونة» (٤٥٠/١)، و«الاستذكار» (٣٨١/٤) «البيان والتحصيل» (٢١/٤).

(٢) «التمهيد» (١١٤/١).

(٣) «الموطأ» (٣٨١/١)، و«المدونة» (٤٠٩/١)، و«الاستذكار» (٢٥٧/٤)، والإجماع (٥٢/١).

(٤) «الموطأ» (٣٦٠/١)، و«الاستذكار» (١٦٩/٤) و«التمهيد» (١٥٢/١٢).

(٥) «الموطأ» (٣٦١/١)، و«المدونة» (٤١٧/١)، و«الاستذكار» (١٧٨/٤)، و«التمهيد» (١٩٥/١٥).

ومن فاته الحج فليطف بالبيت ويسعى ، أو ينحر هدياً إن كان معه ،
وليس عليه رمي الجمار ولا مقام أيام منى ، فإذا كان قابل وأهدى فإن لم
يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١) .

ومن أهل بعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع ، عليه ما
استيسر من الهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع^(٢) ، والصيام في الحج لمن تمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم
عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام منى ، ويصوم السبعة أيام إذا رجع إلى
أهله^(٣) .

وقال الشافعي : لا صيام أيام منى^(٤) .

قال عبد الله : ومن كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع عليه ،
وهم أهل ذي الطول وما أشبهها^(٥) .

(١) «الموطأ» (٣٨٣/١) ، و«المدونة» (٤١٤/١) ، و«الاستذكار» (٢٦٢/٤) ،
و«التمهيد» (٢٠١/١٥) .

(٢) «الموطأ» (٣٤٤/١) ، و«الاستذكار» (٩٢/٤) .

(٣) «الموطأ» (٤٢٦/١) ، و«الاستذكار» (٤١٣/٤) ، و«التمهيد» (١٢٨/١٢) يعني قوله
تعالى ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [جزء من آية ١٩٦ : البقرة] .

(٤) «الأم» (٢٠٧/٢) ، و«مختصر المزني» (ص ١٦١) ، و«الحاوي الكبير» (٥٣/٤) ،
و«المجموع» (٤٤٣/٦) .

(٥) «الموطأ» (٣٤٥/١) ، و«الاستذكار» (٩٧/٤) ، و«التمهيد» (٣٤٣/٨) .

وإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق فالعمرة جائزة، ولا يعتمر أحد في أيام منى^(١)، ويضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج^(٢)، فإن ضاف حجاً إلى عمرة فقد ساق فيها هدياً، فهو يجزئه إن شاء الله، وغيره أحب إلى أهل العلم^(٣)، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج.

وإذا دخلت المرأة بعمرة فحاضت فلتهل بالحج إن كانت في أيام الحج، ولا تطوف الحائض ولا تسعى إلا أن تكون قد حاضت بعد الطواف والركعتين، فإنها تسعى وتقف المواقف كلها حائضاً ويجزئها^(٤).

ولا ينكح المحرم ولا ينكح غيره^(٥).

(١) «المدونة» (٤٠٨/١)، و«البيان والتحصيل» (٤١٢/٣)

(٢) «الموطأ» (٣٣٥/١)، و«المدونة» (٤٠٤/١)، و«الاستذكار» (٦٤/٤)، و«التمهيد» (٢٣٠/٨).

(٣) «المدونة» (١٠٤/١)، و«الاستذكار» (٧١/٤)

(٤) «الموطأ» (٣٤٢/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٠/٣)، و«الاستذكار» (٨٨/٤)، و«التمهيد» (٢٢٣/٨).

لكن ثبت أن عائشة رضي الله عنها حاضت قبل أن تطوف بالبيت أو تسعى بين الصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أنه لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ولا شك أن من أفعال الحاج السعي، والنبي ﷺ لم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط.

(٥) «الموطأ» (٣٤٩/١)، و«البيان والتحصيل» (١٨/٤، ٣١٦)، و«الاستذكار» (١١٦/٤)، و«التمهيد» (١٥٦/٣)، و«بداية المجتهد» (٩٦/٢).

قال أبو حنيفة: يَنْكح المحرم ويُنكح غيره^(١).

قال سفيان الثوري: المحرم ينكح ولكن لا يدخل بغيره^(٢) بأهله^(٣).

قال عبد الله: فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة^(٤).

قال الشافعي: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة^(٥).

قال عبد الله: ويغتسل المحرم لدخول مكة الرجال والنساء والصبيان^(٦)، والغسل لوقوف عرفة حسن^(٧).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/١٩١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣١٠)، و«الهداية» (١/١٨٩)، و«الاختيار» (٣/٨٩).

(٢) هكذا في المخطوط، وبدونها يستقيم الكلام.

(٣) «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص ٤٢٠)، و«المجموع» للنووي (٧/٢٦٢).

(٤) «الموطأ» (١/٣٤٤)، و«التمهيد» (٨/٣٤٣)، و«الاستذكار» (٤/٩٣).

(٥) «الأم» (٢/١٦٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٤/٢٨)، و«المجموع» (٧/١٤٣).

(٦) وهذا ثابت من فعل النبي ﷺ، فعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يُصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك»، أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٩٥).

(٧) «الموطأ» (١/٣٩٩)، و«الاستذكار» (٢/٣٧٨)، (٤/٣٢٧)، و«التمهيد» (١٠/١٨)، (١٩/٣١٦).

قلت: الغسل للوقوف بعرفة لم أقف له على حديث صحيح، ولكن ثبت عن زاذان أنه قال: «سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا؛ الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»، أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/٢٧٨)، =

ويبدأ الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل أن يركع^(١)، ويبدأ من الركن الأسود فيطوف سبعاً ثلاثة خبياً من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأربعة مشياً^(٢)، ولا يطوف إلا طاهراً^(٣)، ثم يركع ركعتين، ثم يأتي الحجر فيستلمه إن قدر ثم يخرج إلى الصفا^(٤).

ومن أهلّ بالحج من مكة فليؤخر الطواف حتى يصدر من منى^(٥)، ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى تطلع الشمس أو تغرب^(٦).

قال الشافعي: يركع أي وقت شاء^(٧).

= وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٧/١).

(١) «البيان والتحصيل» (٣٦/٤)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المدونة» (٤١٩/١).

(٢) «الموطأ» (٣٦٥/١)، و«الاستذكار» (١٩٠/٤)، و«بداية المجتهد» (١٠٦/٢).

(٣) «الموطأ» (٣٧١/١)، و«الاستذكار» (٢٠٣/٤)، و«التمهيد» (٢٦٥/١٧).

(٤) «المدونة» (٤١٩/١)، و«التمهيد» (٤١٦/٢٤).

(٥) «الموطأ» (٣٣٩/١)، و«الاستذكار» (٧٨/٤)، و«التمهيد» (٨٨/٢١).

(٦) «الموطأ» (٣٦٩/١)، و«الاستذكار» (٢٠٨/٤).

(٧) «الأم» (١٧٤/١)، و«مختصر المزني» (ص ١١٢)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٤/٢)،

و«المجموع» (٤٩/٨).

وهو الصحيح، فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا

أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»، أخرجه الترمذي

(٨٦٨) وغيره، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩/٢).

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: «رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يطوف بعد الفجر ويصلّي

ركعتين»، أخرجه البخاري (١٦٣٠).

قال عبد الله: ومن قَدِمَ قارناً فيجزئه طوافٌ واحد وسعيٌّ واحد^(١).

قال أبو حنيفة: من قدم قارناً فلا يجزئه إلا طوافين وسعيين^(٢)، وينحر هدياً للقران بمنى^(٣).

قال عبد الله: ومن قطعت عليه إقامة الصلاة طوافه فليصل ثم يتم على ما قد طاف سبعا^(٤)، ويقبل الركن إذا استلمه، ولا يقبل اليماني ولكن يضع يده عليه، ثم يضعها على فيه^(٥)، ثم يستلم الركن إذا أراد الخروج إلى الصفا إن قدر، ثم يصعد على الصفا حتى يرى البيت، ثم يكبر ويهلل ويدعو، ثم ينحدر ماشياً، فإذا جاء بطن الوادي فليسع حتى يظهر منه، فإذا أتى المروة ظهر عليها، ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وذلك من الوقوف أربعة على الصفا وأربعة على المروة^(٦).

(١) «المدونة» (٤٢١/١)، و«الاستذكار» (١٧٣/٤)، و«بداية المجتهد» (١١٠/٢)، و«التمهيد» (٢٢٢/١٥).

(٢) «المبسوط» (٣٨٥/٢)، و«الآثار» لأبي يوسف (١٠٠/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٨/٤)، و«الهداية» (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٩/٢).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (٤٦٩/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤٣/٤).

(٤) «الموطأ» (٣٦٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٤١/٤)، و«الاستذكار» (٢٠٨/٤).

(٥) «الموطأ» (٣٦٧/١)، و«الاستذكار» (١٩٨، ٢٠١/٤)، و«التمهيد» (٢٦٢/٢٢).

(٦) «الموطأ» (٣٧٢/١)، و«بداية المجتهد» (١١١/٢)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٤)، و«التمهيد» (٩٣/٢).

ويخرج إلى منى لموافاة الظهر بها يوم التروية، ثم يقيم بها حتى يغدو إلى عرفة، ثم يقطع التلبية نهائياً إذا زالت الشمس^(١)، ثم يصلي الظهر والعصر يجمع بينهما.

قال أبو حنيفة: لا يزال يلبي حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة ثم يقطع التلبية^(٢). قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ويقف بالموقف ركباً حتى تغرب الشمس^(٤)، ثم يرفع برفع الإمام حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جميعاً^(٥)، ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو، ثم يرفع برفع الإمام قبل طلوع الشمس^(٦).

قال أبو حنيفة: إن صلى مع الإمام جمع بينهما، وإن صلى في حله

(١) «الموطأ» (٣٣٨/١)، و«المدونة» (٣٩٦/١)، و«النوادر والزيادات» (٣٣٣/٢)، و«الاستذكار» (٧١/٤)، و«التمهيد» (٧٥/١٣).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ٩٨)، و«المبسوط» (٣٦٧/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٨٠/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٥٤/٢)، و«الهداية» (١٤٢/١)، و«الاختيار» (١٥٣/١).

(٣) «الأم» (٢٤٢/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٥)، و«الحاوي الكبير» (١٨٤/٤)، و«المجموع» (١٥٤/٨).

(٤) «الموطأ» (٣٨٩/١)، و«الاستذكار» (٢٧٨/٤)، و«التمهيد» (٢٥/١٠).

(٥) «الموطأ» (٤٠١/١)، و«الاستذكار» (٣٣٠/٤)، و«التمهيد» (٢٢٥/٢٣).

(٦) «الموطأ» (٣٩٠/١)، و«المدونة» (٤٣٣/١)، و«بداية المجتهد» (١١٥/٢)، و«الاستذكار» (٢٨٣/٤).

صلى كل صلاة في وقتها^(١).

قال عبد الله: ولا بأس أن يقدم ضَعْفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى ليلة النحر^(٢).

ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة، وأهل الآفاق^(٣).

ويحرك الرجل دابته بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف إلى بطن محسر^(٤).

ويرمي الجمرة يوم النحر راكباً إن قدر على ذلك^(٥)، ويرمي أيام منى ما شاء ويرمي الجمار بمثل حصى الخذف بسبع حصيات^(٦)، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ثم ينحر هديه ويحلق رأسه، ولا يرمي الجمار أيام منى بعد يوم النحر حتى تزول الشمس^(٧)، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم أمامها فيدعو، ثم يرمي الجمرة الثانية،

(١) «المبسوط» (٣٦٠/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٨/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٥٢/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١١/١).

(٢) «الموطأ» (٣٩١/١)، و«بداية المجتهد» (١١٥/٢)، و«الاستذكار» (٢٨٩/٤)، و«التمهيد» (٢٧١/٩).

(٣) «الموطأ» (٤٠٢/١)، و«المدونة» (٢٤٩/١)، و«الاستذكار» (٣٣٥/٤)، و«التمهيد» (١٣/١٠).

(٤) «الموطأ» (٣٨٨/١، ٣٩٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٢٣/٣)، و«الاستذكار» (٢٧٤/٤، ٢٩٦)، و«التمهيد» (٤١٧/٢٤، ٤٢٢).

(٥) «الموطأ» (٤٠٧/١)، و«المدونة» (٤٣٧/١)، و«الاستذكار» (٣٥١/٤).

(٦) «الموطأ» (٤٠٧/١)، و«الاستذكار» (٣٤٩/٤).

(٧) «الموطأ» (٤٠٨/١)، و«الاستذكار» (٣٥٣/٤).

فينحرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة لا يقف عندها، يفعل مثل ذلك أيام منى ثم ينفر في آخر أيام التشريق إذا زالت الشمس^(١).

ويرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ثم يقيمون في رعيهم من الغد، ثم يرمون يوم النفر لذلك اليوم الأول واليوم الذي مضى، فإن شاءوا نفروا وتعجلوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس^(٢).

ومن ساق بدنة قلدها حبلاً يفتله ويعلق فيه نعلًا وشعرها في شقها الأيسر من سنامها حتى يدميه، ويقول بسم الله والله أكبر، ثم يحرم^(٣). قال الشافعي: يشعرها من شقها الأيمن^(٤).

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه مثل قول الشافعي: يشعرها في الأيمن^(٥).

قال الأوزاعي: إذا أراد الرجل أن يحرم وكان معه هدي لبس ثوبه ثم أحرم ثم أشعر ثم قلد ثم حلل، فإن كان متعة أشعر الجانب الأيسر وهي

(١) «الموطأ» (٤٠٧/١)، و«الاستذكار» (٣٤٨/٤)، والإجماع (٥٨/١).

(٢) «الموطأ» (٤٠٨/١) و«الاستذكار» (٣٥٣/٤).

(٣) «الموطأ» (٣٧٩/١)، و«الاستذكار» (٢٤٥/٤)، و«التمهيد» (٢٢٨/١٧)، ٢٣١، ٢٣٢، و«الإشراف» لابن المنذر (١٩١/٣).

(٤) «الأم» (١٥٤/٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٧١)، و«الحاوي الكبير» (٣٧٢/٤)، و«المجموع» (٣٥٨/٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢٦٧/٥)، و«المغني» (٥٩١/٣)، و«الشرح الكبير» (٥٧٧/٣).

مستقبلة القبلة من خلفها وهي باركة، فإن كان في قران الجانبين كليهما .

قال عبد الله: ويقلد البقر ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة، ولا يقلد ماعز ولا ضأن^(١) .

قال أبو حنيفة: لا تشعر البقر كان لها أسنمة أو لم يكن^(٢) .

قال الشافعي: تشعر البقر، ويقلد الغنم والضأن ولا تشعر^(٣) .

قلت لأحمد بن حنبل: تقلد الشاة؟ قال: إن النبي ﷺ أهدى شاة وقلدها^(٤) .

قال إسحاق مثل ذلك^(٥) .

قال عبد الله: وينحر البدن قياماً، ولا تعقل إلا أن تصعب^(٦) .

قال سفيان الثوري في البدنة: ينحرها قائمة وباركة مستقبلة القبلة،

(١) «المدونة» (٤٥٦/١)، و«الاستذكار» (٢٤٥/٤)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٧/٣)، (١٨/٤)، و«الإشراف» (١٩٠/٣) .

(٢) «المبسوط» (٤٩٢/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٨/٤)، و«الهداية» (١٥٤/١)، و«بدائع الصنائع» (١٦٢/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٥٩/١) .

(٣) «الأم» (١٥٤/٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٧١)، و«الحاوي الكبير» (٣٧٢/٤)، و«المجموع» (٣٥٧/٨)، و«الإشراف» (١٩٠/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها» .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢٩١/٥)، و«المغني» (٥٩١/٣)، و«الشرح الكبير» (٥٧٧/٣)، و«الإشراف» (١٨٨/٣) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٦١٧/١٧)، و«الاستذكار» (٢٤١/٤، ٣١١) .

وإن كانت على غير القبلة أجزاء، ويعقل يدها اليسرى إن شاء^(١).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: ينحر البدن معقولة على ثلاث، وإن خشي أن تنفر أناخها^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يركب البدنة من اضطر إليها^(٣)، والمنحر في الحج بمنى وفي العمرة بمكة^(٤)، ولا بأس أن ينحر الرجل بمنى قبل الإمام^(٥).

ويأكل من الهدى كله إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، ونذر التطوع إذا عطب قبل محله، ومن عطب هديه إذا كان تطوعاً فلينحره ويلق قلائده في دمه، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن أكل منه أبدله، وإن كان هدياً واجباً فليأكل منه ويبدله^(٦)، ولا ينحر بمنى إلا ما وُقِف بعرفة^(٧).

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٣٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢١٩٧)، و«المغني» (٣/٤٦٢)، و«الشرح الكبير» (٣/٥٤٩).

(٣) «الموطأ» (١/٣٧٨)، و«الاستذكار» (٤/٢٤١)، و«التمهيد» (١٨/٢٩٧)، و«الإشراف» (٣/٣٤٧).

(٤) «الموطأ» (١/٣٩٣)، و«الاستذكار» (٤/٢٩٨)، و«التمهيد» (٢٤/٤٢٤).

(٥) «المدونة» (١/٤٨١)، و«التمهيد» (٩/٢٧١).

(٦) «الموطأ» (١/٣٨٠، ٣٨١)، و«المدونة» (١/٤١٠، ٤١١)، و«الاستذكار» (٤/٢٥١)، و«التمهيد» (٢٢/٢٦٦).

(٧) «الموطأ» (١/٣٧٩)، و«المدونة» (١/٤١٢)، و«الاستذكار» (٤/٢٤٨)، و«الإشراف» (٣/٣٤٨).

قال أبو حنيفة: فلا بأس أن ينحر وإن^(١) لم يوقف بعرفة.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٢).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يُنحر هدي قبل النحر^(٣)، ولا ينحر حتى يرمي، فإن فعل فلا شيء عليه إن شاء الله^(٤).

ومن حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة افتدى^(٥)، ولا يحلق أحد رأسه حتى ينحر، فمن فعل ذلك فلا حرج^(٦)، ويحلق المرء إن شاء أو يقصر، والحلق أفضل^(٧)، وتأخذ المرأة من كل ضفيرة من رأسها ليس لذلك حد معلوم^(٨).

ولا بأس بلبس الثياب وغسل الرأس، وقبل العمل قبل أن يحلق إذا

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٤٨).

(٣) «الموطأ» (١/٣٩٥)، و«المدونة» (١/٤٨٢)، و«البيان والتحصيل» (٣/٤٣٩)، و«الاستذكار» (٤/٣١١)، و«التمهيد» (٧/٢٦٩).

(٤) «الموطأ» (١/٤٢١)، و«المدونة» (١/٤٨٢)، و«الاستذكار» (٤/٣٩٤)، و«التمهيد» (٧/٢٧٩).

(٥) «الموطأ» (١/٤١٧)، و«الاستذكار» (٤/٣١٥، ٣٨٩، ٣٩٤).

(٦) «الموطأ» (١/٤٢١)، و«المدونة» (١/٤٣٤)، و«الاستذكار» (٤/٣٩٤)، و«التمهيد» (٧/٢٧٩).

(٧) «الموطأ» (١/٣٩٥) «البيان والتحصيل» (٣/٤٣٤) «الاستذكار» (٤/٣١٢) «التمهيد» (١٥/٢٣٣).

(٨) «الموطأ» (١/٣٨٦)، و«البيان والتحصيل» (٣/٤٣٤)، و«الاستذكار» (٤/٢٦٨)، و«التمهيد» (٧/٢٦٧).

رمى جمرة العقبة^(١).

وللحاج أن يتعجل في يومين، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، يرمي بعد الزوال ثم ينفر إن شاء ما لم تغرب الشمس، وتعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل، وتأخيرها إلى آخر أيام التشريق واسع.

وإذا حاضت المرأة قبل أن تفيض فلا تبرح حتى تطهر، فإذا حاضت بعد أن أفاضت فلا بأس أن تنفر قبل أن تودع^(٢) الذي ينفر منها بالمحصب حتى يصلي العشاء، ولا يصدر أحد من الحاج حتى يودع البيت، فإن خرج ولم يودع رجع إن كان قريباً، وإن بعد لم يرجع^(٣).

قال أبو حنيفة: إن بعد ولم يرجع فعليه دم^(٤).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: من نفر ولم يودع البيت قال: إذا تباعد فعليه دم، فإن كان قريباً رجع^(٥).

(١) «الموطأ» (٣٢٤/١)، و«المدونة» (٤٢٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٩، ٨/٤)، و«الاستذكار» (٩/٤)، و«التمهيد» (٢٦٨/٤).

(٢) «الموطأ» (٤١٣/١)، و«الاستذكار» (٣٧١/٤)، و«التمهيد» (٢٦٨/١٧).

(٣) «الموطأ» (٣٦٩/١)، و«البيان والتحصيل» (٤٤٣/٣)، و«الاستذكار» (٢١٠/٤)، و«التمهيد» (٢٦٩/١٧).

(٤) «المبسوط» (٣٩٤/٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٩٥/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤١/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٤٣/٢)، و«الهداية» (١٦٢/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٦٣/١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢٨٢/٥)، و«المغني» (٤٨٩/٣)، و«الشرح الكبير» (٤٨٥/٣).

قال عبد الله: ويوم الحج الأكبر يوم النحر^(١)، ولا يجاوز أحداً^(٢) إذا أقبل حتى يصلي فيه، وإن مر في غير وقت صلاة فليقم حتى تجيز الصلاة^(٣).

قال أبو حنيفة: فإن لم يصل فلا شيء عليه.



(١) «البيان والتحصيل» (٤٥٨/٣)، و«التمهيد» (١٢٦/١).

(٢) هكذا في المخطوط، وجاء في «التمهيد» (٤٢٨/٢٤-٤٢٩): «قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل -يعني من حجته- حتى يصلي فيه. قال ابن عبد البر: المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة».

(٣) «الموطأ» (٤٠٥/١)، و«الاستذكار» (٣٤٠/٤)، و«التمهيد» (٤٢٨/٢٤).

السنة في أمهات الأولاد

قال عبد الله بن عبد الحكم: إذا ولدت الأمة من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها، وله أن يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة من رأس المال، لا تباع في دين ولا تخرج في ثلث^(١)، وكل ما طرحته الأمة مما يعلم أنه ولد من علقه، أو مضغة، أو بسقط ميت لم يستهل، فهي بذلك كله أم ولد^(٢).

قال أبو حنيفة: لا تكون أم ولد حتى يستبين بعض الخلق، فأما العلقه والمضغة فليس شيء، لا تكون به أم ولد^(٣).

قال الشافعي مرة في هذه المسألة مثل قول أبي حنيفة^(٤)، وقال مرة أخرى مثل قول ابن عبد الحكم^(٥).

قال عبد الله: وليس لسيدها أن يؤاجر بها ولا يبيعهها في الخدمة ولا يهب خدمتها، ولكن له المتعة بها حتى يموت فتعتق ويسقط ذلك عنها^(٦)، ويبيعهها مع عتقها مالها.

(١) «الموطأ» (٧٧٦/٢)، و«المدونة» (٥٣٠/٢)، و«الاستذكار» (٣٢٩/٧)، و«بداية المجتهد» (١٧٦/٤)، و«البيان والتحصيل» (٩٧/٤).

(٢) «المدونة» (٢٣٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٤٨/٤)، و«بداية المجتهد» (١٧٦/٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥٠/٧)، و«بدائع الصنائع» (١٢٣/٤)، و«الهداية» (٣٥/١)، و«الاختيار» (٣١/٤).

(٤) «الأم» (١١٥/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٦)، و«الحاوي الكبير» (٣٥٨/١٢).

(٥) «الأم» (١٠٨/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٠٨/١٨).

(٦) «الموطأ» (٧٧٦/٢) و«الاستذكار» (٣٢٩/٧) و«بداية المجتهد» (١٧٦/٤).

قال أبو حنيفة: ليس لسيدها أن يؤاجرها ولا يبيعها مالها^(١)، ومالها لسيدها.

قال الشافعي: له أن يؤاجرها ويزوجها، ومالها لسيدها ولورثته من بعده^(٢).

قال عبد الله: وإذا جرحت أم الولد جرحاً فليس لسيدها أن يسلمها، ولكن يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، وهي في حدودها، وجراحها، وجميع حالها، وفي موتها وحياتها حال أمة حتى تعتق^(٣).

وللشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان أحدهما: أن أم الولد إذا جنت فعلى السيد الأقل من قيمتها أو جنايتها، فإن عادت فجنت شرك المجنى عليه الثاني الأول في القيمة ثم هكذا كلما جنت.

والقول الآخر: أن على سيدها الأقل من قيمتها أو جنايتها، ثم هكذا كلما جنت^(٤).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤٩/٧)، «بدائع الصنائع» (١٣٠/٤)، و«الهداية» (٣١٣/٢)، و«الاختيار» (٣٢/٤).

(٢) «الأم» (١٠٨/٦)، و«الحاوي الكبير» (٧٠٥/١٨).

(٣) «الموطأ» (٧٤٣/٢، ٨١٨) و«المدونة» (٥٨٠/٤) و«الاستذكار» (١٨٢/٧)، (٤٥٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧٠-٧١/٧).

(٤) «الأم» (١١٠/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٤٤٢)، و«الحاوي الكبير» (٣١٥/١٨)، و«المجموع» (٤١/١٦)، و«الإشراف» (٧١/٧).

السنة في المدبر

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا دبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا غيره، فإذا مات أعتق في ثلثه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال عتق ثلثه وبقي ثلثاه لورثته^(١).

قال الشافعي: يباع المدبر^(٢).

قال عبد الله: فإن كان عليه من الدين ما يعترفه، يبيع في دينه وبطل تدييره من الدين^(٣).

قال أبو حنيفة: إن كان عليه دين لم يباع، واستسعى في قيمته^(٤).

قال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة: لا يباع ولكن يستسعى في قيمة رقبته، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك^(٥).

قال إسحاق بن راهويه مثل قول سفيان.

(١) «الموطأ» (٨١٤/٢)، و«المدونة» (٥١٠/٢)، و«الاستذكار» (٤٤٧/٧)، و«الإشراف» (٥٥/٧).

(٢) «الأم» (٢٥٧/٧، ١٦/٨)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣١)، و«الحاوي الكبير» (١٠٠/١٨)، و«المجموع» (٢٤٤/٩)، و«الإشراف» (٥٥/٧).

(٣) «الموطأ» (٨١٤/٢)، و«المدونة» (٥١٣/٢)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٤)، و«الاستذكار» (٤٤٩/٧).

(٤) «المبسوط» (٨٦/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧٩/٧)، و«بدائع الصنائع» (١٢٠/٤، ١٤١) و«الهداية» (٣١٢/٢)، و«الاختيار» (٢٩/٤).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٦٥/٧).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وولد المدبر من أمته بمنزلته، يعتقدون بعته ويرقون برقه^(١).

قال الشافعي في هذه المسألة مرة بقول ابن عبد الحكم أن الولد بمنزلته، وقال مرة أخرى: ولد المدبر مملوك^(٢).

قال عبد الله: ومن دبر جارية له فولدت فولدها بمنزلتها، ولا بأس أن يطأها^(٣)، وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها مكاتبه، أو مدبرة، أو معتقة إلى سنين، أو مخدومة، أو مرهونة، أو أم ولد، أو بعضها حر وبعضها مملوك^(٤).

قال أبو حنيفة: كل معتق إلى أجلٍ من الآجال سوى المدبر فلصاحبه أن يبيعه قبل أن يأتي ذلك الأجل، وكل ما ولد في تلك المدة فولده رقيق، ولا يجب عليه العتق إذا جاء الأجل، ويكون الولد مملوكاً^(٥).

قال عبد الله: وللرجل أن يستخدم مدبره ويؤجره إن شاء، ويفعل به

(١) «الموطأ» (٨١٠/٢)، و«المدونة» (٥١٤/٢)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٤)، و«الاستذكار» (٤٣٩/٧)، و«الإشراف» (٦٠/٧).

(٢) نقلهما ابن المنذر عنه في «الإشراف» (٦١/٧).

(٣) «الموطأ» (٨١٤/٢)، و«الاستذكار» (٤٤٦/٧)، و«الإشراف» (٦١/٧).

(٤) «الموطأ» (٨١٠/٢)، و«المدونة» (٥١٤/٢، ٥٧٢)، و«الاستذكار» (٤٣٤/٧)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٤).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤٤٩/٣، ٤٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥١/٧)، و«٤٤/٨»، و«بدائع الصنائع» (١٢٢/٤، ١٥٧)، و«الاختيار» (٤١/٤).

كما يفعل الرجل في عبده غير أنه لا يجد السبيل إلى بيعه^(١).

قال الشافعي: يباع المدبر^(٢).

قال عبد الله: والمدبر في حاله كلها وفي جراحه وحدوده حال عبد

ما لم يعتق^(٣).



(١) «الإشراف» لابن المنذر (٥٦/٧-٥٧).

(٢) «الأم» (٢٥٧/٧، و١٦/٨) «مختصر المزني» (عن ٤٣١) «الحاوي الكبير»

(١٨/١٠٠)، و«المجموع» (٢٤٤/٩).

(٣) «المدونة» (٥٨٦/٤).

السنة في المكاتب

قال عبد الله: وليس على الرجل أن يكتاب عبده وإذا ما سأله، وليس ذلك فرض عليه إنما هو توسعة من الله تعالى على عباده، وليس فرضاً عليهم، قال الله ﷻ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وإنما هذه توسعة من الله ﷻ على عباده وليس فرضاً عليهم أن يفعلوه^(١).

قال الشافعي رحمته الله: إذا جمع المكاتب الأمانة مع الاكتاب، فأحب لسيده ألا يمنعه من الكتابة إذا سأله ذلك^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يكتاب الرجل عبده بما شاء من الكتابة ينجمها عليه على ما اصطلحوا عليه^(٣)، وهو عبد ما بقي عليه من كتابته درهم إن أداها عتق، وإن عجز عنها رق^(٤).

ويستحب لمن كاتب أن يضع من آخر كتابته مكاتبه، ذكر بعض أهل العلم أنه تأويل قول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ

(١) «الموطأ» (٧٨٨/٢)، و«الاستذكار» (٣٧٩/٧).

(٢) «الأم» (٣٣/٨)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٣)، و«الحاوي الكبير» (١٤٤/١٨).

(٣) «الموطأ» (٨٠٢/٢)، و«المدونة» (٤٤٠/٢)، و«الاستذكار» (٤١٩/٧).

(٤) «الموطأ» (٧٨٧/٢)، و«المدونة» (٤٥٧/٢)، و«الاستذكار» (٣٧١/٧).

اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿[النور: ٣٣]﴾^(١).

قال الشافعي: فإن لم يضع عنه^(٢) سيده من الكتابة شيئاً حتى مات وقد قبضها من المكاتب، حاص المكاتب أصل الدين والوصايا بما يجب له^(٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وما ولده في كتابته من أمته فهو بمنزلته يعتق بعته ويرق برقه^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا بأس بشراء كتابة المكاتب إن كانت ذهباً أو فضة بعوض معجل، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي عقد كتابته، وإن عجز أو مات فهو وماله للذي اشترى كتابته^(٥).

قال أبو حنيفة: لا يجوز شراء كتابة المكاتب.

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا يجوز شراء كتابة المكاتب^(٦).

(١) «الموطأ» (٧٨٨/٢)، و«المدونة» (٤٥٤/٢)، و«الاستذكار» (٣٨٣/٧)، و«التمهيد» (١٨٩/٢٢).

(٢) في المخطوط: «عن»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) «الأم» (٣٥/٨)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٤)، و«الحاوي الكبير» (١٩٠/١٨).

(٤) «الموطأ» (٧٨٨/٢)، و«المدونة» (٤٧٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٩٥/١٥)، و«الاستذكار» (٣٨٥/٧).

(٥) «الموطأ» (٧٩٢/٢)، و«المدونة» (٤٥٥/٢)، و«الاستذكار» (٤٠٠/٧)، و«البيان والتحصيل» (٢١٠/١٥)، و«الإشراف» (٣٠/٧).

(٦) «الأم» (٧٠، ٨٢)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٧)، و«الحاوي الكبير» (٢٤٤/١٨)، و«الإشراف» (٣٠/٧).

قال عبد الله: ولا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفراً أو خدمة، يؤدي ذلك إليه مع كتابته^(١).

قال أبو حنيفة: الشرط باطل^(٢).

قال عبد الله: وإذا هلك المكاتب وترك ولداً معه في كتابته وفضل عن كتابته، وُديت كتابته، وكان ما بقي بعد ذلك ميراثاً على فرائض الله^(٣)، ولا شيء للولد إن كان حراً من ميراثه^(٤).

قال أبو حنيفة: ويرث الولد المكاتب أباهم كما يتوارث الأحرار^(٥).

قال الشافعي: إذا مات المكاتب قبل أن تؤدي نجومه؛ فهو مملوك وماله لسيده، ترك مالاً وولداً أو لم يترك؛ فهو مملوك^(٦).

قال عبد الله: ولا يجوز لأحد أن يتحمل الرجل بكتابة عبده^(٧)، وإذا مات المكاتب وترك ولداً سعوا في كتابته، ولا يوضع عنهم شيء لموته،

(١) «البيان والتحصيل» (٢٢٧/١٥)

(٢) «المبسوط» (٤١٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٠٩/٧، ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (١٥٠/٤).

(٣) «الموطأ» (٧٨٧/٢)، و«الاستذكار» (٣٧٧/٧).

(٤) «المدونة» (٤٥٨/٢)

(٥) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٩٠)، و«المبسوط» (١١/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٠/٨)، و«بدائع الصنائع» (١٥٥/٤)، و«الهداية» (٢٦٣/٣)، و«الاختيار» (٤١/٤).

(٦) «الأم» (٨٩/٨)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٤)، و«الحاوي الكبير» (١٨١/١٨).

(٧) «الموطأ» (٧٩١/٢)، و«المدونة» (٤٦٧/٢، ٤٩١)، و«الاستذكار» (٣٩٥/٧).

فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا رقوا^(١).

وليس للمكاتب أن يعتق عبداً ولا يتصدق بماله ما دام في حال رقه^(٢)، وليس لسيده أن يأخذ من ماله شيئاً ما دام على كتابته^(٣).

ولا بأس بمقاطعة المكاتب سيده يعجله بعض ما كاتبه عليه، ويمنع عنه بعضه^(٤).

وإذا أعتق المكاتب فولأؤه لذكور ولد الذي كاتبه من الرجال، ليس لبناته من ذلك شيء^(٥).

وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده^(٦)، ومن أوصى لمكاتبه ببعض ما عليه من كتابته وكان ذلك يخرج من ثلثه؛ جاز ذلك موضع في رقبته، فيعتق منه بقدر ما خرج مما أوصى له به، وإن خرجت الكتابة عتق ذلك، وإن خرج نصفها عتق نصفها^(٧).

(١) «الموطأ» (٧٩٩/٢)، و«المدونة» (٥٠٣/٢)، و«الاستذكار» (٤١١/٧).

(٢) «الموطأ» (٨٠٥/٢)، و«المدونة» (٣٠٦/١)، و«الاستذكار» (٤٢٧/٧)، و«بداية المجتهد» (١٦٥/٤).

(٣) «المدونة» (٤٧٢/٢).

(٤) «الموطأ» (٧٩٢/٢)، و«المدونة» (٤٦٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٠٩/١٥)، و«الاستذكار» (٣٩٧/٧).

(٥) «الموطأ» (٨٠٣/٢)، و«المدونة» (٤٧٥/٢)، و«الاستذكار» (٤٢٥/٧).

(٦) «الموطأ» (٨٠٢/٢)، و«المدونة» (٤٧١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٣٠/١٥)، و«الاستذكار» (٤٢١/٧).

(٧) «الموطأ» (٨٠٦/٢)، و«المدونة» (٥٠٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢١١/١٥).

والمكاتب في جميع أحواله - في جراحه وحدوده - حال عبد ما بقي عليه من كتابته درهم واحد^(١).

وإن كاتب أمة فولدت بعد كتابتها فولدها بمنزلتها^(٢)، ولا يظأ الرجل مكاتباً إلا أن تعجز فتصير أمة^(٣).

قال أحمد بن حنبل: لا يظأ الرجل مكاتبته إلا أن يكون شرط ذلك عليها، فإن وطئها بغير شرط أدب، ولها عليه العقر صداق مثلها. قال إسحاق مثل ذلك^(٤).



(١) «الموطأ» (٧٨٧/٢)، و«المدونة» (٤٥٧/٢، ٤٥٨)، و«الاستذكار» (٣٧١/٧).
 (٢) «الموطأ» (٨١٠/٢)، و«المدونة» (٥١٤/٢)، و«الاستذكار» (٤٤٦/٧)، و«بداية المجتهد» (١٧٢/٤).
 (٣) «المدونة» (٤٥٩/٢)، و«الاستذكار» (٣٨٨/٧)، و«بداية المجتهد» (١٦٧/٤).
 (٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٤٥٠/٨)، و«المغني» (٣٨٨/١٢)، و«الشرح الكبير» (٣٨٩/١٢).

في العتق

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أعتق شركاء له في عبد قوم عليه قيمة العدل، إن كان له مال وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه وكان ولاؤه لمن أعتقه، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، ويكون ما بقي رقيقاً لمن يملكه، فيكون له من نفسه بقدر ما فيه من الرق^(١).
قال أبو حنيفة: لا يعتق بعضه ويرق بعضه، ولكن يستسعى^(٢).
وقال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة، والولاء للذي أعتق^(٣).
قال عبد الله: وحاله في جراحه، وحدوده وطلاقه حال عبد^(٤)، وإن مات فماله كله لمن له فيه الرق، وليس لمن أعتق نصفه منه شيء^(٥).
قال أبو حنيفة: إن مات دفع عنه السعاية التي وجب عليه من ماله إن كان له مال، وما بقي لمولاه الذي أعتق وهو حر، وإن كان له ورثة دفع إلى ورثته ما بقي من ماله^(٦).

-
- (١) «الموطأ» (٧٧٢/٢)، و«المدونة» (٤١٩/٢)، و«الاستذكار» (٣١١/٧).
(٢) «المبسوط» (٢٣٨/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠٣/٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢٣/٤)، و«بدائع الصنائع» (٨٧/٤)، و«الهداية» (٣٠١/٢)، و«الإشراف» (٨٣/٨).
(٣) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٨٢/٨، ٨٥، ٨٧).
(٤) «المدونة» (٤٢١/٢).
(٥) «المدونة» (٤٢٢/٢).
(٦) «المبسوط» (٣٣٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٩/٧)، و«بدائع الصنائع» (٢٦٨/٧)، و«الهداية» (٢٦٦/٣)، و«الاختيار» (٥٠/٥).

قال الشافعي: يرثاه جميعاً؛ هذا يرث نصفه بالولاء؛ وهذا يرثه بالرق^(١).

قال عبد الله: ومن أعتق نصف عبده وهو صحيح؛ عتق كله^(٢)، وإن عتق بعض عبده في وصيته؛ لم يعتق منه إلا ما عتق^(٣)، ومن أعتق نصف عبد له وأعتق شريكه النصف الآخر فذلك له.

قال الشافعي: إن أعتقاه جميعاً معاً فالولاء بينهما، وهو حر، وإن أعتق أحدهما قبل صاحبه فعلى الذي أعتق أولاً قبل قيمة نصيب صاحبه ويكون الغلام حراً، وإن أعتق الآخر فعتقه باطل^(٤).

قال عبد الله: ومن أوصى بعق عبد في وصيته؛ فهو حر من ثلثه ويبدأ على الوصايا^(٥).

قال الشافعي: لا يبدأ على الوصايا، ولكن يحاص مع الوصايا^(٦).

قال أبو حنيفة: إذا كان قال: إذا مت فهو حر، يبدى به على أهل الوصايا، وإن كان أوصى فقال: يعتق، عني لم يبدأ به، وحاص مع أهل الوصايا^(٧).

(١) «الأم» (٩١/٨).

(٢) «الموطأ» (٧٧٢/٢)، و«المدونة» (٤٢١/٢)، و«الاستذكار» (٣١٩/٧).

(٣) «المدونة» (٤٢٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٥٤/١٣).

(٤) «الأم» (١٢٣/٨)، و«المجموع» (٤٣/١٦).

(٥) «المدونة» (٣٥٤/٤).

(٦) «الأم» (١٠١/٤).

(٧) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/٢٨، ١٦)، و«الهداية» (٥٢٦/٤)، و«الاختيار» (٢٨/٤).

قال عبد الله: ومن أعتق رقيقاً في مرضه لا مال له غيرهم، أسهم منهم فأعتق ثلثهم^(١).

قال أبو حنيفة: يعتق الرقيق كلهم ويستسعون في الثلثين الباقيين^(٢).

قال عبد الله: ومن أعتق عبداً له فماله للمولى إلا أن يسلمه للعبد^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: المال للسيد^(٤).

قال عبد الله: وكذلك لو أوصى بعتقه، ومن أعتق جارية له وهي حامل، عتقت وما يبطنها^(٥).

ومن مثل بعبده فقطع يده، أو أذنه، أو جذعه، أو سجل سنانه، فهو حر وولائه، ومن فعل ذلك به خطأ فذهب ليضربه فصاب ذلك منه، فلا عتق عليه^(٦).

قال أبو حنيفة: من مثل بعبده عمداً أو خطأ فلا يعتق عليه، ولكن يؤدب السيد.

(١) «الموطأ» (٧٧٤/٢)، و«المدونة» (٣٢٢/٤)، و«الاستذكار» (٣٢١/٧)، و«التمهيد» (٤٢١/٢٣).

(٢) «المبسوط» (٩٠/٤)، (٤٧٥/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٥/٧، و٢٣/٢٩)، «بدائع الصنائع» (٩٩/٤).

(٣) «المدونة» (٤٤٣/٢)، و«بداية المجتهد» (١٥٦/٤)، و«الاستذكار» (٣٢٧/٧).

(٤) «الأم» (١٤٣/٧، و٥٧/٨)، و«روضة الطالبين» (٢٥٩/١٢).

(٥) «الموطأ» (٨١٠/٢)، و«المدونة» (٥١٤/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤١٩/٤)، و«الاستذكار» (٤٣٩/٧).

(٦) «الموطأ» (٧٧٦/٢)، و«المدونة» (٤٤٤/٢)، و«الاستذكار» (٣٣٢/٧)، و«البيان والتحصيل» (٣٢٩/٩)، (١٠١/١٥)، و«الإشراف» (١٢٧/٨).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا يعتق عليه، ولكن يؤدب^(١).

قال عبد الله: ولا تجوز عتاقة المولى عليه^(٢).

قال أبو حنيفة: عتاقة المولى عليه جائزة، وأحكام الله عليه جارية^(٣).

قال عبد الله: ولا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم^(٤)، وإذا حملت الجارية من رجل عليه دين لا وفاء له، فهي أم ولد ولا تباع في دينه^(٥)، ولا يجوز في الرقاب الواجبة نصراني، ولا يهودي، ولا مدبر، ولا معتق إلى سنين، ولا أم ولد ولا أعمى ولا من يعتق عليه من القرابة إذا ملكهم^(٦).

قال الشافعي: يجوز عتق المدبر والمعتق إلى سنين^(٧).

قال أبو حنيفة: العتق جائزٌ ماضٍ فيهم كلهم خلا ما سما الله في كتابه مؤمنة، فلا يجوز فيها إلا مؤمنة، كما سمي الله، وما أبهمه القرآن فهو

(١) «الأم» (٧٤/٨)، و«مختصر المزني» (ص ٤٤٠)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٧/١٨).

(٢) «الموطأ» (٧٧٦/٢)، و«الاستذكار» (٣٣٤/٧)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٩/١٤).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (٤٤٠/٣).

(٤) «الموطأ» (٧٧٦/٢)، و«الاستذكار» (٣٣٤/٧)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٩/١٤).

(٥) «الموطأ» (٧٧٦/٢)، و«المدونة» (٥٤١/٢)، و«الاستذكار» (٣٢٩/٧)، و«بداية المجتهد» (١٧٦/٤).

(٦) «الموطأ» (٧٧٨/٢)، و«المدونة» (٥٩٦/١)، و«الاستذكار» (٣٤٣/٧)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٩/١٤).

(٧) «الأم» (٢٩٩/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٤٠٠)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٧/١٥)،

و«روضة الطالبين» (٢٨٨/٨)، و«المجموع» (٣٧٠/١٧).

جائز أن يعتق إن شاء الله^(١).

قال عبد الله: ويعتق على الرجل من قرابته إذا ملكهم الولد والوالدن والأخوة والأخوات من جميع الجهات، وولد الولد والجد والجدة بعدوا أم قربوا، ولا يعتق عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة، ولا ابن الأخ إلا من نسب، ولا من رضاع^(٢).

قال أبو حنيفة: يعتق عليه العم والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرم^(٣).

قال الشافعي: ولا يعتق إلا الوالد وولد الولد وإن سفلوا، من البنين والبنات والأجداد وإن بعدوا^(٤).

قال عبد الله: ويعتق عليه من سميت حين يملكهم بغير سلطان، ومن ملك بورث^(٥) ذا قرابة له ممن يعتق عليه، فإنه لا يعتق عليه إلا قدر ما ورث منه فقط.

(١) «المبسوط» (١٩٨/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٧)، و«بدائع الصنائع» (١٠٩/٥) و«الهداية» (٢٦٧/٢)، و«الاختيار» (١٦٣/٣).

(٢) «المدونة» (٤٢٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٤٣/١٤)، و«بداية المجتهد» (١٥٣/٤).

(٣) «المبسوط» (١٩٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٥/٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢١/٤)، و«بدائع الصنائع» (٤٩/٤)، و«الهداية» (٥٣/٢).

(٤) «الأم» (١٢٢/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٧١/١٨)، و«روضة الطالبين» (١٣٣/١٢)، و«المجموع» (٩،٨/١٦).

(٥) في المخطوط: «ورث».

قال أبو حنيفة: يعتق كله ويستسعى فيما بقي^(١).

قال عبد الله: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، والولاء لمن أعتق^(٢)، ويرث الولاء الذكور من ولد الميت ولا يرثه النساء^(٣).

وإذا تزوج العبدُ الحرة فولدت منه ثم عتق العبد جر الولاء إلى مواليه^(٤)، وكذلك ابن الملاعة المعتقة يكون ولاؤه لمواليها، فإن اعترف به أبوه جره إلى مواليه، وابن الملاعة العربية إذا أقر به أبوه رجع إليه، وإن مات قبل ذلك كان ميراث عصبه للمسلمين^(٥).

قال أبو حنيفة: يرثه عصبه أبيه^(٦)، يرجع إليهم الولاء إذا لم يكن له أب.

قال عبد الله: وولاء ما أعتقته المرأة لها، وإن مات من أعتقته جرت

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨/١٢٠، ١٢٤-١٢٥).

(٢) «الموطأ» (٢/٧٨٢)، و«المدونة» (٢/٥٧٩)، و«الاستذكار» (٧/٣٤٨)، و«البيان والتحصيل» (١٥/٩٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/٧٨٢)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) «الموطأ» (٢/٨٠٣)، و«المدونة» (٢/٥٨٩)، و«الاستذكار» (٧/٤٢٥).

(٤) «الموطأ» (٢/٧٨٢)، و«المدونة» (٢/٥٨٠)، و«البيان والتحصيل» (١٤/٤٩٣)، و«الاستذكار» (٧/٣٦٠).

(٥) «الموطأ» (٢/٧٨٢)، و«المدونة» (٢/٥٨٠)، و«الاستذكار» (٧/٣٦١)، و«التمهيد» (١٥/٤٧).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: «أمه»، كما في «الآثار» (١/١٦٨)، و«المبسوط» (٤/٢٨٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٢٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٩٨)، و«الهداية» (٤/٥١١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥/٩٤).

ولاء موالي إن كان له إليها وورثتهم إن لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصابة، ومن أعتق عبداً له عن رجل فالولاء للرجل^(١).

قال أبو حنيفة: ولاؤه للمعتق إلا أن يكون أوصى بذلك ووكل، فأما من تطوع بعتق عن آخر، فالولاء للذي أعتق^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ولاء السائبة لجماعة المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه^(٤).

قال الشافعي في ميراث السائبة: للذي أعتقه^(٥).

قال أحمد بن حنبل في السائبة: يضع ماله حيث يشاء.

قال إسحاق مثل ذلك^(٦).

(١) «المدونة» (٥٥٨/٢).

(٢) «المبسوط» (٢٠٠/٣)، و«الحجة على أهل المدينة» (٣٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٩/٨)، و«بدائع الصنائع» (١٦١/٤).

(٣) «الأم» (١٣٢/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٧٩/١٨)، و«المجموع» (٤٢/١٦).

(٤) «الموطأ» (٧٨٥/٢)، و«المدونة» (٥٥٨/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٨٩/١٤)، و«الاستذكار» (٣٦٧/٧)، و«التمهيد» (٧٨/٣).

(٥) «الأم» (٢٠١/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٤٣١)، و«الحاوي الكبير» (٨٧/١٨)، و«روضة الطالبين» (١٧٠/١٢)، و«المجموع» (٤٤/١٦).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٤٥٨/٨)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٩٨)، و«المغني» (٢٤٥/٧)، و«الشرح الكبير» (٢٤٩/٧).

قال عبد الله: ولاء المنبوذ للمسلمين^(١)، وإذا أسلم النصراني على يد رجل؛ فولأؤه للمسلمين^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

قال أبو حنيفة: ولاء النصراني للذي أسلم على يديه، ويرثه ويعقل عنه، وهذا عند أبي حنيفة بمنزلة الحلف^(٤).

قال عبد الله: وإذا هلك رجل وترك مولاة، وترك ثلاثة من الولد؛ فولأؤه لهم، فإن مات اثنان من الولد وتركوا ولدًا ثم مات المولى فميراثه للباقي من الثلاثة؛ لأنه أقعدهم بمن أعتقه^(٥)، وإذا كان في جارية ينقص من جزئه وهو النصف، فإنما تقاسمهم شهراً بشهر وجمعة بجمعة.

قال أبو حنيفة: لا يجوز عتق ورق في أمة.

قال عبد الله: ومن أعتق جارية إلى سنين، فلا يجوز له أن يطأها^(٦).

(١) «الموطأ» (٢/٧٣٨)، و«المدونة» (٢/٥٧٧)، و«الاستذكار» (٧/١٥٨).

(٢) «المدونة» (٢/٥٧٤)، و«الاستذكار» (٧/٣٥٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٨١)، ومن طريقه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

(٤) «المبسوط» (٤/١٨٢)، و«الهداية» (٣/٢٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/٩١)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٧٠)، و«الاختيار» (٤/٤٤).

(٥) «الموطأ» (٢/١٤٣).

(٦) «المدونة» (٢/٤٣٠)، و«البيان والتحصيل» (١٥/١٥٦، ٥١٦).

قال أبو حنيفة: يطأها، ويستمتع بها، ويبيعها، وإنما هي صفة من الصفات فيفعل فيها قبل الصفة ما أحب.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: يطأها، ليفعل بها ما أحب. ومن أعتق عبده سنة؛ فهو كما قال حر إلى سنة^(١)، ولا يعجل له العتاقة، والعتاقة تبدأ على ما سواها من الوصايا، إذا كانت عتاقة عبد بعينه وأوصى بشراء عبد بعينه فيعتق عنه، وأما أن يوصي أن يشتري رقبة ليست بعينها؛ فإنه وسائر الوصايا سواء^(٢).



(١) «المدونة» (٢/٥٢٦).

(٢) «المدونة» (٤/٣٥١)، و«الاستذكار» (٧/٣١٩).

السنة في النكاح

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويزوج الرجل ابنته البكر بغير رضاها^(١).

قال أبو حنيفة: لا يجوز إلا برضاها؛ ورضاها سكوتها^(٢).

قال عبد الله: ولا يجوز ذلك على الثيب إلا برضاها^(٣)، ولا يجوز على البكر أمر وصي ولا ولي غير أبيها، ولا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها، ولا أرى الرجل أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين^(٤).

قال عبد الله: ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها والسلطان^(٥).

-
- (١) «الموطأ» (٥٢٥/٢)، و«المدونة» (١٠٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٠/٤)، و«الاستذكار» (٤٠١/٥)، و«التمهيد» (٧٣/١٩).
- (٢) «الحجة» (١٢٨/٣، ١٣٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٥)، و«الهداية» (١٩١/١)، و«بدائع الصنائع» (٣١٦/٢) و«الاختيار» (٩٣/٣).
- وهذا كما أخرجه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».
- (٣) «الموطأ» (٥٣٥/٢)، و«المدونة» (١٠٩/٢)، و«الاستذكار» (٤٦٨/٥)، و«التمهيد» (٣١٨/١٩، ٣١٩).
- (٤) «الموطأ» (٥٣٥/٢)، و«المدونة» (١٠٠/٢، ١٠٣)، و«البيان والتحصيل» (٢٨٢/٤)، و«الاستذكار» (٤٠٥/٥).
- (٥) «الموطأ» (٥٢٥/٢)، و«المدونة» (١٠٨/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٤٨/٤)، =

قال الشافعي: لا تزوج المرأة إلا بإذن وليها أو السلطان^(١).

قال عبد الله: ولا يزوج الرجل يتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا بأس أن يزوج الرجل يتيمة من قبل أن تبلغ إذا كان ذلك نظراً له^(٢)، ولا بأس أن يزوج الرجل وليته نفسه إذا أشهد على رضاها^(٣).

قال الشافعي: لا يجوز للولي أن يزوج نفسه^(٤).

قال عبد الله: ولا يجوز لعبدٍ ولا لامرأةٍ أن يعقد عقدة النكاح^(٥).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يزوج العبد والمرأة، قد زوجت عائشة^(٦).

قال الشافعي في العبد: إن أذن له سيده في ذلك فجائز، وأما المرأة

= و«الاستذكار» (٣٩١/٥).

وهذا كما أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وصححه العلامة ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

(١) «الأم» (١٤/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، و«الحاوي الكبير» (٥٧/٩)، (٥٨)، و«المجموع» (١٥٠/١٦).

(٢) «المدونة» (١٠٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٨٣/٤)، و«الاستذكار» (٤٠٥/٥).

(٣) «المدونة» (١١٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٣/٣).

(٤) «المجموع» (١٧٢/١٦).

(٥) «المدونة» (١١٦/٢، ١١٧)، و«البيان والتحصيل» (٣١١/٤).

(٦) «الحجة» (١١٠/٣، ١٢١) و«المبسوط» للسرخسي (١٠/٥)، و«بدائع الصنائع»

(٢٤٩/٢)، «الاختيار» (٩٠/٣).

فلا تزوج^(١).

قال عبد الله: ولا يتزوج عبد ولا أمة إلا بإذن سيدهما، أولى بإنكاح من يليه من النساء من وليها^(٢).

قال أبو حنيفة: الأولياء هم أولى بالقرابة، وهم أولى بالوصي في التزويج^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٤).

قال عبد الله: وإنما الأولياء من العصبه، وليس الخال ولا الجد للأم ولا الأخوة للأم أولياء في النكاح^(٥)، ولا يزوج الرجل المسلم وليته النصرانية، وأهل دينها يعقدون نكاحها^(٦).

قال الشافعي: إن كان لها ولي نصراني زوجها وإلا زوجها السلطان،

(١) «الأم» (٢٠/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٦٧)، و«الحاوي الكبير» (١٤٩/٩)، و«المجموع» (٢٨٦/٧)، (١٣٠/١٦)

(٢) «الموطأ» (٥٤٣/٢)، و«المدونة» (١٣٨/٢)، و«الاستذكار» (٥١٣/٥، ٥١٤)، و«التمهيد» (١٠٥/١٩).

(٣) «الحجة» (١٢٣/٣، ١٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٠٥/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٤٩/٢).

(٤) «الأم» (١٤/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، و«الحاوي الكبير» (٩١/٩)، و«روضة الطالبين» (٥٩/٧)، و«المجموع» (١٤٧/١٦).

(٥) «المدونة» (١٠٥/٢)، (٣٦٠/٥)، و«الاستذكار» (٣٩٤/٥).

(٦) «المدونة» (١١٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٩٣/٤، ٤٨١).

وتزويج السلطان حكم عليها؛ لأنه وليها^(١).

قال عبد الله: ومن تزوج امرأة فلا يمسه حتى يقدم بعض صداقها^(٢).

قال أبو حنيفة: إن قدم فحسن، وإلا فهو دينٌ من الديون فلا شيء عليه في وطئه إياها قبل ذلك^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٤).

قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس أن يدخل الرجل بالمرأة إذا سمى لها صداقاً، وإن لم يقضها إياه^(٥).

قال عبد الله: ولا يجوز نكاح الشغار بين المماليك والأحرار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، فهذا وما أشبهه لا يجوز من النكاح^(٦).

(١) «الأم» (٨/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٦٦)، و«الحاوي الكبير» (٩/١١٥)، و«روضة الطالبين» (٧/٦٦)، و«المجموع» (١٦/١٦١).

(٢) «المدونة» (٢/١٦٢)، و«الاستذكار» (٥/٤٢٦).

(٣) «الحجة» (٣/٢٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٨٩).

(٤) «الأم» (٧/٢٣٦)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٥)، و«الحاوي الكبير» (٩/٥٣٠).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٥/٤٣)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٤/١٥١٠)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٥١)، و«المغني» (٨/٥٧)، و«الشرح الكبير» (٨/٨٦).

(٦) «الموطأ» (٢/٥٣٥)، و«المدونة» (٢/٩٨)، و«بداية المجتهد» (٣/٨٠)، و«الاستذكار» (٥/٤٦٥)، و«التمهيد» (١٤/٧٠).

وفيه حديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٥)، ومن طريقه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق».

ولا يجوز أن ينكح الرجل نكاح المتعة في الإسلام^(١).

قال أبو حنيفة: وإن تزوج لم يفسخ وثبت النكاح^(٢).

قال عبد الله: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ وذلك إذا خطب الرجل فأركن إليه وتوافقا، فذلك الذي نهى عنه، وأما من خطب فلم ينعم له، فلا بأس أن يخطب معه غيره^(٣).

وكل ما اشترط المنكح من حباء يقع به النكاح فهو لابنة الرجل إن

(١) «الموطأ» (٥٤٢/٢)، و«المدونة» (١٣٠/٢)، و«بداية المجتهد» (٨٠/٣)، و«الاستذكار» (٥٠٢/٥).

وزواج المتعة حرام لحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»، أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٥٣/٥)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٢/٢)، و«الهداية» (١٩٠/١)، و«الاختيار» (٨٩/٣).

(٣) «الموطأ» (٥٢٣/٢)، و«النوادر والزيادات» (٣٩١/٤)، و«البيان والتحصيل» (٤٥٣/٤)، و«الاستذكار» (٣٨١/٥)، و«التمهيد» (٢٢/١٣).

وهذا كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، أخرجه البخاري (٥١٤٢).

قلت: معنى الحديث أنه لا تجوز الخطبة على خطبة أخيه إذا تمت الموافقة عليه، وإلا فيجوز تقدم أكثر من شخص للخطبة مادام المخطوب لم يوافق على أحد بعد، ودليله حديث فاطمة بنت قيس التي خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فاستشارت الرسول ﷺ فقال لها: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، أخرجه أحمد (٤١٢/٤)، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.

اتبعه^(١)، ويرجع في نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها، وكل حباء كان بعد ثبات النكاح فلا حق للمرأة، ولا للزوج إن طلق قبل أن يبني بها^(٢).

قال أبو حنيفة في الحباء: إن سماه فهو صداق، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه، فإن لم يسم شيئاً وحبأها بعد العقد فإنما لها المتعة^(٣).

قال عبد الله: ومن طلق امرأة قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق إلا أن يعفون، وهي البنت في نفسها، أو يعفو الذي بيده عقد النكاح، والذي بيده عقد النكاح: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته^(٤).

قال أبو حنيفة: العفو من الزوج والمرأة، وليس للأولياء عفو^(٥).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٦).

قال عبد الله: وإذا اشترت المرأة بصداقها سواراً وعملت الطيب ثم طلقها قبل البناء بها؛ فإنما له شطر ما اشترت، وليس عليها أن تقدم له

(١) كذا في المخطوط؛ ولعل الصواب: ابتغته.

(٢) «الموطأ» (٥٢٧/٢)، و«الاستذكار» (٤٢٦/٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/٥)، و«بدائع الصنائع» (٢٩٦/٢)، و«الهداية» (٢٠٢/١)، و«الاختيار» (١٠٢/٣).

(٤) «الموطأ» (٥٢٧/٢)، و«المدونة» (١٠٤/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٣/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٥/٢)، و«الاستذكار» (٤٢٩/٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦٣/٦) و«بدائع الصنائع» (٢٩٠/٢).

(٦) «الأم» (٨٠/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٤)، و«الحاوي الكبير» (٥١٣/٩)، و«المجموع» (٣٦٤/١٦).

نصف ما أعطها عيناً؛ لأنَّ على المرأة أن تتجهز للرجل بما يصلح الناس في بيوتهم^(١).

قال أبو حنيفة: عليها أن ترد نصف الصداق، والشيء الذي اشترته لها؛ لقول الله ﷻ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يقل نصف ما اشترت. قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يُنكح الرجلُ الرجلَ ابنته ويفوض إليه، فإن فرض لها شيئاً فرضيت فهو صداقها، وإن سخطت فهو بالخيار، إن شاء أعطها صداق مثلها ودخل بها إن شاءت، وإن أبت، وإن شاء طلقها لا يلزمه غير ذلك^(٣).

قال أبو حنيفة: وليس التفويض بشيء، ولها صداق مثلها، فإن وقع الطلاق قبل الدخول فعليه المتعة.

قال الشافعي: ليس للأب أن يزوج ابنته بغير صداق، فإن فعل فلها صداق المثل، والنكاح جائز^(٤).

قال عبد الله: فإن طلقها ولم يفرض لها فلها المتعة ولا صداق لها،

(١) «المدونة» (١٥٨/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٥٠/٥)، و«بداية المجتهد» (٥٠/٣).

(٢) «الأم» (٦٥/٥)، و«المجموع» (٣٦٣/١٦).

(٣) «المدونة» (١٦٣/٢، ١٦٧) و«البيان والتحصيل» (٣٩١/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٣/٣).

(٤) «الأم» (٧٤/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٣)، و«الحاوي الكبير» (٤٧٤/٩)،

و«روضة الطالبين» (٢٧٧/٧)، و«المجموع» (٣٧٢/١٦).

وإن دخل بها ولم يفرض لها، فلها صداق مثلها، وإن مات عنها قبل أن يدخل بها فلها الميراث ولا صداق لها^(١).

قال أبو حنيفة: لها صداق مثلها، وعليها العدة، ولها الميراث.

قال عبد الله: ومن تزوج امرأة فلا نفقة عليه حتى يدخل بها، فإن دعوه إلى البناء بها والنفقة عليها، فعليه النفقة من يوم سألوه البناء بها^(٢).

قال أبو حنيفة: عليه النفقة إذا عقد النكاح، إلا أن يكون قد دفع معجل الصداق فتسقط عنه النفقة.

قال عبد الله: ولا يجوز لمريض أن ينكح حتى يصح^(٣).

قال أبو حنيفة: نكاح المريض جائز^(٤).

قال عبد الله: ولا يجوز نكاح المولى عليه إلا بإذن وليه^(٥).

قال أبو حنيفة: نكاح المولى جائز^(٦).

(١) «الموطأ» (٥٢٧/٢)، و«المدونة» (٢٢٤/٤، ٢٣٦، ٢٣٨)، و«الاستذكار» (٤٢٦/٥).

(٢) «المدونة» (١٧٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٢٩/٥).

(٣) «المدونة» (١٧٠/٢)، و«النوادر والزيادات» (٥٥٩/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٦٩/٣).

(٤) «الحجة» (٤٩٥/٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٠٦/٥).

(٥) «المدونة» (١١٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٣٣/٤، ٤٦٣/١٠)، و«التمهيد» (١٠٦/١٩).

(٦) «الحجة» (٤٣٦/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢١٢/٤)، و«بدائع الصنائع» (٢٤١/٢)، و«الهداية» (١٩٣/١)، و«الاختيار» (٩٤/٣).

قال عبد الله: ومن كان له أربعة نسوة فطلق واحدة البتة - طلاق تبين منه - فلا بأس أن يتزوج أخرى، وإن كانت التي طلق في عدتها، فإن كان لها عليه رجعة لا تنكح حتى تبين منه^(١).

قال أبو حنيفة: لا يتزوج الخامسة حتى تنقض عدة الرابعة^(٢).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو داء في الفرج وهو لا يعلم ثم دخل بها، فلها الصداق بما استحل من فرجها، وذلك له غرم على وليها^(٤).

قال أبو حنيفة: النكاح جائز ولا يرد النساء من عيب، ولا يفسخ نكاحهن من عيب^(٥).

(١) «الموطأ» (٥٤٨/٢)، و«المدونة» (٢٠١/٢)، و«الاستذكار» (٥٤٠/٥).

(٢) «الحجة» (٤٠٥/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٨٩/٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٦/٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٩٤/٤)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٧١)، و«المغني» (٤٤١/٧)، و«الشرح الكبير» (٤٩٩/٧).

(٤) «الموطأ» (٥٢٦/٢)، و«المدونة» (١٤٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٩٦/٥)، و«الاستذكار» (٤١٩/٥).

(٥) و«المبسوط» للسرخسي (٩٥/٥)، و«بدائع الصنائع» (٣٢٧/٢)، و«الهداية» (٢٧٣/٢)، و«الاختيار» (١١٥/٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧٣/٥).

قال الشافعي: ليس له على الولي غرم ولها الصداق، صداق مثلها إذا وطئها^(١).

قال عبد الله: ولا يرد المرأة إذا تزوجت فوجدتها زوجها عمياء أو سوداء، وليس على الولي أن يخبر بذلك، ولا يخبر بحدث إن كانت أحدثت، ولكن الرسل تسأل عنه^(٢).

وإذا تزوج الرجل امرأة فاعترض عنها، فإنه يضرب له أجل سنة من يوم ترفعه، فإن أصابها وإلا فرق بينهما^(٣).

ولا يخطب الرجل المرأة وهي في عدتها، ولا بأس بالتعريض، يقول: إني فيك لراغب وإني عليك لحريص، وما أشبه ذلك بالتعريض.

ومن تزوج امرأة في عدتها فإنه يفارقها حتى تنقضي عدتها ويتزوجها إن شاء^(٤)، وإذا أصابها فلا ينكحها أبداً ويلحق به ولدها، وإن ماتت قبل أن يفارقها لم يرثها، وإن مات لم ترثه، ولها صداقها بما استحلت منها^(٥).

(١) «الأم» (٩١/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٧)، و«الحاوي الكبير» (٣٤٤/٩)، و«المجموع» (٢٦٩/١٦).

(٢) «الموطأ» (٥٤٧/٢)، و«المدونة» (١٤٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٣/٤)، و«الاستذكار» (٤٢١، ٥٣٩/٥).

(٣) «الموطأ» (٥٨٥/٢)، و«المدونة» (١٨٦/٢)، و«الاستذكار» (١٩٢/٦).

(٤) «الموطأ» (٥٣٦/٢)، و«المدونة» (٢٠، ٢١/٢)، و«الاستذكار» (٤٧٣/٥).

(٥) «الموطأ» (٥٣٦/٢)، و«المدونة» (٣٧، ٢٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٧٠/٣)، و«الاستذكار» (٢٢٦، ٢١٩، ٢١٧/١٦).

قال الشافعي: لا بأس أن ينكحها إن أصابها^(١).

قال أبو حنيفة: إن أصابها فلا بأس أن ينكحها إذا انقضت عدتها، وترثه ويرثها^(٢).

قال عبد الله: ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ليحلها لزوجها، ولا تحل له [إلا]^(٣) بنكاح رغبة غير دُلْسَةٍ، يصيبها زوجها ذلك النكاح، فإن لم يصبها فلا يحل لزوجها الرجعة عليها^(٤).

قال الشافعي: النكاح جائز، ولكن لا تحل له البتة إن ينوي أن يحلها لزوجها^(٥).

قال عبد الله: ومن طلق امرأته ثم اشتراها فلا يحل له وطئها حتى تنكح زوجاً غيره^(٦)، ومن تزوج امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها، دخل

(١) «الأم» (٢٤٩/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٩)، و«الحاوي الكبير» (٢٨٦/١١)، و«المجموع» (١٩١/١٨).

(٢) «الحجة» (٣/١٨٥، ١٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة ليستقيم بها المعنى.

(٤) «الموطأ» (٥٣١/٢)، و«النوادر والزيادات» (٥٨٢/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٨٥/٤)، و«بداية المجتهد» (٨٧/٢)، و«الاستذكار» (٤٤٤/٥)، و«التمهيد» (٢١٩/١٣).

وجاء من حديث علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، أخرجه أبو داود (٦٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) «الأم» (٨٦/٥)، و«الحاوي الكبير» (٣٣٢/٩)، و«المجموع» (٢٤٩/١٦).

(٦) «الموطأ» (٥٣٨/٢)، و«المدونة» (٢٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (١١٥/١٨)، =

بالابنة أو لم يدخل بها، ومن تزوج امرأة فلا بأس أن يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بها، فإن دخل بها فلا يحل له ابنتها وإن لم يدخل بها، ولكنه ضمها أو قبلها فلا يتزوج ابنتها^(١).

ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها^(٢).

ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحاً ولا يعقد لغيره^(٣).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم وينكح غيره.

قال عبد الله: وإذا تزوج الرجل بكرةً فله أن يقيم عندها سبعاً دون نسائه، ويقيم عند الشيب ثلاثة، وإذا كان للرجل نساء فمرض فإن كان يقدر على الخروج إليهن في مرضه، فليعدل بينهن^(٤).

ولا يكون صداق أقل من ربع دينار^(٥).

= و«الاستذكار» (٥/٤٨٤).

(١) «الموطأ» (٢/٥٣٣)، و«المدونة» (٢/١٩٤)، و«النوادر والزيادات» (٤/٥٠٨)، و«الاستذكار» (٥/٤٥٧، ٤٦٠).

(٢) «الموطأ» (٢/٥٣٢)، و«المدونة» (٢/٢٠٨)، و«بداية المجتهد» (٣/٦٥)، و«الاستذكار» (٥/٤٥١)، و«التمهيد» (١٨/٢٧٦).

(٣) «الموطأ» (١/٣٤٩)، و«المدونة» (٢/١١٩)، و«البيان والتحصيل» (٤/١٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٩٦)، و«الاستذكار» (٤/١١٨).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٣٠)، و«المدونة» (٢/١٨٩، ١٩١)، و«النوادر والزيادات» (٤/٦١١)، و«بداية المجتهد» (٣/٧٩)، و«الاستذكار» (٥/٤٣٨).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٤٥)، و«المدونة» (٢/١٥٢)، و«الاستذكار» (٥/٤١٠، ٥٢٦)، و«التمهيد» (٢١/١١٥).

قال أبو حنيفة: لا يكون صداق أقل من أربعة دنانير أو عشر دراهم^(١).

قال الشافعي: الصداق ما ترضى به الأهلون وما له قيمة، فإن قل فهو جائز^(٢).

قال الأوزاعي أيضاً: الصداق ما تراضيا عليه الزوجان من قليل أو كثير^(٣).

قال أحمد بن حنبل: الصداق ما تراضيا عليه الأهلون، وكره النكاح على القرآن، وقال: الناس يقولون على أن يعلمها، يضعونها على [غير]^(٤) هذا، وليس هذا في الحديث^(٥).

قال إسحاق كما قال.

وقال إسحاق: إذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاح، وليس

(١) «المبسوط» للسرخسي (٦٦/٥، ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٥/٢)، و«الهداية» شرح البداية (١٩٨/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٠١/٣).

(٢) «الأم» (٦٣/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٠)، و«الحاوي الكبير» (٣٩٢/٩)، و«المجموع» (٣٢٦/١٦).

(٣) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٣٥/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٠٥/٤).

(٥) «مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٣٥١)، وللإمام أحمد روايتان فقال في موضع: «أكرهه، وقال في موضع آخر: لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن»، انظر «المغني» (٨/٨، ٩، ١١)، و«الشرح الكبير» (١١/٨).

لها الصداق كما سن النبي ﷺ في نسائه وبناته^{(١)(٢)}.

قال عبد الله: وإذا كان للرجل أمتان اختار أن يطأ إحداهما، ثم اختار أن يطأ الأخرى، فلا يجوز له حتى يحرم فرج أختها ببيع أو كتابة أو عتاقة^(٣).

وإذا وطأ الرجل الأمة فلا يطأها أبوه^(٤).

ولا تحل المرأة وابنتها من ملك اليمين^(٥)، وتحل الأمة لسيدها إذا كانت من أهل الكتاب، ولا تحل له أمة المجوسية^(٦).

وإذا تزوج عبدٌ بغير إذن سيده، فإن شاء سيده فسخه وإن شاء أقره^(٧).

قال الشافعي: نكاح العبد باطل، أذن له السيد أو لم يأذن، إلا أن يكون أذن له قبل العقد^(٨).

(١) وهو ما أخرجه مسلم (١٤٢٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤/١٥٠٥).

(٣) «الموطأ» (٢/٥٣٩)، و«المدونة» (٢/١٩٩)، و«الاستذكار» (٥/٤٨٨).

(٤) «البيان والتحصيل» (٥/١٨)، و«التمهيد» (١٣/٢٢٨).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٣٨)، و«المدونة» (٢/٢٠٣)، و«الاستذكار» (٥/٤٨٦).

(٦) «الموطأ» (٢/٥٤٠)، و«المدونة» (٢/٢١٩)، و«الاستذكار» (٥/٤٩٢).

(٧) «الموطأ» (٢/٥٤٣)، و«المدونة» (٢/١٣٨)، و«الاستذكار» (٥/٥١٤)،

و«التمهيد» (١٩/١٠٥).

(٨) «الأم» (٥/٨٨)، و«مختصر المزني» (ص ٢٦٩)، و«الحاوي الكبير» (٩/٧٣)، =

قال عبد الله: ولا يعزل الرجل عن الحرية إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن أهلها^(١).



= و«المجموع» (١٦/١٣٠).

(١) «الموطأ» (٢/٥٩٥)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٥٢)، و«الاستذكار» (٦/٢٢٨).

السنة في الطلاق والتملك والخيار

إذا ملك الرجل امرأته فقام من ذلك المجلس ولم يقض شيئاً، فلا شيء لها، وإن طلقت نفسها فذلك لها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت أكثر من واحدة فأنكر عليها وقال: أردت واحدة، فذلك له إذا نواه عندما ملكها ويحلف، وإن لم ينوه فلا نكره له^(١).

قال أبو حنيفة: هي واحدة إلا أن يريد ثلاثاً، أنكر ذلك عليه أو لم ينكر، والتملك والتخيير سواء^(٢).

قال عبد الله: ومن خير امرأته فافترق ولم يقض شيئاً، فلا شيء لها، وإن اختارت نفسها ثلاثاً فذلك لها، ولا نكره له عليها، وإن اختارت أقل من ذلك فليس ذلك بشيء، إنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته، وهو مخالف التملك، وإن اختارت زوجها فذلك لها ولا شيء على زوجها فيها^(٣).

قال أبو حنيفة: الخيار والتملك سواء.

قال عبد الله: ومن ملك امرأته فلم يملك، واختارت زوجها، فلا

(١) «الموطأ» (٥٥٣/٢، ٥٥٥)، و«المدونة» (٧٥/٢)، و«الاستذكار» (٣١/٦).

(٢) و«المبسوط» للسرخسي (٤/٦، ٢٠٤)، «بدائع الصنائع» (٩٤/٣، ١١٣)،

و«الهداية» (٢٢١/١، ٢٣٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٣٥/٣).

(٣) «الموطأ» (٥٦٣/٢)، و«المدونة» (٢٧١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢١٨/٥)،

و«الاستذكار» (٧٣/٦).

طلاق في ذلك يلزمه وهي على حالها الأول قبل أن يملكها أو
يخيرها^(١).



(١) «الموطأ» (٥٥٥/٢)، و«الاستذكار» (٣١/٦).

بَابُ الْإِيْلَاءِ (١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: الإيلاء من كلِّ زوج، وكل يمين حالت بين الرجل وبين وطء امرأته فهو بذلك مؤلي^(٢)، ويضرب له السلطان بذلك أربعة أشهر من يوم حلف، ثم يقفه فإن فاء فهي امرأته، وإن أبى طلقت عليه تطلقه ومضت في العدة، وله أن يرتجعها في العدة، فإن أصابها فهي امرأته على حالها، فإن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه وبان منها^(٣).

قال الشافعي: ولا يعرض للمؤلي حتى يمضي أربعة أشهر، ثم يقفه بعد^(٤)، فإن فاء وإلا طلق عليه^(٥).

قال عبد الله: ولا يقع الطلاق على مؤلي حتى يقفه السلطان، فإن مرت له سنة ولا يكون مؤلياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر^(٦).

قال أبو حنيفة: أجل المؤلي أكثر من الإيلاء أربعة أشهر، ولا ينظر

(١) الإيلاء: «هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة»، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر، كما في التعريفات للجرجاني (ص ٥٩).

(٢) «المدونة» (٢/٣٣٦)، و«البيان والتحصيل» (٦/٣٧١)، و«بداية المجتهد» (٣/١١٩).

(٣) «الموطأ» (٢/٥٥٦)، و«بداية المجتهد» (٣/١١٨)، و«الاستذكار» (٦/٤٠).

(٤) كتب في المخطوط: «بعد على».

(٥) «الأم» (٥/٢٨٩)، و«مختصر المزني» (ص ٣٠٣)، و«الحاوي الكبير» (١٠/٣٧٨)،

و«المجموع» (١٧/٣١٨).

(٦) «المدونة» (٢/٣٤٥)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٦٠٨)، و«الاستذكار» (٦/٣٥).

إلى ضرب السلطان ولا إلى رفعها إلا في انقضاء أربعة أشهر، فإذا انقضت الأربعة الأشهر بانت بتطبيقه، وهي أحق بنفسها بهذه التطبيقه^(١).

قال عبد الله: وأجل العبد في الإيلاء شهران^(٢).

قال الشافعي: أجل العبد أربعة أشهر مثل الحر في الإيلاء^(٣).

قال الأوزاعي: إيلاء العبد في الحرة أربعة أشهر، والعبد من الأمة شهران^(٤).

قال أحمد بن حنبل: إيلاء العبد أربعة أشهر، لقول الله ﷻ ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولم يذكر العبد ولا اليهودي ولا النصراني^(٥).

(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٠/٧)، و«بدائع الصنائع» (١٧٦/٣)، و«الهداية» (٢٥٩/٢)، و«الاختيار» (١٥٢/٣).

(٢) «الموطأ» (٥٥٨/٢)، و«المدونة» (٣٥١/٢)، و«بداية المجتهد» (١٠٣/٢)، و«الاستذكار» (٤٨/٦).

(٣) «الأم» (٢٨٨/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٠٣)، و«الحاوي الكبير» (٣٨٣/١٠)، و«المجموع» (٣٠٠/١٧).

(٤) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٢٨٢/٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٥٤/٤)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٧٦)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (١٢٨/٣)، وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٨/٥٣٣)، و«المغني» (٥٢٨/٨): وعن أحمد رواية أخرى أن مدة إيلاء العبيد شهران، وهو اختيار أبي بكر، وقول عطاء و الزهري ومالك وإسحاق؛ لأنهم على النصف في الطلاق وعدد المنكوحات، فكذا في مدة الإيلاء.

وقال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأن كل امرأة في الطلاق
وفي العدة على النصف^(١).



(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٥/٢٨٢).

باب الظهار^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي؛ فهو مظاهر، ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار^(٢)، وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تديير ولا كتابة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً بمد هشام^(٣).
ولا يطأها في ليلٍ ولا نهارٍ حتى يكفر^(٤)، وإن وطئ المظاهر قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة، ويستغفر الله تبارك وتعالى^(٥).
قال أبو حنيفة في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكيناً مدين مدين بمد النبي ﷺ لكل مسكين^(٦).

(١) الظهار: «هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته»، كما في التعريفات للجرجاني (ص ١٨٧).

وفي «فتح الباري» (١/١٥٢): «الظهار: هو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي».

(٢) «الموطأ» (٢/٥٥٩)، و«المدونة» (٢/٣٠٧)، و«البيان والتحصيل» (٥/١٨٤)، و«بداية المجتهد» (٣/١٢٤)، و«الاستذكار» (٦/٤٩).

(٣) «الموطأ» (٢/٥٥٩)، و«الإشراف» (٥/٣١١).

(٤) «المدونة» (٢/٣١٦)، و«البيان والتحصيل» (٥/١٧٦)، و«الاستذكار» (٦/٥٤).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٥٩)، و«المدونة» (٢/٣١٩)، و«بداية المجتهد» (٣/١٣١)، و«الاستذكار» (٦/٥٢).

(٦) «المبسوط» (٣/٢١٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/١٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/٩٥)، و«الهداية» (٢/٢٦٨)، و«الاختيار» (٣/١٦٥).

قال سفيان الثوري في كفارة الظهر: ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر^(١).

قال الشافعي: يطعم مدأ بمد النبي ﷺ^(٢).

قال الأوزاعي في كفارة الظهر: يطعم المساكين مدأ مدأ لكل مسكين، وإن أطعم الصبيان إذا كانوا مساكين فجائز^(٣).

وإن كان من أهل البادية ولم يجد طعاماً ولا رقبة ولم يستطع الصيام وقدر على لبن الإبل والغنم، قال: يسقي ستين مسكيناً ثلاث شربات في كل يوم، شربة بكرة، وشربة نصف النهار، وشربة عشية عند غروب الشمس، يشبعهم في كل شربة.

قال عبد الله: ومن تظاهر من أمة لزمه ذلك^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يكون الظهر إلا بين الأزواج، ولا يكون ظهاراً فيما ملكت اليمين^(٥).

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٣١١/٥).

(٢) «الأم» (٣٠٢/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣١١)، و«الحاوي الكبير» (٥١٥/١٠)، و«المجموع» (٣٧٨/١٧).

(٣) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٣١٠/٥).

(٤) «الموطأ» (٥٥٩/٢)، و«المدونة» (٣٠٨/٢، ٣٤٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٦/٣)، و«الاستذكار» (٥٩/٦).

(٥) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢٧/٦)، و«الهداية» (٢٢٦/٢)، و«بداية الصنائع» (٢٣٢/٣)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٢٢٣/٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(١).

قال أحمد بن حنبل: لا يكون الظهر من الإمام، ولا يكون إلا من الحرائر^(٢).

وقال إسحاق مثله.

وقال سفيان الثوري: إذا ظهر الرجل من أم ولده أو جاريته فهو ظاهر^(٣).



(١) «الأم» (٢٩٤/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٠٧)، و«الحاوي الكبير» (٤٢٦/١٠)، و«المجموع» (٣٤٢/١٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٦٥٨/٤)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٤٣)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (١٩٠/١).

(٣) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٢٩٢/٥).

بَابُ اللَّعَانِ (١)

قال عبد الله: واللعان بين كل زوجين^(٢)، ولا يكون اللعان إلا بأحد وجهين، إما برؤية يراها، وإما أن ينفي حملاً يزعم أنه قد استبرأها قبله، ثم لم يصبها حتى ظهر بها هذا الحمل^(٣)، فإنه إذا كان ذلك لاعنها ثم التعتت بعده، ثم وقعت الفرقة بينهما، ولم ينكحها أبداً ونفى الولد عنه إن كان ولد، ويسقط عنه الحد، فإن لم يلتعن حد، وإن أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد وضرب الحد^(٤).

قال أبو حنيفة: لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان إلا أن يفرق الحاكم، فإن لم يفرق بينهما فهي امرأته على حالها^(٥).

(١) اللعان: «هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها»، كما في التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٦).

(٢) «المدونة» (٢/٣٥٣)، و«الاستذكار» (٦/١٠٦)، و«التمهيد» (٦/١٩٢)، و«بداية المجتهد» (٣/١٣٦).

(٣) «المدونة» (٢/٣٦٠)، و«البيان والتحصيل» (٦/٤٠٨، ٤٢٠)، و«بداية المجتهد» (٣/١٣٤).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٦٧)، و«البيان والتحصيل» (٦/٤٠٨)، و«بداية المجتهد» (٣/١٣٨)، و«الاستذكار» (٦/١٠١)، و«التمهيد» (٦/٢٠٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٤٤)، و«الهداية» (٢/٢٧١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/١٦٩).

قلت: لكن ثبت من قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً»، أخرجه أبو داود (٢٢٤٥)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٧/١٨٥).

قال عبد الله: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر نصراني أو مجوسي، فهو أحق بها إن أسلم مادامت في عدتها^(١).

قال أبو حنيفة: هو أحق بها حتى تعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت امرأته، وإن أبا الإسلام فرق بينهما، ولا ينظر إلى العدة^(٢).

قال عبد الله: وإذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية؛ فهي زوجته^(٣)، وإذا أسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم^(٤).

قال الشافعي: إذا أسلم أحد الزوجين والآخر مشرك، فإن أسلم الآخر في العدة فهما في النكاح، وإن انقضت العدة فلا نكاح بينهما، وإذا أسلم المشرك وعنده عشرة نسوة، اختار أربعة وفارق سائرهن^(٥). قال أبو حنيفة: يختار الأولى^(٦).

(١) «الموطأ» (٥٨٣/٢)، و«المدونة» (٢١٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٦١/٥)، و«بداية المجتهد» (٧٢/٣)، و«الاستذكار» (١٨١/٦)، و«التمهيد» (٣٠/١٢).

(٢) «الحجة» (٢/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٥/٥)، و«الهداية» (٢١٣/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١١٣/٣)، و«بدائع الصنائع» (٣٣٦/٢).

(٣) «المدونة» (٢١٤/٢)، و«بداية المجتهد» (٧٢/٣)، و«الاستذكار» (٥٢٥/٥).

(٤) «الموطأ» (٥٤٥/٢)، و«المدونة» (٢١٢/٢)، و«الاستذكار» (٥١٨/٥)، و«بداية المجتهد» (٧٢/٣)، و«التمهيد» (٢٦/١٢).

(٥) «الأم» (٥٤/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٢)، و«الحاوي الكبير» (٢٥٥/٩)، و«روضة الطالبين» (١٤٣/٧)، و«المجموع» (٢٩٥/١٦).

(٦) «الحجة» (٣٩٦/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٣/٥)، و«بدائع الصنائع» (٣١٤/٢)، و«الاختيار» (٨٦/٣).

قال عبد الله: وإذا عتقت الأمة تحت العبد فهي بالخيار، إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت معه ما لم يمسه بعد علمها بعقتها، فإن مسها بعد علمها بعقتها فلا خيار لها^(١).

وإذا باع الرجل عبده وله زوجة؛ فهي امرأته حيثما كان ما لم يطلقها، والطلاق إلى العبد، وليس إلى سيده الطلاق^(٢).

وإذا اشترى الرجل امرأته انفسخ النكاح، وكانت عنده بملك اليمين^(٣).



(١) «الموطأ» (٥٦٣/٢)، و«المدونة» (٨٤/٢، ٢٧٨)، و«البيان والتحصيل» (٢٨١/٥)، و«الاستذكار» (٦٤/٦)، و«بداية المجتهد» (٧٦/٣)، و«التمهيد» (٥٢/٣).

(٢) «الموطأ» (٥٧٥/٢)، و«المدونة» (٢٥٢/٢)، و«الاستذكار» (١٢٥/٦).

(٣) «الموطأ» (٥٤٣/٢)، و«المدونة» (١٧٤/٢)، و«الاستذكار» (٥١٧/٥).

بَابُ الطَّلَاقِ

قال عبد الله بن عبد الحكم: وطلاق السنّة أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضتها قبل أن يمسه، تطليقة واحدة، ثم يتركها تمضي في عدتها، ولا يطلقها في كل طهر تطليقة^(١).

قال أبو حنيفة: طلاق السنّة أن يطلقها طاهراً في غير جماع الوقت؛ كما قال النبي ﷺ لابن عمر^(٢)، وليس فيه واحدة ولا اثنين ولا ثلاث^(٣).

قال إسحاق كما قال، ويقع عليها في كل طهر تطليقة، ولا يقع عليها شيئاً من الطلاق إذا تكلم بذلك وهي حائض^(٤).

قال عبد الله: ولا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، وإن طلقها وهي

(١) «الموطأ» (٥٧٨/٢)، و«المدونة» (٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٨٦/٣-٨٨)، و«الاستذكار» (١٥٤/٦).

(٢) يعني بذلك ما أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٣) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٧/٦)، و«بدائع الصنائع» (٨٨/٣)، و«الهداية» (٢٢١/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٢١/٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٥٧٣/٤).

حائض أجبر على رجعتها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر،
ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك^(١).

قال أبو حنيفة: لا يجبر على رجعتها^(٢).

قال عبد الله: ويطلق الحامل والتي^(٣) لم تبلغ المحيض، والتي قد
يئست من المحيض متى ما شاء طلقها، ثم يتركها حتى تحمل لا يتبعها
طلاقاً^(٤).

ولا يجوز طلاق على من لم تبلغ الحلم، ولا على مجنون في حال
جنونه^(٥).

وإذا طلق المريض امرأته البتة فإنها ترثه ولا يرثها^(٦).

قال أبو حنيفة: ترثه ما كانت في العدة^(٧).

(١) «الموطأ» (٥٧٦/٢)، و«المدونة» (٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٨/٥)،
و«الاستذكار» (١٣٩/٦)، و«التمهيد» (٦٧/١٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٦/٣)، و«الهداية» (٢٢٢/١)، و«الاختيار لتعليل المختار»
(١٢٢/٣).

(٣) في المخطوط: «والذي».

(٤) «المدونة» (٥/٢).

(٥) «المدونة» (٧٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٤٦/٥)، و«بداية المجتهد»
(١٠٢/٣).

(٦) «الموطأ» (٥٧١/٢)، و«المدونة» (٨٩/٢)، و«الاستذكار» (١١٢/٦).

(٧) «الحجة» (٧٨/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥٤/٦)، و«الهداية» (٢٥١/٢)،
و«بدائع الصنائع» (٢١٨/٣) و«الاختيار» (١٤٣/٣).

- قال الشافعي: إذا طلق المريض امرأته البتة فلا ترثه ولا يرثها^(١).
- قال عبد الله: وعدتها عدة المطلقة^(٢)، ومن طلق امرأته وكتمها رجعت إليها، فهو أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها^(٣).
- قال الشافعي: زوجها الأول أحق بها، وإن تزوجت زوجاً آخر فهو باطل، وزوجها الأول أحق بها^(٤).
- قال عبد الله: ويطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعد ثلاثاً^(٥).
- قال أبو حنيفة: يطلقها بطلقتين، وتعد حيضتين^(٦).
- قال عبد الله: ويطلق العبد الحرة بطلقتين، وتعد ثلاثاً^(٧).
- قال أبو حنيفة: يطلق العبد الحرة ثلاث تطليقات^(٨).

-
- (١) «الأم» (٢٧١/٥)، و (٦٤/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٢٩٨)، و«الحاوي الكبير» (٢٦٣/١٠).
- (٢) «الموطأ» (٥٧٢/٢)، و«المدونة» (٨٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤١٥/٥)، و«الاستذكار» (١١٧/٦).
- (٣) «الموطأ» (٥٧٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٦٧/٥)، و«بداية المجتهد» (١٠٦/٣)، و«الاستذكار» (١٣٥/٦).
- (٤) «الأم» (٢٧١/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٠٠)، و«الحاوي الكبير» (٣١٥/١٠).
- (٥) جاء في «الموطأ» (٣٩٤/١): «قال مالك: والحرّ يُطلق الأمة ثلاثاً، وتعد بحيضتين».
- (٦) و«المبسوط» للسرخسي (٣٩/٦)، و«الهداية» (٢٧٤/٢)، و«بدائع الصنائع» (٩٧/٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٧٤/٣).
- (٧) «الموطأ» (٥٨١/٢)، و«الاستذكار» (١٢٣/٦، ١٢٤)، و«التمهيد» (٢٤١/٣).
- (٨) «المبسوط» للسرخسي (٣٩/٦)، و«بدائع الصنائع» (٩٧/٣)، و«الهداية» =

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن طلق امرأته وعليه مهر معجل ومؤخر قبل أن يدخل بها، فلها نصف المعجل ويبقى نصف المؤجل إلى أجله، فإذا أجل أخذت نصفه، ومن طلق امرأته في الشرك ثم أسلم فليس بعد ذلك طلاق^(١).

قال الشافعي: يلزمه الطلاق في الشرك^(٢).

وقال الأوزاعي في المشرک يطلق ثم يسلم قال: يلزمه الطلاق^(٣).

قال سفيان الثوري: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهما مشركان لم يزد الإسلام إلا شدة وجرأً، وليس له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

قال عبد الله: ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فهي واحدة، إلا أن ينوي أكثر من ذلك، ولا عدة عليها، ومن قال لامرأته: أنت طالق، فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك^(٥).

قال الشافعي: إذا قال لامرأته: اعتدي، ولم ينو الطلاق فلا شيء عليه^(٦).

= (١/٢٢٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/١٧٢).

(١) «المدونة» (٢/٧٩، ٨٣، ٢٢٤).

(٢) «الأم» (٥/٦٠)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٩/٣٠١)، و«المجموع» (١٦/٢٩٩).

(٣) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٥/٢٥٧).

(٤) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٥/٢٥٧).

(٥) «المدونة» (٢/٢٨٩).

(٦) «الأم» (٥/٢٧٦)، و«مختصر المزني» (ص ٢٩٦)، و«الحاوي الكبير» (١٠/١٥٠)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٦)، و«المجموع» (١٧/١٠١).

قال أبو حنيفة: إذا قال لها: اعتدي، فهي واحدة بائن، وهي أحق بنفسها^(١).

قال عبد الله: وإذا تزوج الرجل امرأة فلم يجد صداقاً، وقوي على نفقتها، فإنه يضرب له أجل ولا يعجل عليه السنة والسنتان، ثم يفرق بينهما، وذلك إلى جهد الإمام في ضرب الأجل^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما، وإنما هذا دين من الديون، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال الشافعي: إذا وجد النفقة ولم يجد الصداق، فإنه لا يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما أبداً إذا كان يجد النفقة^(٣).

قال عبد الله: إذا دخل الرجل بامرأته ولم يجد ما ينفق عليها، ضرب له أجل شهر ونحوه، فإن أنفق وإلا فرق بينهما، وله الرجعة وإن أيسر في العدة^(٤).

(١) و«المبسوط» للسرخسي (٧٥/٦)، و«بدائع الصنائع» (١١٢/٣)، و«الهداية» (٢٣٥/١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٣٢/٣).

(٢) «المدونة» (١٧٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٥٧، ٤٥٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٧٤/٣).

(٣) «الأم» (٩٨/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٨)، و«الحاوي الكبير» (٤٦١/١١).

(٤) «الموطأ» (٥٨٨/٢)، و«المدونة» (١٨٠/٢)، و«بداية المجتهد» (٧٥/٣)، و«الاستذكار» (٢٠٩/٦).

قال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما، ويقضى عليه بما فرض عليه من النفقة ديناً عليه^(١).

قال الشافعي: لا يكون أجل أكثر من ثلاثة أيام، وليس له أن يمنعها في الثالث أن تخرج؛ فتخرج فتسأل أو يعمد بطلب المعاش^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بصدقها، وأقل منه أو أكثر إذا لم يكن مضراً بها، فإن كان مضراً بها فلا يحل له أخذ شيء منها، فإن فعل مضى طلاقه ورد ما أخذه^(٣).

قال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يرد شيئاً، ويكره له ذلك^(٥).



(١) «الحجة» (٤٥١/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٢/٥)، و«بدائع الصنائع» (٢٥/٤)، و«الهداية» (٢٨٩/٢)، و«الاختيار» (٦/٤).

(٢) «الأم» (٩٨/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٨)، و«الحاوي الكبير» (٤٥٨/١١)، و«المجموع» (٢٧٢/١٨).

(٣) «الموطأ» (٥٦٥/٢)، و«المدونة» (٢٤٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٨٩/٣، ٩٠)، و«الاستذكار» (٧٦/٦)، و«التمهيد» (٣٦٨/٢٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٩٧١/٤)، و«المغني» (١٧٦/٨)، و«الشرح الكبير» (١٩٢/٨).

(٥) و«المبسوط» للسرخسي (١٧١/٦)، و«بدائع الصنائع» (١٥١/٣)، و«الهداية» (٢٦١/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٥٦/٣).

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

قال عبد الله: وطلاق الخلع تطليقة واحدة لا رجعة له عليها إلا بنكاحٍ جديد، إلا أن يكون سمى طلاقاً أكثر من ذلك فيلزمه^(٢).

قال أحمد بن حنبل: الخُلع فراقٌ وليس بطلاق، وهي أولى بنفسها^(٣).

قال إسحاق بن راهويه كما قال، ويراجعها بنكاحٍ جديدٍ إن أحب.

قال عبد الله: وإذا اختلعت المرأة من زوجها، وتم الخلع بينهما ثم أردفها طلاقاً آخر في عدتها لم يلزمه ذلك فيها^(٤).

قال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها^(٥).

قال عبد الله: ولا نفقة لمختلعة، إلا أن تكون حاملاً^(٦).

(١) الخُلع: «بضم المعجمة وسكون اللام»، وهو في اللغة: «فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأنَّ المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي»، قاله الحافظ في «الفتح» (٣٩٥/٩).

(٢) «الموطأ» (٥٦٥/٢)، و«المدونة» (٢٤١/٢)، و«النوادر والزيادات» (١٦١/٥)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٧/٥)، و«الاستذكار» (٨١/٦)، و«التمهيد» (٣٧١/٢٣).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (١٩٧٤/٤)، و«مسائل أحمد لابن عبد الله» (ص ٣٣٩)، و«مسائل أحمد لابن أبي الفضل صالح» (١٧٨/٣).

(٤) «الموطأ» (٥٦٥/٢)، و«المدونة» (٢٥٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٧٧/٥)، و«بداية المجتهد» (٩٠/٣)، و«الاستذكار» (٨٢/٦).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٣٣٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٣/٦).

(٦) «المدونة» (٢٤٣/٢).

قال الشافعي: للمختلعة السكنى، ولا نفقة لها^(١).

قال عبد الله: وإذا فتح ما بين الزوجين فلم يدر الإساءة بمن هي بعث السلطان في ذلك حكماً من أهله وحكماً من أهلها عدلين، فينظرا بينهما ويجهدا، فإن استطاعا أن يصلحا أصلحا وإلا فرّقا، ويجوز فرقتهما دون الإمام، وإن رأى أن يأخذ له من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً^(٢).

قال أبو حنيفة: ليس لهما يفرقا، وإنما لهما أن يصلحا، وهكذا قال الله ﷻ ولم يذكر فرقة.

قال الشافعي في الحكمين: يحكمان في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين^(٣).

قال عبد الله: ومن طلق امرأته إلى أجل قريب أو بعيد، طلقت عليه مكانه^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق إلا إلى أجل^(٥).

(١) «الأم» (٥/٢١٣)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٧)، و«الحاوي الكبير» (١١/٢٤٥)، و«المجموع» (١٨/٢٨٥).

(٢) «الموطأ» (٢/٥٨٤)، و«المدونة» (٢/٢٦٧)، و«بداية المجتهد» (٣/١١٧، ١١٨)، و«الاستذكار» (٦/١٨٢، ١٨٤).

(٣) «الأم» (٥/١٢٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٨)، و«الحاوي الكبير» (٩/٦٠١)، و«المجموع» (١٦/٤٥٣).

(٤) «المدونة» (٢/٦١، ٦٣)، و«البيان والتحصيل» (٥/٣٤٨)، (٦/٢٣٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٦/١١٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٣٤)، و«الهداية» (١/٢٢٨)، و«الاختيار» (٣/١٢٧).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا يقع الطلاق إلا إلى أجل.

قال عبد الله: وإذا أشهد الرجل على الرجل بطلاق امرأته في شهر، ويشهد عليه الآخر في شهر آخر، فشهادتهما جميعاً جائزة، ويطلق عليه امرأته، ويكون عدة المرأة من يوم سمع الآخر زوجها يطلقها^(١).

قال الشافعي: لا يطلق عليه حتى يجتمعا جميعاً على الشهادة في وقتٍ واحد.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا فقد الرجل عن امرأته فلم يدر أين هو وعمي خبره، فإنه يضرب له السلطان أجل أربع سنين من يوم يرفع ذلك إليه، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح بعد ذلك إن شاءت، فإن تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل للأول عليها، ولا يفرق بينهما وبين زوجها الآخر^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يضرب لها أجل وهي امرأته فلتصبر^(٣)، كذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤).

(١) «المدونة» (٤٢/٥)، و«البيان والتحصيل» (٥٢/١٠).

(٢) «الموطأ» (٥٧٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤١١/٥)، و«الاستذكار» (١٣٠/٦)، (١٣٣).

(٣) «الحجة» (٤٩/٤، ٦٧) و«المبسوط» للسرخسي (٣٥/١١)، و«الهداية» (٤٢٤/٢)، و«الاختيار» (٣٧/٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٣٣٠)، (١٢٣٣٢) من طريق الحكم بن عتيبة: «أنّ علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق». روى له البيهقي حديثاً عن علي بن أبي طالب، وقال: «هذا منقطع، الحكم لم يدرك»

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(١).

قال عبد الله: ولا يقسم مال المفقود إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي، وينفق منه على امرأته^(٢).

قال الشافعي رضي الله عنه: لا يقسم مال المفقود أبداً حتى تثبت البينة أنه قد مات، ولا ينظر في ذلك إلى طول الزمان ولا غير ذلك^(٣).

قال عبد الله: ومن أسر من المسلمين فعمي خبره، فلا يفرق بينه وبين امرأته ويوقف ماله، وينفق منه على امرأته^(٤).

قال الأوزاعي في الأسير: إن علمت امرأته أنه حي، فلا سبيل لها إلى التزويج، وإن لم تعلم مكانه فأجلها أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت مملوكة فالنصف ما على الحرية^(٥).

-
- = علياً، كما في «تحفة التحصيل» للعراقي (ص ٩٦).
- وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٤٤٤/٧) من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي به.
- وعباد ضعيف يروي عن علي المناكير.
- (١) «الأم» (٢٥٥/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٣١٦/١١)، و«المجموع» (١٥٥/١٨).
- (٢) «المدونة» (٣٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤١١/٥).
- (٣) «الأم» (٧٨/٤)، و«الحاوي الكبير» (٨٧/١٨، ٨٨)، و«روضه الطالبين» (٣٤/٦)، و«المجموع» (٦٧/١٦).
- (٤) «بداية المجتهد» (٧٥/٣)، و«الاستذكار» (١٣٤/٦).
- (٥) انظر «الإشراف» لابن المنذر (١١١/٥).

قال عبد الله: وإذا دخل الرجل بامرأته فقال: لم أطأها، فقالت: وطئني، صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً، وإن صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة.

قال الشافعي: القول قول الزوج^(١).

قال عبد الله: ومن طلق امرأته وله منها ولد صغير ثم أراد أن يشخص إلى بلد آخر فله أخذ ولده، وإن كان إنما يريد أن يخرج لتجارة فليس ذلك له^(٢).



(١) «الأم» (٢٤٧/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٥)، و«الحاوي الكبير» (٩/٥٤٤،
و١٠/٣٢١)، و«روضة الطالبين» (٧/٢٠٣).
(٢) «المدونة» (٢/٢٥٩).

فصل في الحضانة

والأم أحق بحضانة ولدها إذا كانا في بلدٍ واحدٍ ما لم تنكح، فإذا نكحت ودخل بها زوجها فالأب أولى بهم، وإن كانت لهم جدة فهي أولى بهم، وإن لم يكن لهم جدة وكانت لهم خالة فهي أولى بهم من أيهم بحضن الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها^(١).

قال أبو حنيفة: الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، ثم الجدة من قبل الأم، ثم الجدة من قبل الأب^(٢).

فإذا اجتمعت القرابة من قبل الأم ومن قبل الأب، فالتى من قبل الأم أولى بالحضانة؛ لأنه إذا كانت عمه وخالة كانت الخالة أولى، وكذلك إذا كانت جدة من قبل الأب وجدة من قبل الأم، فالتى من قبل الأم أولى، وإن بعدت القرابة التي من قبل الأم وقربت التي من قبل الأب، فالتى تقرب أولى^(٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا هلك الرجل عن امرأته وهي حامل، فنفتها على نفسها، وإذا وضعت فرضاعها من مال الصبي، ويفرض للمرأة إذا خاصمت زوجها من النفقة ما يصلحها من القمح والزيت

(١) «الموطأ» (٧/٢٦٧)، و«الاستذكار» (٧/٢٩٢).

(٢) و«المبسوط» للسرخسي (٥/٢٠٧)، و«الهداية» (٢/٢٨٣)، و«بدائع الصنائع»

(٤/٤٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٤).

(٣) انظر «التلقين» (ص ٣٤٨).

والحطب ووسط من الكسوة، ويجعل لها شيئاً من اللحم، ولا يفرض لها كسوة خز ولا شيء مما أشبهه، ويفرض عليه نفقة خادم من خدمها واحد، وينفق الرجل على امرأته الحامل المطلقة وإن أبتّها، ويكسوها ويسكنها حتى تضع حملها^(١).

قال أبو حنيفة: حاملاً كانت أو غير حامل؛ عليه النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها^(٢).

قال عبد الله: ومن طلق امرأته واحدة وليست بحامل، فلها السكنى والنفقة ويرثها وترثه ما دامت في العدة، وإن طلقها البتة فلا نفقة لها ولا كسوة، ولها السكنى حتى تنقضي عدتها.

قال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة.

قال عبد الله: ومن طلق امرأته البتة، فادعت الحمل فلا نفقة لها حتى يبين حملها، فإذا بان حملها أعطيت نفقة الحمل كله وأوله وآخره.



(١) «المدونة» (٢/٢٤٣)، و«البيان والتحصيل» (٥/٣٦٥).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/٢٠١)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢١٠)، و«الهداية» (٢/٢٩٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/٨).

باب المتعة

قال عبد الله: ولكل مطلقة متعة حرة كانت أو أمة أو نصرانية، إلا المختلعة والملاعنة والتي تطلق قبل أن تمس وقد فرض لها^(١).

قال أبو حنيفة: ليس لمرّة^(٢) فرض لها مهر متعة، وإنما المتعة تجب لمن يفرض لها^(٣).

قال عبد الله: وعلى العبد المتعة، ولا يقضي بالمتعة سلطان ولكن يأمرها ويحض عليها وليس لها حد معلوم، قال الله ﷻ: ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ^(٤).
قال الشافعي: يحكم عليه بالمتعة^(٥).

قال عبد الله: ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بعينها، أو امرأة من قبيلة، أو فخذ سماه، أو بلد ذكره، أو أجلٍ ضربه فبلغه عُمره، فذلك يلزمه^(٦).

-
- (١) «الموطأ» (٥٧٣/٢)، و«المدونة» (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، و«الاستذكار» (١٢٠/٦).
(٢) لغة في امرأة.
(٣) و«المبسوط» للسرخسي (٦١/٦)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٢/٢)، و«الهداية» (١٩٩/١)، و«الاختيار» (١٠٢/٣).
(٤) «الموطأ» (٥٧٣/٢)، و«المدونة» (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، و«بداية المجتهد» (١١٦/٣)، و«الاستذكار» (١٢٠/٦، ١٢١).
(٥) «الأم» (٢٧٠/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨٦)، و«الحاوي الكبير» (٥٤٧/٩)، و«روضة الطالبين» (٣٢٢/٧)، و«المجموع» (٣٩١/١٦).
(٦) «الموطأ» (٥٨٤/٢)، و«المدونة» (٧٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٠٥/٤)، =

قال الشافعي: من حلف بطلاق امرأة يتزوجها بعينها، فلا شيء عليه وليتزوجها^(١).

قال إسحاق: إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: أما إذا نصها بعينها فإن الكف أحب إلي، وإن تقدم عليها [لم أعنفه]^(٢)، وأما سوى ذلك وقت أو لم يوقت أو سماه فلانة أو لم يسمها، فإن ذلك واضح لا يقع^(٣).

قال عبد الله: ومن حرم عليه النساء، فقال: كل امرأة نكحها فهي طالق، فتزوج فلا شيء عليه^(٤).

قال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في ذلك كله^(٥).



= و«الاستذكار» (٦/١٨٥).

(١) «مختصر المزني» (ص ١٨٨)، و«الحاوي الكبير» (١٠/٥٤)، و«المجموع شرح المذهب» (١٧/٦١).

(٢) في المخطوط: «أعتقه»، والمثبت من «مسائل أحمد وإسحاق» (٤/١٦٢٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤/١٦٢٩).

(٤) «الموطأ» (٢/٥٨٤)، و«المدونة» (٢/٧١)، و«الاستذكار» (٦/١٨٥).

(٥) «الحجة» (٣/٢٧٧)، و«المبسوط» (٣/٣٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/٨٦).

السنة في العدة

قال عبد الله: وعدة المطلقة ثلاثة قروء كما قال الله ﷻ^(١)، والأقراء: الأطهار ما بين الحيضة إلى الحيضة من الطهر فذلك قرء، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذلك الوقت حلت للأزواج^(٢).

قال أبو حنيفة: الأقراء الأطهار الحيض^(٣)، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج ما لم يكن بينهما مساس^(٤).

قال عبد الله: ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطلقت، فأقراؤها ما كانت، وعدة المستحاضة أمة كانت أو حرة سنة^(٥).

قال الشافعي: عدة المستحاضة على ما كانت تحيض قبل ذلك، فإن نسيت ثلاثة أشهر عدتها^(٦).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً،

(١) يعني قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) «الموطأ» (٢/٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، و«المدونة» (٢/٣)، و«بداية المجتهد» (٣/١٠٨)، و«الاستذكار» (٦/٨٣، ١٤٨)، و«التمهيد» (١٥/٩٢).

(٣) كذا في المخطوط.

(٤) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٤٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/١٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٣)، و«الهداية» (٢/٢٧٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣/١٧٢).

(٥) «الموطأ» (٢/٥٨٣)، و«المدونة» (٢/١١)، و«البيان والتحصيل» (٥/٤٠٢)، و«الاستذكار» (٦/١٧٧).

(٦) «الأم» (٥/٢٢٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٢)، و«الحاوي الكبير» (١١/١٨٠)، و«المجموع» (٢/٤٣٥).

إلا أن تنكر نفسها فتستبرئ نفسها من تلك الريبة^(١).

قال أبو حنيفة: عدتها ما قال الله ﷻ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ما لم تكن حاملاً^(٢).

قال عبد الله: وعدة المرأة التي قد قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر، والتي لم تحض ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها، وإذا توفي الرجل عن امرأته أو مات وهو غائب أو طلق فعدتها من يوم مات أو طلق، وليس من يوم يأتيها الخبر، ولا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها من بيتها حتى تنقضي عدتها، إلا من خوف أو ضرورة أو أمر لا تستطيع القرار عليه.

وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي بدوية في البادية فانتقل أهلها في العدة، فإنها تنتقل معهم^(٣)، وإن كان زوجها في ذلك لها، ويمنع السلطان المطلقة أن تخرج حتى تنقضي عدتها، ويقيم المتوفى عنها والمطلقة في حوائجها خارجاً، وفي الزيارة إلى قدر هدوء الناس إلى بعد العشاء، ثم تنقل فتبيت في بيتها فتخرج من السحر إن شاءت، ولا تخرج نصف الليل، وإذا أغصبت المرأة الحرة فلا تتزوج إلا بعد ثلاثة حيض.

(١) «المدونة» (٢٢/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٠١/٤)، و«الاستذكار» (١٧٩/٦).

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٤٤)، و«الحجة» (٨٣/٤)، و«المبسوط» (٢٦٩/٥)،

و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/٦)، و«الهداية» (٢٧٨/٢)، و«الاختيار لتعليل

المختار» (١٧٧/٣)، و«بدائع الصنائع» (١٩٢/٣).

(٣) «النوادر والزيادات» (٤٧/٥).

قال الشافعي: لا يلزمهما شيء مما حكما به^(١).

قال عبد الله: إذا أصاب المركب الخوف للغرق، فطرح بعض ما فيه من المتاع؛ ليخفف عنه، فجميع من له متاع في المركب شركاء فيه^(٢).

قال أبو حنيفة: ما طرح فهي مصيبة من ربها، ويرجع بها على من طرحها، وليس لباقي السفينة شيء.

قال الشافعي: من ربها إلا أن يقول له أصحاب المركب: اطرح متاعك ونحن نضمن لك^(٣).

قال عبد الله: ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلزمه، وليلمل الذي عليه الحق وليه بالعدل، وتقسم الدور إذا كانت في مكان واحد قسماً واحداً ويضم بعضها إلى بعض، فإن افرقت في المواضع قسمت كل دار على حدتها، وكذلك الحوائط إذا كانت في موضع واحد لا فصل بينهما، قسمت قسماً واحداً، وإن افرقت قسم كل واحد على حدة، ولا يقسم البعل مع المصلح، ولا تقسم عرضه، ويترك لأهل الدار منفعته.

وإذا كان ثوباً أو عبداً بين رجلين فذلك لا ينقسم، فيمنع الصواب فيبيعه منه صاحبه إذا أبقى ذلك الفراق تقاويه، أو يأخذ حصته بما يعطى به.

(١) «الأم» (٧/١٢٠)، و«الحاوي الكبير» (١٦/٣٢٥)، و«المجموع» (٢٠/١٢٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (٩/٨٦).

(٣) «الأم» (٦/٩٣)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٤)، و«الحاوي الكبير» (١٢/٣٣٤)،

و«المجموع» (١٩/٣٣).

قال أحمد بن حنبل في عدة أم الولد مثل قول أبي حنيفة^(١).
قال سفيان الثوري: عدة أم الولد والمدبرة والمكاتبة سواء إن طلقها فحيضتان، وإن مات عنها فشهران وخمسة أيام، وإن فارقتها وهي ممن لا تحيض فشهراً ونصف، وإن كانت بكرًا حرة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن أدركها الحيض قبل أن يمضي ثلاثة أشهر اعتدت ثلاث حيض، وإن كانت قد مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد مضت عدتها.
قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن طلق امرأته الأمة تطليقة ثم عتقت وهي في العدة فتمضي على عدة الأمة، فلا تنقل إلى عدة الحرة.
قال الشافعي: تنتقل إلى عدة الحرة^(٢).

= أربعة أشهر وعشرًا.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤/١٧١٠).

قلت: وروي عن الإمام أحمد أنها تحيض حيضة واحدة، كما في «مسائل أحمد لابن عبد الله» (ص ٣٦٩)، و«مسائل أحمد لابن صالح» (٢/٧٨)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/١٤٨): «وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، هذا المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وروي ذلك عن عثمان وعائشة والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة ومكحول ومالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور، وروي عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس ابن عمرو وعمرو بن عبد العزيز والزهري ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي وإسحاق، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة تعتد شهرين وخمسة أيام، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عن أحمد، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة».

(٢) «الأم» (٥/٢٣٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٥)، و«الحاوي الكبير» (١١/٢٣٠).

قال أبو حنيفة: إن كان الطلاق بائناً ثبتت على عدتها، وإن كان يملك الرجعة كان عليها ثلاث حيض^(١).

قال عبد الله: وإن توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت أربعة أشهر وعشراً.

قال أبو حنيفة في المتوفى عنها زوجها: إن كان الطلاق بائناً^(٢) اعتدت بالحيض، وإن كان يملك الرجعة انتقل حكمها إلى الشهر^(٣).

قال عبد الله: ومن طلق حرة ثم مات عنها وهي في عدتها اعتدت أربعة أشهر وعشراً وورثته، وإذا طلقها البتة ثم توفي عنها، فعدتها عدة الطلاق على حالها ولا حداد على مطلقة.

قال أبو حنيفة: على المطلقة الإحداد^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٥).

قال عبد الله: والمتوفى عنها زوجها حاملاً أو غير حامل تنقضي عدتها، لا تلبس حلياً ولا تقرب طيباً ولا دهناً مطيباً ولا تمتشط بحناء

(١) «الحجة» (٣٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٨/٦)، و«بدائع الصنائع» (٢٠١/٣)، و«الهداية» (٢٧٥/٢).

(٢) في المخطوط: «باق».

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٠١/٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥٨/٦)، «بدائع الصنائع» (٢٠٩/٣)، و«الهداية» (٢٧٨/٢)، و«الاختيار» (١٧٧/٣).

(٥) «الأم» (٢٤٦/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٨)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٣/١١).

ولا غيره مما يختم في الرأس، ولا بأس بالسدر وما أشبهه بما لا يختم في رأسها، ولا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار وبغير طيب يكون فيه^(١).

قال الشافعي رحمته الله: لا تدهن رأسها بشيء أصلاً لا بزيت ولا غيره^(٢).

قال عبد الله: وعلى الأمة الإحداد وعلى الصغيرة وعلى الكبيرة^(٣).

قال أبو حنيفة: لا إحداد على صغيرة، وإنما الإحداد على المتعبدات^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس أن تلبس الخبز الأسود والأبيض، ولا تلبس ملوناً إلا سواد، وتلبس الأحمر والسابوي، والشطوي الرقيق والحرير الأبيض.

قال أبو حنيفة: لا تلبس ثوبا لزيئة، وإنما شأنها التقشف^(٥).

قال ابن عبد الحكم: وتلبس من البياض ما شاءت، وعلى النصرانية

(١) «الموطأ» (٥٥٩/٢)، و«المدونة» (١٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٦٨/١٨)، و«الاستذكار» (٢٣٩/٦).

(٢) «الأم» (٢٤٧/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٨)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٦/١١)، و«المجموع» (١٨٤/١٨).

(٣) «الموطأ» (٥٩٦/٢)، و«الاستذكار» (٢٢٩/٦)، و«بداية المجتهد» (١٤٢/٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/٦)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٩/٣)، و«الهداية» (٢٧٨/٢)، و«الاختيار» (١٩٣/٣).

(٥) المرجع السابق

الإحداد على زوجها المسلم.

قال أبو حنيفة: لا إحداد على نصرانية^(١).

قال عبد الله: من اشترى أمة تحيض فلا يقربها حتى تحيض حيضة، ولا يتلذذ منها بشيء، ومن اشترى أمة حاملاً فلا يقربها حتى تضع حملها.

قال الشافعي في الحامل: لا يقربها حتى تضع حملها، ثم تحيض حيضة بعد أن تضع^(٢).

قال عبد الله: ومن اشترى أمة لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، وقد يئست من المحيض، فلا يقربها حتى تمر بها ثلاثة أشهر.

قال أبو حنيفة: عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض أو يئست شهراً.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن اشترى أمة في عدة من طلاق أو وفاة، فلا يقربها حتى تنقضي عدتها، والله أعلم وحسبنا الله وكفى.



(١) المرجع السابق

(٢) «الأم» (١٠٣/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣١)، و«الحاوي الكبير» (١١/٣٤٢)، و«المجموع» (١٨/٢٠١).

(٣) «الأم» (٥/٢٣٢)، و«مختصر المزني» (ص ٣٢٥)، و«الحاوي الكبير» (١١/٢٢٣).

باب البيوع والسنة فيه

قال عبد الله: ومن ابتاع طعاماً أو إداماً كيلاً أو عدداً، فلا يبيعه حتى يستوفيه^(١).

قال أبو حنيفة: الطعام والإدام وجميع العروض لا تباع في نقيض^(٢).

قال عبد الله: ومن اشترى ذلك جزافاً، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه من مكانه^(٣).

قال الشافعي: لا يبيعه حتى ينقله من مكانه^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس بالسلف في الطعام إذا كان بسعر معلوم أو أجل معلوم إذا أسمى أنقاه ولونه، ومن سلف في قمح موصوف إلى أجل فحلّ الأجل، فلا بأس أن يأخذ بكيله أي قمح شاء من صنفه أو غير صنفه، أو شعير أو سلت بكيله^(٥).

-
- (١) «الموطأ» (٢/٦٤٠)، و«المدونة» (٣/١٣٢)، و«البيان والتحصيل» (٧/٩٢)، و«بداية المجتهد» (٢/١٤٤)، و«الاستذكار» (٦/٣٦٨)، و«التمهيد» (١٦/٣٣٩).
- (٢) «المبسوط» (٥/٥٢)، و«الحجة» (٢/٥٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/١١٠)، و«الهداية» (٣/٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/١٨٣)، و«الاختيار» (٢/٣٢).
- (٣) «المدونة» (٣/١٣٤)، و«البيان والتحصيل» (٧/١١٧)، و«بداية المجتهد» (٣/١٦٥)، و«الاستذكار» (٦/٣٧٢)، و«التمهيد» (١٣/٣٢٦).
- (٤) «الأم» (٣/٧٠)، و«مختصر المزني» (ص ١٧٩)، و«الحاوي الكبير» (٥/٢٢٠)، و«المجموع» (٩/٢٨٣).
- (٥) «الموطأ» (٢/٦٤٤)، و«المدونة» (٣/٦٠)، و«الاستذكار» (٦/٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩).

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يأخذ من سوى القمح شيئاً خاصة دون القمح.

قال عبد الله: ومن سلف في تمرٍ فلا بأس أن يأخذ أي صنفٍ من التمر شاء بكيلاه؛ وكذلك الزبيب مثله، ومن أقرض رجلاً طعاماً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه^(١)، ولا بأس أن يبيع الطعام في الغرائر وصبراً على الأرض، ولا يباع شيء له بال يعد عدداً جزافاً جزافاً، مثل الرقيق والدواب والغنم والثياب^(٢).

قال الشافعي في الرقيق والدواب: البيع جائزٌ إذا كان ذلك بالعيان.
قال عبد الله: وكل ما على صاحبه كيله فلا يبيع جزافاً حتى يعلم صاحبه^(٣).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يباع جزافاً^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا بأس أن يباع جزافاً^(٥).

قال عبد الله: ومن أسلف رجلاً على أن يقبضه إياه ببلدٍ آخر فلا خير

(١) «الموطأ» (٢/٦٤٠، ٦٤٢)، و«المدونة» (٣/١٤٠)، و«البيان والتحصيل» (٧/٧٢)، و«الاستذكار» (٦/٣٦٨).

(٢) «التمهيد» (١٣/٣٤٥).

(٣) «البيان والتحصيل» (٧/٢١٠، ٢٦٣)، و«التمهيد» (١٣/٣٤٥).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (٢/٧٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/٢٤٥)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢/٥).

(٥) «الأم» (٣/١٠٥).

فيه، ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس ماله، لا زيادة ولا نقصان ولا نظرة ولا مرفق ولا تأخير^(١).

قال أبو حنيفة: لا تجوز الشركة والتولية، وأما الإقالة فجائز؛ لأنَّ الشركة والتولية يقومان مقام البيع^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

وقال الأوزاعي في الشركة والتولية قال: أما فيما يكال أو يوزن فلا يصلح، وأما في الدواب وأشباه ذلك فلا بأس به.

قال عبد الله: ومن أسلف رجلاً طعاماً فحل، فلا يأخذ بعضه ويقلل البعض.

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يقلل من بعض^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن باع رجلاً طعاماً إلى أجل ثم أعطاه ثمنه طعاماً فلا

(١) «الموطأ» (٦٨١/٢)، و«المدونة» (١٤٤/٤)، و«الاستذكار» (٥١٦/٦)، و«الإشراف» (١٤١/٦).

(٢) «الحجة» (٧٠٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥١/١١)، و«بدائع الصنائع» (٦٥/٦)، و«الهداية» (٥/٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٢/٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (١٤٠-١٤١/٦).

(٣) «الأم» (٧٨، ٧٧/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٩٠)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٥/٥)، و«المجموع» (١٥٦/١٣).

(٤) «الحجة» (٥٩٠/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٠/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢١٤/٥)، و«الهداية» (٧٤/٣)، و«الاختيار» (١١/٢).

يصلح ذلك، إلا أن يكون مثل طعامه بعينه في كيله وجودته^(١).

قال الشافعي: لا يجوز ذلك^(٢).

قال أبو حنيفة: ذلك جائز^(٣).

قال عبد الله: ولا يباع شيء من الطعام كله والإدام كلها إلا يداً بيد، وكل ما اختلفت أصنافه من الطعام فلا بأس به اثنان بواحد^(٤).

قال أبو حنيفة: كل ما كان يوزن فلا بأس أن يسلم فيما يكال يداً بيد إلى أجل، وكل ما كان يكال فلا بأس به أن يسلم فيما يوزن يداً بيد إلى أجل، وكل ما كان يكال بالقسط فشأنه الوزن، وكل ما كان بالوزن فشأنه الكيل^(٥).

قال عبد الله: والقمح والشعير والسلت صنف واحد^(٦).

قال الشافعي: القمح والسلت صنف واحد، والشعير صنف آخر.

(١) «المدونة» (٧٦/٣)، و«الاستذكار» (٣٨٢/٦).

(٢) «الأم» (١٥/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٧٣)، و«الحاوي الكبير» (٧٣/٥)، و«المجموع شرح المذهب» (٦١/١٠).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (٦٢٣/٢)، و«المبسوط» (٥٨/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٤/١٢)، و«بدائع الصنائع» (١٨٨/٥)، و«الهداية» (٦٤/٣)، و«الاختيار» (٣٢/٢).

(٤) «الموطأ» (٦٤٦/٢)، و«المدونة» (٨٤/٣)، و«الاستذكار» (٣٩٤/٦).

(٥) «المبسوط» (٥٢/٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٦٦٠/٢).

(٦) «الموطأ» (٦٤٥/٢)، و«المدونة» (١٥٤/٣)، و«بداية المجتهد» (١٥٥/٣)، و«الاستذكار» (٣٨٩/٦)، و«التمهيد» (٢٩٨/٦).

قال أبو حنيفة: القمح صنف، والشعير صنف، والسلت صنف، ولا بأس ببعضها البعض متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز إلى أجل.

قال عبد الله: والتمر كله وألوانه صنف واحد، والزبيب كله وألوانه صنف واحد، والقطينة كلها أصناف مختلفة، إلا الحمص واللوبيا فإنه صنف^(١).

قال أبو حنيفة: اللوبيا صنف والحمص صنف^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة في الحمص واللوبيا.

قال عبد الله: والجلبان والبسيلة صنف واحد^(٣).

قال أبو حنيفة: الجلبان صنف والبسيلة صنف.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة في الجلبان والبسيلة.

(١) «الموطأ» (٢٧٥/١)، و«الاستذكار» (٣٩١/٦)، و«التمهيد» (٥٨/٢٠). وحكى

ابن عبد البر في «الاستذكار» ثلاث روايات عن مالك في القطني، والذي ذكره المصنف هو رواية ابن القاسم وأشهب.

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (٥١٤/١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٨/٣)، و«الاستذكار» (٣٩١/٦)، وقال ابن رشد في «البيان

والتحصيل» (٩٧/٧): «وروى ابن عبد الحكم عنه أن اللوبيا والحمص صنف

واحد، وأن العدس والبسيلة صنف واحد، وفي كتاب الوقار: أن الجلبان والبسيلة

صنف واحد، وليس ما في كتاب ابن عبد الحكم، وكتاب الوقار بخلاف لرواية

أشهب؛ لأن الحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة يقرب بعضه من بعض في

المنفعة، والذي يتباعد بعضه من بعض هو مثل الفول والحمص والترمس والكرسة

وما أشبه ذلك، ولا اختلاف بينهم في القطني أنها صنف واحد في الزكاة».

قال عبد الله: والذرة صنف، والدخن صنف^(١)، ولا يجوز التمر بالرطب، ولا تفاضلاً، ولا مثلاً بمثل^(٢).

قال أبو حنيفة: لا بأس بالتمر بالرطب يداً بيد^(٣).

قال عبد الله: والزبيب بالعنب كذلك^(٤)، ولا بأس أن تباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد يداً بيد من صنف واحد، مثل البطيخ والقثاء والجوز والأترنج والخوخ وما أشبهه^(٥).

قال الشافعي: لا تباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد إلا أن يكون من غير صنفه، فلا بأس به.

قال أبو حنيفة: كل ما كان شأنه العدد فلا بأس به اثنان بواحد، وكل ما كان أصله الكيل والوزن فكان منه شيء قليل لا يقع في مكيلته ولا وزن، فلا بأس به اثنان بواحد، حبة قمح بحبتي تمر، وحبة أرز بحبتي

(١) «الاستذكار» (٦/٣٨٩، ٣٩١)، و«التمهيد» (٢٠/١٤٩).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٢٤)، و«المدونة» (٣/١٤٦)، و«بداية المجتهد» (٣/١٥٨)، و«الاستذكار» (٦/٣٢٨)، و«التمهيد» (١٩/١٨١).

(٣) «المبسوط» (٥/٥٨)، و«الحجة» (٢/٦٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/١٨٤)، و«بداية الصنائع» (٥/١٨٨)، و«الهداية» (٣/٧٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢/٣٢) وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يجوز بيع الرطب بالتمر».

(٤) «التمهيد» (١٩/١٨١).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٣١)، و«البيان والتحصيل» (٧/٤٢٩، ٤٣٠)، و«الاستذكار» (٦/٣٤٣).

أرز؛ لأن هذا لا يقع في الوزن^(١).

قال عبد الله: ولا يجوز بيع ثمرة يابسة برطب منها^(٢).

قال أبو حنيفة: لا بأس واحدة بواحد ما لم يكن متفاضلاً، وكذلك التمر بالرطب كيلاً لا بأس به.

قال عبد الله: ولحوم الأنعام والوحش كلها صنف واحد، لا يباع ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والحيتان كله صنف واحد، ولحم الطير كله صنف واحد، لا يباع ذلك إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يباع حي بميت من صنف واحد مما يؤكل^(٣).

قال الشافعي: لحوم الأنعام صنف والوحش صنف آخر، ولا بأس أن يباع بعضها ببعض^(٤).

قال أبو حنيفة: اللحوم كلها مختلفة الأصناف، ولا بأس بالشاة المذبوحة بالكبش القائم والشاة القائمة^(٥).

(١) «المبسوط» للشيباني (٢/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢٠/١٢)، و«الهداية» (٦٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (١٨٦/٥).

(٢) «الموطأ» (٦٣١/٢)، و«المدونة» (١٥٤/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٢٩/٧)، و«بداية المجتهد» (٥٠٧/١)، و«الاستذكار» (٣٣٠/٦).

(٣) «المدونة» (١٤٧/٣)، و«الاستذكار» (٤٢٧/٦)، و«التمهيد» (٣٢٤/٤).

(٤) «الأم» (٢٦/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٧٥)، و«الحاوي الكبير» (١٥٤/٥)، و«المجموع» (١٩٢/١٠).

(٥) «المبسوط» (٥٥/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨١/١٢)، و«بدائع الصنائع» =

قال عبد الله: ولا بأس بالحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم^(١)، ولا بأس بالسلف في اللحم بصفة معلومة ماعزاً أو ضأناً أو غير ذلك، ويسمي السمانة والوزن وما يؤخذ كل يوم، ولا بأس أن يؤخر نقده إذا شرع في أخذه^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤخر^(٣) المنقذ، إنما هو على المكان^(٤).
قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: ولا يؤخر الثمن^(٥).

قال عبد الله: ولا بأس بالسلف في الطير إذا سمى أعداداً أو جنساً أو قدرأ^(٦).

قال أبو حنيفة: لا يجوز السلف بثمن من الحيوان^(٧).

-
- = (١٨٩/٥)، و«الهداية» (٦٣/٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣٣/٢).
(١) «الموطأ» (٦٥٥/٢)، و«بداية المجتهد» (١٥٦/٣)، و«الاستذكار» (٤٢٤/٦).
(٢) «المدونة» (٦٥/٣).
(٣) في المخطوط: «يؤخذ»، والصواب ما أثبتناه على ما في مصادر التخريج.
(٤) «المبسوط» للشيباني (١٨/٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٦٤٧/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/١٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٠٣/٥)، و«الاختيار» (٣٧/٢).
(٥) «الأم» (٣٧/٣)، و«روضة الطالبين» (٣/٤)، و«المجموع» (٢٢٣/٩).
(٦) «المدونة» (٦٦/٣).
(٧) «المبسوط» للشيباني (٢٢١/٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤٧٩/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣١/١٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٦/٦)، و«الهداية» (٧١/٣)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٣٧/٢).

قال الشافعي رحمته: لا يجوز السلف من الطير البتة^(١).

قال عبد الله: ومن باع شاة واستثنى جلدها وسواقطها، فلا بأس بذلك في السفر^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا يجوز ذلك.

قال عبد الله: ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو إصلاحها، وإصلاحها أن يبدو إصلاح أوله وإن رآه يعم ذلك الحائط، وإصلاح النخيل أن تزهي - تحمر أو تصفر - فإن كان الحائط أصناف نخل ورمان وغير ذلك، فطاب منها صنف فلا يباع إلا ما طاب منه وحده، وكلما طاب صنف يباع، ولا يباع صنف يطيب غيره، وإن كان في حائط واحد، ولا بأس بشراء الموز إذا بدا صلاح أوله ويضرب في ذلك أجل ينتهي إليه^(٤).

(١) قال الشافعي في «الأم» (٨٢/٣): «ولا بأس بالسلف في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطيور إذا كان تضبط صفته، ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه، وسواء كان مما يستحيا أو مما لا يستحيا، فإذا حل من هذا شيء وهو من أي شيء ابتاع لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه، ولا يصرفه إلى غيره، ولكنه يجوز له أن يقبل من أصل البيع ويأخذ الثمن». انظر «مختصر المزني» (ص ١٩٠)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٤/٥)، و«المجموع» (١٣٣/١٣).

(٢) «المدونة» (٣١٦/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٧٥/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٥/٥).

(٤) «الموطأ» (٦١٨/٢)، و«المدونة» (٢٨٦/٣)، و«البيان والتحصيل» (٢٩٨/٧)،

و«بداية المجتهد» (١٦٨/٣)، و«الاستذكار» (٣٠٤/٦).

قال أبو حنيفة: لا يجوز شراء الموز بطوناً؛ لأن هذا ما لا يخلق^(١).
قال عبد الله: ويبيع الورد بالياسمين والمقائي إذا بدا صلاح أوله^(٢)،
ويباع البقل حين يطيب ويكون ما قطع منه ليس بفساد، ولا خير في أن
يباع القرط ويستثنى برسيمه، ولا الكتان ويستثنى حبه، إلا أن يكون ذلك
بعد أن يبس.

قال الشافعي: ويجوز أن يستثنى وإن يبس^(٣).

قال عبد الله: ولا بأس أن يشتري الفواكه والحبوب قبل أن يبدو
إصلاحه على أن لا يجد ذلك مكانه، ولا بأس أن يشتري الرجل الأرض
فيها الزرع الصغير الذي لم يبد صلاحه^(٤).

ومن اشترى نخلاً فيها ثمر لم يبد، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع، وما كان من الثمار التي لا تؤبر فاللقاح فيها بمنزلة الإبار،
واللقاح أن يثمر الشجر ثم يسقط ما سقط ويثبت ما يثبت، وليس ذلك
بأن يورد الشجر.

ومن باع حائطاً فلا بأس أن يستثنى نصفه وثلثه، ولا بأس أن يستثنى
منه كيلاً ما بينه وبين ثلثه، ولا يستثنى أكثر من ذلك.

(١) «الحجة على أهل المدينة» (٥٤٣/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/١٩٥)،

و«بدائع الصنائع» (١٣٨/٥)، و«الهداية» (٢٧/٣)، و«الاختيار» (٦/٢).

(٢) «الاستذكار» (٣١٢/٦)، و«التمهيد» (٢/١٩٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/٤١٥).

(٤) «المدونة» (٣/٥٥٩، ٥٨٩)، و«التمهيد» (١٣/٢٨٩).

قال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يباع الشيء ويستثنى نصفه، ولكن يبيع النصف^(١).

قال إسحاق مثل ذلك.

قال أبو حنيفة: إن كان يستثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً؛ فذلك جائز، وإن استثنى منه كلاً قل ذلك أو كثر فلا يجوز^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن استثنى ثمراً بكيل يسمي من حائط باعه، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٥).

قال عبد الله: ومن اشترى رطباً من حائط بعينه ثم فاته، يأخذ بقية رأس ماله^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٦٦٤/٦)، و«المغني» (٣٠٢/٥).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١٠٠/٥)، «الحجة على أهل المدينة» (٥٦١/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٧٥/٥) و«الهداية» (٢٨/٣).

(٣) «الأم» (٦٠/٣).

(٤) «الموطأ» (٦٢٢/٢)، و«المدونة» (٢٣٣/٣)، و«البيان والتحصيل» (٣٢١/٧)، و«الاستذكار» (٣٢٢/٦).

(٥) «الأم» (٦٠/٣)، و«المجموع» (٤٤٧/١١).

(٦) «الموطأ» (٦٢٩/٢)، و«الاستذكار» (٣٤٠/٦).

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك^(١).

قال عبد الله: ولا خير في السلف المصون إذا كان ذلك في حائط بعينه، ولا بأس بذلك إذا كان قد سمي ووصف ولم يكن في حائط بعينه^(٢).

ولا بأس أن يعري الرجل من حائطه عرية له ولأهله^(٣).

قال أبو حنيفة: لا يجوز العرايا، وإنما كانت رخصة في المجاعة^(٤).

قال عبد الله: ولا بأس أن يشتري الرجل منه عرِيَّتَه^(٥)، بعد أن يبدو إصلاحها بخرصها ثمراً من صنفه، ما بينه وبين خمسة أوسق يعطيه ذلك عند الجداد^(٦).

قال الشافعي في الخرص: يدفع الثمر ويسلم الآخر إليه النخلة إذا صارت رطباً فخرصها في الثمر.

قال عبد الله: ومن ابتاع ثمراً قد بدا صلاحه، فأصابته جائحة فأهلكته

(١) «الحجة على أهل المدينة» (٥٥٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/١٩٥)، و«الهداية» (٣٨/٣).

(٢) «المدونة» (٥٨/٣).

(٣) «التمهيد» (٣٢٩/٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/١٩٢، ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/١٩٤)، و«الهداية» (٤٥/٣).

(٥) كتب في الأصل: «عرقه».

(٦) «المدونة» (٣/٢٨٧).

أو أهلك منه ثلثه فصاعداً من برد أو حريق أو ريح أو جراد أو ما أشبه ذلك من الجوائح، فإنه يوضع عنه ذلك، وإن أصاب أقل من ثلثه، فذلك من مشيرته ولا وضيعة^(١) له^(٢).

قال الشافعي: لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه شيء، إلا أن توضع كل جائحة أو لا يوضع شيء^(٣).

قال أحمد بن حنبل في الجائحة: هي موضوعة ولا أجد فيها شيئاً^(٤).

قال عبد الله: ولا يجوز بيع ذهبٍ بورق، ولا ورقٍ بذهب، ولا ذهبٍ بذهبٍ تأخير، ولا يجوز في ذلك حول ولا حوالة ولا نظيرة إلا هاء وهاء، ولا يفترقان وبينهما عمل^(٥) ولا بأس أن تباع الحلبي المكسور جزافاً^(٦).

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تباع الدنانير والدرهم جزافاً إلا تفاضل ذلك لا يجوز، فالدنانير المضروبة وغيرها سواء^(٧).

(١) في المخطوط: «رضيعة».

(٢) «الموطأ» (٢/٦٢٩)، و«المدونة» (٣/٥٩٠)، و«الاستذكار» (٦/٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١)، و«التمهيد» (٢/١٩٧، ١٩٨، ١٩٩).

(٣) «الأم» (٣/٥٨، ٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٥/٢٠٥)، و«المجموع» (١٣/٨٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦/٢٨٠٩)، و«المغني» (٤/٢٣٣).

(٥) «الموطأ» (٢/٦٣٦)، و«المدونة» (٣/٤)، و«البيان والتحصيل» (٦/٤٤٠)، و«بداية المجتهد» (٣/١٤٩)، و«الاستذكار» (٦/٣٦١).

(٦) «المدونة» (٣/٨٩).

(٧) «الحجة على أهل المدينة» (٢/٥٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤/٦٩)، =

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(١).

سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب بالفضة جزافاً، قال: إذا كان ذلك تبراً أو حلياً قد صنع فما يعجبني هذا^(٢).
قال إسحاق مثل ذلك.

قال عبد الله: ولا بأس أن تبدل الدنانير والدراهم الناقص بالوارق على وجه المعروف يداً بيد.

قال الشافعي: لا يجوز أن يبدل الدنانير بالوارق.

قال عبد الله: ومن سلف فلوساً أو دراهم فأبطلها السلطان، فإنما له مثل فلوسه ودراهمه، ولا يجوز صرف الفلوس إلى أجل.
قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن أسلف رجلاً نصف دينارٍ دراهم، ثم زاد الصرف أو نقص^(٣)، فله مثل عدد دراهمه، فإن أعطاه ديناراً فقال له: خذ نصفاً -وجنى نصفاً-؛ فله عليه نصف دينار [اتضع الصرف أو ارتفع]^(٤).

= و«الهداية» (٨٢/٣)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٣٩/٢).

(١) «الأم» (٣٣/٣)، و«الحاوي الكبير» (٢٦٠/٦)، و«المجموع» (٢٣٤/١٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٧٢٤/٦)، و«المغني» (١٤٥/٤).

(٣) في المخطوط: «وأنقص».

(٤) في المخطوط: «ابضع الصرف فارتفع»، والصواب ما أثبتناه، انظر «المدونة»

(٣/٣١، ٥١)، و«البيان والتحصيل» (٤٨٧/٦).

ومن حل له على رجل ذهباً، فلا بأس أن يأخذ منه وزناً كان ذلك من بيع أو قرض^(١).

ولا بأس بشراء تراب المعادن الفضة بالذهب والذهب بالفضة^(٢).
قال الشافعي: لا يجوز شراء تراب المعادن إليه أصلاً، لا بذهب ولا بورق^(٣).

قال عبد الله: ولا بأس بالمراطلة بالذهب، فإذا استوى لسان الميزان أخذ فأعطى، فلا بأس أن يكون أحد الذهبين أكثر عدداً من الأخرى إذا اتفق الوزنان^(٤).

ومن سلف دنانير مثاقيل قفصاً قائمة، أو سلف بكرأ مسناً، فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك على ذلك رأيٍ بينهما ولا عادة منهما^(٥).

قال أبو حنيفة: لا يجوز القراض في الحيوان^(٦).

(١) «المدونة» (٤٢/٣)، و«التمهيد» (٧٨/٤).

(٢) «المدونة» (١٩٦/٣).

(٣) «الأم» (٣٤/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٤٩)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٣٤)، و«المجموع» (٨٩/٦).

(٤) «الموطأ» (٦٣٨/٢)، و«المدونة» (٣٩/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٦/٦)، و«الاستذكار» (٣٦٥/٦)، و«بداية المجتهد» (٢١٤/٣).

(٥) «المدونة» (٣٥/٣، ١٧٩)، و«بداية المجتهد» (٢١٨/٣).

(٦) «الحجة» (٢٠/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨/٢٢، ١٩)، و«بدائع الصنائع» (٨٢/٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢١/٣).

قال عبد الله: ومن اشترى شيئاً من العروض كلها عدداً أو كياً، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه^(١).

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يباع حتى يستوفى^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: وكل ما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق، فلا بأس أن يباع اثنان بواحد يداً بيد من صنف واحد^(٤).

قال أبو حنيفة: كل ما كان يعد عدداً فلا بأس به اثنان بواحد من صنفه أو غير صنفه.

قال إسحاق بن راهويه: لا بأس بالحيوان البعير إلى أجل^(٥).

قال عبد الله: فلا بأس بذلك من غير صنفه اثنان بواحد، ولا يجوز أن يباع شيء من الأشياء اثنان بواحد من صنفه إلى أجل، وإنما الاختلاف في العبيد المنافع والمتجاورات اختلفت واتفقت، والاختلاف في الحيوان السرعة والنجابة اختلفت الأسنان واتفقت.

ومن أسلف في عرض فحل، فلا بأس أن يبيعه من صاحبه بمثل ثمنه

(١) «الموطأ» (٢/٦٥٩)، و«الاستذكار» (٦/٤٤١).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/٤٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/٦٤٧).

(٣) «الأم» (٣/٣٦)، و«مختصر المزني» (ص ١٧٩)، و«الحاوي الكبير» (٥/٢٢٠)، و«المجموع» (٩/٢٦٥)، (٩/٢٧٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٥٢)، و«المدونة» (٣/١٧٢)، و«الاستذكار» (٦/٤١٥)، (٢/٢٦٥).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦/٢٧٢٥، ٢٩٤٧).

وأدنى منه، ولا يشتريه بأكثر من ثمنه^(١).

قال أبو حنيفة: لا يبيعه حتى يستوفيه.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: إذا أحل أن يأخذ منه أي عرض شاء، أو أي طعام شاء

قليلاً أو كثيراً إذا أخذه قبل أن يفارقه.

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ولا بأس بالسلف في الحيوان والعروض، بصفة معلومة

وأجل معلوم^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

قال عبد الله: ومن باع سلعة بثمن إلى أجل فلا يشتريها إلى أجل أدنى

من أجلها بمثل ثمنها أو أكثر، وإن اشتراها إلى أجل أبعد من أجلها

فليشترها بمثل ثمنها أو أقل^(٣).

قال الشافعي: ولا بأس أن يشتريها بمثل ثمنها قبل الأجل وبعده^(٤).

(١) «المدونة» (٣/١٣٣).

(٢) «المدونة» (٣/٦٤، ٦٦)، و«بداية المجتهد» (٣/٢١٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٠٩)، و«بداية المجتهد» (٣/١٦٠)، و«الاستذكار» (٦/٢٧٠).

(٤) «الأم» (٣/٧٩)، و«مختصر المزني» (ص ١٨٣)، و«الحاوي الكبير» (٥/٢٨٧)

و«المجموع» (١٠/١٤٩، ١٥٠).

قال عبد الله: ولا بأس أن يسلف الرجل فيما ليس أصله عنده^(١)، ولا خير في أن يأتي الرجل بذهب فيقول له: اشتر سلعة وأرباحك فيها إلى أجل، فهذه السلعة بعينها ولا خير فيها^(٢).

قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك؛ لأن السائل في ذلك بالخيار، إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر، وإنما البيعة فيما يجب به البيع.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن اشترى من الحيوان بعينه بصفة، فلا بأس به، ولا يجوز النقد فيه، وضمان ذلك من البائع حتى يقبضه المشتري، إلا أن يشترط عليه إنه منك إن أدركته الصفقة^(٣) حياً، فيكون ذلك له، فإذا جاءت الدابة على ما وصف لزمه البيع كارهاً^(٤).

قال أبو حنيفة: الشرط أبطل البيع^(٥).

قال عبد الله: ومن اشترى سلعة بالخيار أو البائع بالخيار؛ فذلك جائز، والمصيبة من البائع حتى ينفذ البيع الخيار^(٦).

(١) «المدونة» (٣/٥٩، ٧٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (٧/٨٦)، و«الاستذكار» (٦/٥٠١).

(٣) غير واضحة في المخطوط، ولعل المثبت هو الصواب كما في «المدونة».

(٤) «المدونة» (٣/٢٦١)، و«البيان والتحصيل» (٧/٣٢٠، ٣٢١).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/٢٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/١٣)، و«الاختيار

لتعليل المختار» (٢/٢٢).

(٦) «المدونة» (٣/٢٢٠)، و«البيان والتحصيل» (٧/٥٠٧).

ولا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها إلى المكان القريب
اليوم واليومين وما أشبه ذلك^(١).

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ولا خير في المزابنة، وتفسيرها أن كل شيء من
الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشيء من الكيل أو
العدد من صنفه^(٤)، فإن ذلك لا يجوز، ولا يجوز بيع العدد^(٥).

ومن بيع الغرر: الأبق، والضالة، واستثناء ما في بطون الإناث، وبيع
الثمار قبل أن يبدو صلاحه فهذا وما أشبهه^(٦).

ولا خير في الملامسة؛ وهي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا

(١) «المدونة» (٤٧٣/٣)، و«الاستذكار» (٢٩٧/٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/١٣).

(٣) «الأم» (٤١/٣).

(٤) وقال الحافظ في «الفتح» (١٢٦/١): «المزابنة: هو بيع من يباع الغرر، مشتق
من الزبن، وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع
الرطب في رؤوس النخل بالتمر».

(٥) «الموطأ» (٦٢٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (٧٤/٧)، و«بداية المجتهد» (١٥٩/٢)،
و«الاستذكار» (٣٣٤/٦).

(٦) «الموطأ» (٦٦٤، ٦١٨/٢)، و«المدونة» (٣/١٩٤، ٢٥٤)، و«الاستذكار» (٤٥٤/٦)،
و«التمهيد» (١٣٦/٢١).

يبين ما فيه فيبيعه أو يتناعه ليلاً وهو به جاهل، فذلك منهي عنه^(١).
قال أبو حنيفة: هذا لا بأس به، وإنما تفسير الملامسة أن يقول البائع
للمشتري: إذا لمست هذا الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك، فهذا الذي
لا يجوز^(٢).

قال عبد الله: والمناذرة أن ينبذ الرجل ثوبه إلى الرجل، وينبذ الآخر
إليه ثوبه على غير معرفة منهما أحدهما لصاحبه^(٣).

قال أبو حنيفة: إنما المناذرة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب،
ونبذت إلي هذا الثوب، وجب البيع بيني وبينك فيهما، فهذا الذي لا
يجوز^(٤).

قال عبد الله: ولا خير في بيعتين في بيعة، ومن ذلك أن يبيع الرجل
سلعة بعشر دراهم نقداً وبخمس عشرة إلى أجل، قد وجبت له بأخذها،
فهذا وما أشبهه منهي عنه^(٥).

ولا يجوز لأحد أن يبيع على بيع أخيه، وذلك أن يوقف السلعة ببيع؛

(١) «الموطأ» (٢/٦٦٦)، و«المدونة» (٣/٢٥٣، ٢٥٤)، و«بداية المجتهد» (٢/١٤٨)،
و«الاستذكار» (٦/٤٥٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٥/٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/١٧٦)، و«الهداية شرح
البداية» (٣/٤٥).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) «الموطأ» (٢/٦٦٣)، و«المدونة» (٣/٢٢٥)، و«بداية المجتهد» (٢/١٥٣)،
و«الاستذكار» (٦/٤٤٨).

فيركن الرجل إلى مبايعة الرجل ويوافقه ولم يبق [إلا] ^(١) الإيجاب أو قريباً منه مما يدل على الإركان إليه، وأما أن يقف الرجل سلعة فيسوم رجل ولم يتفقا على بأس أن يسوم عليه غيره ^(٢).

قال الشافعي: إنما يعني بذلك المكروه فيه بعد إيجاب البيع قبل التفرق؛ لأنهما عنده بالخيار، وما لم يتفرقا تفرق الأبدان ^(٣).

قال عبد الله: ولا يجوز لأحد أن يتلقى سلعة حتى يهبط بها الأسواق، ولا يجوز لأحدٍ حاضرٍ أن يبيع لباد ^(٤).

قال الشافعي في بيع الحاضر للباد: إن كان عالماً بالحديث؛ فهو عاص والبيع جائز ^(٥).



(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، ولعلها سقطت من الناسخ لمشابتها حروف الكلمة التي بعدها.

(٢) «الموطأ» (٢/٦٨٣)، و«بداية المجتهد» (٢/١٦٥)، و«الاستذكار» (٦/٥٢٠)، (٥٢٢).

(٣) «الأم» (٦/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٧٣)، و«الحاوي الكبير» (٥/٣٩)، و«المجموع» (١٣/١٦).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٨٣)، و«المدونة» (٣/٤٠٠)، و«البيان والتحصيل» (٩/٣٧٨)، و«بداية المجتهد» (٣/١٨٤)، و«الاستذكار» (٦/٥٢٤، ٥٢٩).

(٥) «مختصر المزني» (ص ١٨٧)، «الحاوي الكبير» (٥/٣٤٦)، «المجموع» (١٣/٢٠).

بَابُ التَّسْعِيرِ (١)

قال عبد الله: ولا يجوز بيع التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعراً قيل له: إلحق وإلا فاخرج^(٢).

قال أبو حنيفة: من حط سعراً فلا بأس به، ولا يجبر على أن يلحق.
قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ولا يجوز الحكرة^(٤) في أسواق المسلمين، ومن جلب طعاماً إلى بلدٍ خلي بينه وبينه، ويصنع به ما شاء ويذهب به حيث يشاء^(٥).

ولا يجوز الدين بالدين، ومن ذلك أن يشتري الرجل من الرجل ديناً له عليه بدين إلى أجل، أو يشتري رجل ثوباً إلى شهر بدينار^(٦) أو إلى

(١) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة، كما في «عون المعبود» (٢٢٩/٩).

(٢) «الموطأ» (٦١٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣١٣/٩)، و«الاستذكار» (٤١٠/٦).

(٣) «مختصر المزني» (ص ١٩١)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٧/٥)، و«المجموع» (٣٣/١٣).

(٤) كتب في الأصل: «الحركة»، والمثبت هو الصواب.

(٥) «الموطأ» (٦٥١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٦٠/٧)، و«الاستذكار» (٤٠٩/٦)، (٤١١).

(٦) غير واضحة في الأصل.

شهرين بدينارين، فهذا وما أشبهه منهي عنه^(١).

ولا يجوز لرجل أن يكون له على رجل ديناً إلى أجل، فيعجله بعضه ويضع بعضه^(٢).

قال أبو حنيفة: ذلك جائز.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: ذلك جائز.

قال عبد الله: ولا يحل النَّجَشُ، وذلك أن يعطي الرجل العطايا في السلعة ليُغْرَّ^(٣) به غيره، وليس الشراء من شأنه^(٤).

ولا يجوز البيع يوم الجمعة إذا نادى المنادي بين يدي الإمام^(٥).

قال الشافعي: البيع جائز يوم الجمعة، ولكنه منهي عنه يوم الجمعة عند النداء بين يدي الإمام^(٦).

قال عبد الله: ولا يجوز بيع العربان^(٧)؛ وهو أن يعربن في شراء سلعة

(١) «الموطأ» (٦٧٤/٢)، و«المدونة» (١٦٢/٣)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٦/٦)، و«الاستذكار» (٤٩٣/٦).

(٢) «الموطأ» (٦٧٢/٢)، و«الاستذكار» (٤٨٩/٦).

(٣) في المخطوط: «ليعين».

(٤) «الموطأ» (٦٨٤/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٧١/١٧)، و«بداية المجتهد» (١٨٥/٣)، و«الاستذكار» (٥٢٧/٦)، و«التمهيد» (٣٤٨/١٣).

(٥) «المدونة» (٢٣٤/١)، و«البيان والتحصيل» (٣٦٦/١)، و«بداية المجتهد» (١٨٦/٣)، و«الاستذكار» (٢٧/٢).

(٦) «الأم» (٢٢٤/١)، و«الحاوي الكبير» (٤٥٦/٢)، و«المجموع» (٥٠٠/٤).

(٧) قال الزمخشري: «يقال: أعرب في كذا، وعرب وعربن؛ كأنه سُمِّيَ به =

من معلوم، أو يكتري دابة بأجرة معلومة، يعربن شيئاً على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن والأجر، وإن كره لم يعد عليه، فهذا من أكل المال بالباطل^(١).

ولا بأس بالبيع إلى الحصاد، أو إلى الجداد والعصر؛ لأن ذلك لا يختلف^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجوز البيع إلى الجداد وإلى العصير.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن اشترى عبداً نصرانياً، فلا بأس أن يبيعه من نصراني^(٤).

ولا بأس بالشركة في الرجلين يخرج هذا ذهباً وهذا مثلها^(٥)، والله أعلم وهو حسبي وكفى.

= لأن فيه إعراباً لفقد البيع؛ أي: إصلاحاً وإزالة فساد، وإمساكاً له لئلا يملكه آخر، كما في «فيض القدير» للمناوي (٣٣٢/٦).

(١) «الموطأ» (٦٠٩/٢)، و«الاستذكار» (٢٨٧/٥)، و«بداية المجتهد» (١٨٠/٣)، و«التمهيد» (١٧٦/٢٤).

(٢) «المدونة» (١٩٦/٣)، و«البيان والتحصيل» (٨٤/٨)، (٤٥٠/١٥)، و«بداية المجتهد» (٢٠٣/٣).

(٣) «الأم» (٨٣/٣)، و«مختصر المزني» (ص ١٨٣)، و«الحاوي الكبير» (٨٩١/٥)، و«المجموع» (٢١٩/٩).

(٤) «المدونة» (٣٠٠/٣)، و«البيان والتحصيل» (٥١٣/٧).

(٥) «المدونة» (٥٩٣/٣)، و«البيان والتحصيل» (٨/١٢)، و«بداية المجتهد» (٣٧/٤).

باب الإجارة

قال عبد الله: ولا بأس من استأجر أجيراً يعمل له بدينه، فلا بأس بالنقد فيه إذا شرع في عمله^(١)، ومن استأجر أجيراً إجارة مضمونة عليه، فلا بأس بالنقد فيه، ومن استأجر أجيراً بعينه فمات الأجير، حاسبه بقدر ما بقي من عمله، ومن استأجر إجارة مضمونة فمات فذلك في ماله.

قال أبو حنيفة: إذا مات انفسخت الإجارة^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن قال: انسج لي هذا الثوب ولك نصفه، فلا خير في ذلك^(٤).

قال أحمد بن حنبل في الحائك يعطي الثوب بالثلث والرابع، قال: لا بأس بذلك^(٥).

(١) «المدونة» (١٢٨/٤).

وجاء في البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتماً - الخريت: الماهر بالهداية...».

(٢) «الهداية» (٢٤٧/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٢/٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٦١/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/١٦).

(٣) «الأم» (١٢٤/٢)، و«مختصر المزني» (ص ١٦٨)، و«الحاوي الكبير» (٢٧٢/٤)، و«المجموع» (٨٤/١٥).

(٤) «المدونة» (٤٢٠/٣).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٦٨٥/٦)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٣٠٤)، =

قال إسحاق مثل ذلك .

قال عبد الله : ولا بأس بتعليم الغلام القرآن على الحذاق، ومعالجة الطيب على البرء^(١) .

قال أبو حنيفة: لا يجوز تعليم القرآن ومشاركة الطيب، وهذا من العذر^(٢) .

وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة في الطيب^(٣) .

وأما الغلام فلا بأس أن يعلمه شهراً بشهر سنة بدينار، على أن يعطيه كل يوم درهم .

ومن اكرى داراً فمات المكري أو المكثري، فالكري لازم لهما جميعاً^(٤) .

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، ومن مات منهما انفسخ الكري^(٥) .

= ومسائل أحمد في الأموال برواية أبي داود (ص ٣) .

(١) «المدونة» (٣/٤٣٠، ٤٣٣)، و«البيان والتحصيل» (٨/٤١١)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٠) .

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/٢٠٤)، و«الهداية» (٣/٢٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٩١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢/٥٩) .

(٣) «الأم» (٢/١٤٠)، و«مختصر المزني» (ص ٢٨١)، و«الحاوي الكبير» (٩/٤٠٥)، و«المجموع» (١٥/١٤) .

(٤) «المدونة» (٣/٤٨٢) .

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢)، و«الهداية» (٣/٢٤٧)، و«الاختيار» (٢/٦١) .

قال عبد الله: ومن تكارى كل شهرٍ بدينارٍ، فلكل واحد منهما أن يخرج صاحبه ويحاسبه^(١)، ولا بأس أن يكتري الرجل الدار ويكريها بأكثر من كراها^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكريها بأفضل مما اكتراها به، وذلك رباً، إلا أن يحدث في الدار عملاً مثل الباب وغير ذلك، فلا بأس أن يكريها بأكثر مما اكتراها به^(٣).

قال عبد الله: وكذلك الدابة وغيرها مما يكتري، ولا خير في أن يدفع الرجل دابته على النصف كل يوم على النصف^(٤)، ومن اكتري دابة إلى موضع بدينارٍ، فإن وجد حاجته دون ذلك فبحساب ذلك^(٥).

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

قال الشافعي: مثل قول أبي حنيفة: لا يجوز ذلك.

قال عبد الله: ومن تكارى دابة كراءً مضموناً فهلك فعليه مكانها^(٦)، وإن استأجر دابة بعينها فماتت، حاسبه بما ركب قبل موتها^(٧)، وأي ما

(١) «المدونة» (٣/٥١٨)، و«البيان والتحصيل» (٩/١٢).

(٢) «المدونة» (٣/٥٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦)، و«الهداية» (٣/٢٣٣)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٢/٥١).

(٤) «المدونة» (٣/٤٢١)، و«الاستذكار» (٦/٥٤٦).

(٥) «البيان والتحصيل» (٩/٩٥).

(٦) «المدونة» (٣/٥٠٧).

(٧) «البيان والتحصيل» (٩/١٣٩، ١٥٤).

كرى حمل طعاماً فهلك فهو ضامن له، إلا أن يأتي بينة على هلاكه،
وإن حمل غير الطعام فلا ضمان عليه فيه^(١).

قال أبو حنيفة: يضمن في الطعام وفي غيره^(٢).

قال الشافعي: لا ضمان عليه في الطعام، ولا في غيره^(٣).

قال عبد الله: ومن اكرى سفينة على حمل طعام فغرقت، فلا كراء له^(٤).

قال أبو حنيفة: يعطى كراء ما سلم، ولا شيء عليه فيما عطب^(٥).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٦).

قال عبد الله: ومن استؤجر على حمل شيء فسقط منه، فلا ضمان

عليه^(٧).

(١) «المدونة» (٤٥٦/٣)، و«بداية المجتهد» (١٦/٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٩/١٦)، و«الهداية» (٢٤٩/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢١٨/٤)، و«الاختيار» (٥٨/٢).

(٣) «الأم» (٣٧/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٢٦)، و«الحاوي الكبير» (٤٢٥/٧)، و«المجموع» (٩٥/١٥).

(٤) «البيان والتحصيل» (٤٩٨/٨).

(٥) «الهداية» (٢٤٤/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢١١/٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥٤/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/١٦).

(٦) «الأم» (٩٢/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٣٣١/١٢)، و«المجموع» (٩٥/١٥).

(٧) «البيان والتحصيل» (٣٧٤/٧، ٤٢٩/٨).

قال أبو حنيفة: يضمن المستأجر^(١).

قال عبد الله: ومن تكارى إلى الحج فمات المكتري، فإن الكرى لازم له، وعلى وليه أن يكتري مثله في الخفة والحال^(٢).

قال أبو حنيفة: يفسخ الكرى ويكون للحمال كرى السلامة^(٣).

ومن أكرى رجلاً إلى الحج فأخلفه، فسخ الكرى، وأما غير الحج فله حمولة.

قال الشافعي: الكرى لازم في الحج وغيره.

قال أبو حنيفة: هما سواء يفسخ ذلك كله بالعدر.

قال عبد الله: وليس الأجير على الراعي ضمان ما هلك من غنمه.

قال أبو حنيفة في الراعي: إذا كان راع مشترك ضمّن، وإن كان لرجل واحد لم يضمن^(٤).

قال عبد الله: ومن استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله

(١) سبق تخريجه في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يضمن في الطعام وفي غيره».

(٢) «المدونة» (٣ / ٤٨٢).

(٣) سبق تخريجه في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا مات انفسخت الإجارة»، لكن دون قوله هنا: «ويكون للحمال كرى السلامة».

(٤) الكلام الذي نقله المصنف في الأجير المشترك إنما هو ثابت عن صاحبي الإمام رحمهما الله، أما أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لا يضمن الأجير المشترك، انظر: «بدائع الصنائع» (٤ / ٢١١)، و«الهداية» (٣ / ٢٤٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٢ / ٥٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥ / ١٥٤، ٢٩٣).

إجارة، فهو ضامن لما أصابه، وإن سلم وطلب السيد إجارته فذلك له.
قال أبو حنيفة: ليس للسيد إجارة عبده^(١).

قال الشافعي: إذا كان الغلام يعقل بالغ، فلا ضمان عليه من استعان به.
قال عبد الله: ومن استعار غلاماً لم يحتلم لسقي دابة، فهو ضامن لما أصابه.

ومن تكارى دابة إلى مكان فتعدى بها، فرب الدابة بالخيار بين كراء دابته من موضع تعدى، وقيمتها في المكان الذي تعدى بها فيه.
قال الشافعي: عليه قيمة الدابة ويكري ما تعدى^(٢).



(١) «المبسوط» للسرخسي (٥٦/١٩).

(٢) «الأم» (٢٥/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٢٥)، و«الحاوي الكبير» (٤٠٤/٧).

باب الجراح والسنة فيه

قال عبد الله بن عبد الحكم: والقسامة^(١) تجب بأحد وجهين؛ إما بشاهد عدل، وإما بقول الميت: دمي عند فلان، فليس يجب إلا بأحد هذين الوجهين^(٢).

قال أبو حنيفة: ليس القسامة بشيء، ولكنه البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر^(٣).

قال الشافعي: تجعل القسامة بقول شاهد واحد، ولا تجعلها بقول الميت^(٤).

قال عبد الله: ويبدأ بالأيمان في القسامة أهل الدم، ولا يحلف في العمد إلا رجلين فصاعداً يحلفون خمسين يميناً تردد الأيمان عليهم، فإن

(١) القسامة: بالفتح هي اليمين، كالقَسَم، وحققتها أن يُقسم من أولياء الدّم خمسون نفرأ على استحقاقهم دمّ صاحبهم، إذا وجدوا قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر «النهاية» لابن الأثير (٥٥/٤).

(٢) «الموطأ» (٨٧٨/٢)، و«المدونة» (٦٤٦/٤)، و«الاستذكار» (١٩٨/٨)، و«التمهيد» (٢١١/٢٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٩٢/٢٦)، و«المبسوط» للشيباني (٤٧٤/٤)، و«بدائع الصنائع» (٢٨٦/٧)، و«الاختيار» (٥٨/٥)، و«الهداية» (٤٩٧/٤).

(٤) «الأم» (٩٧/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٤٢٣)، و«الحاوي الكبير» (٣١٤/١٧)، و«المجموع» (٢٠٩/٢٠، ٢٢١).

لم يحلفوا ونكل واحدٌ منهم ممن يجوز له العفو، حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن لم يوجد أحد يحلف، إلا المدعى عليه، حلف هو خمسين يمينا، فإن كان المدعى عليهم أكثر من واحدٍ حلف كل رجل منهم خمسين يمينا عن نفسه، والعصبة ولاة المقتول، وهم الذين يقيمون على الدم ويقتلون به^(١).

قال الشافعي: يحلف الورثة على قدر مواريتهم في القسامة، وتجبر عليهم كسر الأيمان، ولو كانوا أكثر من خمسين حلفوا يمينا يمينا، ولو كانوا واحداً حلف خمسين يمينا^(٢).

قال عبد الله: فإذا ادعى الدم على نفرٍ وثبتت، ويقسم على واحد يختارونه، فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل غيره، ويحلف من بقي مائة مائة وتحبس سنة ولا يحلف في العمد امرأة^(٣).

قال الشافعي: إذا حلف أولياء المقتول أن رجلاً قتله عمداً خمسين يمينا، فإن ادعوا أنه قتله عمداً حلفهم على العمد، ولم يقتله، وكانت الدية حالة في مال القاتل مائة من الإبل، إذا كان المقتول حراً مسلماً، أسنانها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، والخلف: الحامل.

(١) «الموطأ» (٤٥٤/٢)، و«المدونة» (٦٤٩/٤)، و«الاستذكار» (٢٠٣/٨)، و«التمهيد» (٢٠٥/٢٣).

(٢) «الأم» (١٠١/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٣٩/١٣).

(٣) «الموطأ» (٤٥٦/٢)، و«المدونة» (٦٤٩/٤)، و«الاستذكار» (٢١١/٨).

وإن ادعوا أنه قتله خطأ حلفوا على ذلك، وكانت الدية^(١) على عاقلة القاتل في ثلاث سنين، وأسنان الخطأ أخماساً؛ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون حقة، وعشرون جذعة^(٢).

قال عبد الله: ويحلف في القسامة بعد الصلاة، ويحلفون قياماً يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، ومن وجبت عليه القسامة من أعمالها فلا يجلب إلى غيرها إلا من اليسير الأميال ونحو ذلك^(٣).

والقسامة في الخطأ تقسم الخمسين يميناً للمدعين على قدر مواريتهم، ويحلف فيها رجلٌ واحدٌ وإن لم يوجد غيره، والمرأة إذا لم يوجد غيرها^(٤).

قال الشافعي في المرأة: تحلف خمسين يميناً، وكان حقها من الدية ميراثها الثمن والربع^(٥).

قال عبد الله: ولا قسامة في عبدٍ ولا وليدةٍ ولا بين أهل الكتاب^(٦)،

(١) في المخطوط: «الدابة».

(٢) «الأم» (١٢٢/٦، ١٧٦/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» (٢٢٣/١٢)، و«المجموع» (٤٠/١٩، ٤١).

(٣) «المدونة» (٥/٤)، و«التمهيد» (٨٨/٢٢).

(٤) «الموطأ» (٨٨٢/٢)، و«الاستذكار» (٢١٤/٨)، و«التمهيد» (٢٣/٢١٤).

(٥) «الأم» (١٠١/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٩)، و«الحاوي الكبير» (٣٩/١٣).

(٦) «الموطأ» (٤٥٩/٢)، و«المدونة» (٦٤٦/٤)، و«البيان والتحصيل» (١٥/١٦)،

و«الاستذكار» (٢١٥/٨).

ولا في الجراح^(١)، ولا فيمن قتل بين الصفيين^(٢)، ولا فيمن وجد قتيلاً في محلة قومه^(٣).

قال الشافعي: في ذلك كله القسامة^(٤).

قال عبد الله: ويجوز عفو الرجل عن دمه إذا قُتِلَ عمداً^(٥)، إلا أن يكون قتله قتل غيلة^(٦)، ولا يجوز عفو في الخطأ، إلا أن يكون ذلك بحمله ثلثه أو ما حمله الثلث منه^(٧).

قال أبو حنيفة: العفو إنما هو وصية العاقلة؛ فذلك جائز، ولا يجوز وصية الوارث القاتل ولا ميراث له، ولا عفو للبنات مع البنين^(٨).
قال الشافعي: يجوز عفو البنات.

قال عبد الله: وإذا رحل من البنين فلا سبيل إلى الدم، وكان لمن بقي

(١) «المدونة» (٤/٦٤٣)، و«البيان والتحصيل» (١٦/١٩).

(٢) في الأصل: «النصين»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الموطأ» (٢/٨٧٧)، و«الاستذكار» (٨/١٥٣)، و«البيان والتحصيل» (١٥/٤٥٤).

(٤) «الأم» (٦/٩٨)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٨)، و«الحاوي الكبير» (١٣/١١).

(٥) «الموطأ» (٢/٤٤٧)، و«الاستذكار» (٨/١٧٨، ١٨١).

(٦) «الموطأ» (٢/٨٧١)، و«المدونة» (٤/٦٥٣)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٣٧٠)،

و«الاستذكار» (٨/١٥٥).

(٧) «الموطأ» (٢/٨٥١)، و«المدونة» (٤/٦٦٠)، و«الاستذكار» (٨/٥٧).

(٨) «الحجة» (٤/٣٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/٤٦)، و«بدائع الصنائع»

(٧/٣٣٩)، و«الهداية» (٢/٤١٣، ٤٧٢)، و«الاختيار» (٥/١١٦).

أنصباؤهم من الدية، ويضرب القاتل مائة، ويحبس سنة^(١).

قال أبو حنيفة: لا يضرب القاتل مائة ولا يحبس سنة.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: وإذا عفا أهل الدم عنه، فذلك جائز، ويضرب مائة

ويحبس سنة^(٢).

قال الشافعي: لا يضرب القاتل ولا يحبس.



(١) «الموطأ» (٢/٤٤٧، ٨٧٤)، و«المدونة» (٤/٦٣٣)، و«البيان والتحصيل» (١٥/٤٩٦)،

(١٦/٣٧٣)، و«بداية المجتهد» (٤/١٨٦)، و«الاستذكار» (٨/١٨١).

(٢) المرجع السابق.

[بابُ الديات]

قال عبد الله: وفي النفس الدية مائة من الإبل على أهل البادية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم^(١).

قال أبو حنيفة: على أهل الورق عشرة آلاف درهم^(٢).

قال أحمد بن حنبل في الدية مثل قول أهل المدينة: مائة من الإبل، وألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، أو من الشاة ألفا شاة، ويقال في البقر مائتا بقرة^(٣).

قال إسحاق كما قال.

قال الشافعي: في الدية مائة من الإبل على ما جاء الخبر، فإن لم توجد الإبل أخذ من الورق قيمة الجناية يومها، كانت أقل من ألف دينار أو أكثر^(٤).

(١) «الموطأ» (٤١٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٣٥/١٥)، و«بداية المجتهد» (٤/١٩٤)، و«الاستذكار» (٣٨/٨)، و«التمهيد» (٣٤١/١٧).

(٢) و«المبسوط» للسرخسي (١٣٤/٢٦)، و«المبسوط» للشيباني (٤٥١/٤)، و«الآثار» (٢٢١/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٥٧/٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٥٤)، و«الهداية» (٤٦١/٤)، و«الاختيار» (٣٦/٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣٤٧/٧)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٣١١/٢)، و«الشرح الكبير» (٥٠٧/٩).

(٤) «الأم» (١٢٣/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» (١٢/٢٢٦)، و«المجموع» (٤٠/١٩).

قال عبد الله: وفي اليدين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل واحد منهم الدية، وفي الأنف إذا قطع مارنه^(١) الدية، وفي السمع إذا ذهب الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة الدية، وفي الأنثيين^(٢) الدية، وفي اللسان الدية، وفي العقل الدية، وفي الصلب الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل إصبع عشرة من الإبل^(٣)، وفي كل أنملة أباعر، وفي أنملي الإبهام في كل واحد منها خمس.

الموضحة ما بلغ العظم وإن كان يسيراً، وهي في الوجه وفي الرأس، وفي المنقلة خمس عشر فريضة، والمنقلة ما طار فراشها من الدواء ولم يخرق إلى الدماغ^(٤).

وفي المأمومة ثلث الدية، وهي ما وصل إلى الدماغ إذا خرق العظم، صغر ذلك أو كثر، ولا يكون المأمومة والمنقلة والموضحة إلا في الوجه والرأس^(٥).

(١) المَارِنُ: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحيراً عن العظم وفضلَ عن القصبة، كما في «لسان العرب» (١٣/٨٧).

(٢) غير واضحة في المخطوط ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) «الموطأ» (٢/٨٤٩، ٨٥٦)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٠٢)، و«الاستذكار» (٨/٣٧، ٨١)، و«التمهيد» (١٧/٣٤٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٥٨)، و«الاستذكار» (٨/٩٢)، و«التمهيد» (١٧/٣٦٨).

(٥) «الموطأ» (٢/٨٥٩)، و«الاستذكار» (٨/٩٦).

المرأة مثل نصف^(١) دية الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقلها^(٢).

قال أبو حنيفة: في جميع جراح المرأة، نصف جراح الرجل فيما دق أو جل، وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٣).

قال الشافعي: مثل الكوفي^(٤).

قال أحمد بن حنبل مثل أهل المدينة: تعاقله إلى الثلث، ثم ترجع إلى عقلها^(٥).

وقال إسحاق مثل قول أبي حنيفة: هي على النصف من دية الرجل فيما دق أو جل^(٦).

قال عبد الله: وفي يدي المرأة الدية، وأسنان دية الخطأ خمسة أحماس، ابنة لبون، وابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقنة، وجذعة^(٧).

(١) كتب في الأصل: متلى نقف، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) «الموطأ» (٢/٨٥٤)، و«الاستذكار» (٨/٦٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/٧٩)، و«المبسوط» للشيباني (٤/٤٥٢)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٢٨٤)، و«الهداية» (٤/٤٦١)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٥٤)، و«الاختيار» (٥/٣٦).

(٤) «الأم» (٧/٣٢٩)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٢)، و«الحاوي الكبير» (١٢/٢٨٩)، و«المجموع» (١٩/٥٢، ١١٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٣٠٦)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤١٩).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٣١٠).

(٧) «الموطأ» (٢/٨٥١)، و«الاستذكار» (٨/٥٣)، و«بداية المجتهد» (٤/١٩٣).

وأَسنان دية العمد إذا أقبِلت أربع أرباع: ابنة مخاض، وابنة لبون، وحقّة، وجذعة^(١).

قال الشافعي: العمد ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلْفَة، والخَلْفَة التي في بطونها أولادها^(٢).

قال أبو حنيفة: المغلظة والعمد سواء فيها أربعة أرباع^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: شبه العمد أربعة أرباع: بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض^(٤).

قال عبد الله: والمغلظة مثل ما صنع المدلجي بابنه، حذفه بالسيف فنزى فيه فمات^(٥).

وإذا قتل النفر رجلاً، قتلوا به جميعاً، وإذا قتل السكران قتل، وإذا

(١) «الموطأ» (٢/٨٥٠)، و«بداية المجتهد» (٤/١٩٢)، و«الاستذكار» (٨/٤٣)، و«التمهيد» (١٧/٣٥٢).

(٢) «الأم» (٦/١٢١)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» (١٢/٢١٠)، و«المجموع» (١٩/٤٠).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٧٦)، و«الهداية» (٤/٤٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٥٤)، و«الاختيار» (٥/٣٥)، وخالف محمد ابن الحسن وقال كالشافعي: أثلاث.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٢٧٦، ٧/٣٥٩٨)، و«المغني» (٩/٤٨٨)، و«الكافي» (٤/١٢).

(٥) «المدونة» (٤/٥٥٨)، و«الموطأ» (٢/٨٦٧)، و«الاستذكار» (٨/٤٣)، و«البيان والتحصيل» (١٥/٤٣٣).

قتل المجنون فعلى عاقله العقل^(١).

قال الشافعي في المجنون: التدبير في ماله.

قال عبد الله: وتقتل المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، والنسوة بالمرأة، والرجال بالرجال^(٢)، والمماليك في القصاص بينهم مثل الأحرار^(٣).

قال أبو حنيفة: ليس بين المماليك قصاص إلا في النفس، إذا قتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده افتكاكه أن يدفع إلى سيد العبد المجروح قيمة ما جرح به^(٤).

قال عبد الله: وإذا جرح الرجل امرأته عمداً لجرحها، اقتصت منه^(٥).

قال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس^(٦).

قال عبد الله: وإذا ضربها فأصابها من ضربه ما لم يرد منها، فعليه العقل^(٧).

(١) «الموطأ» (٢/٥٨٨، ٨٥١)، و«الاستذكار» (٦/٢٠٥)، (٨/٤٩، ٥٠).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٧٢)، و«الاستذكار» (٨/١٦٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٨٦٣)، و«المدونة» (٤/٦٠٥)، و«الاستذكار» (٨/١١٤).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣٦) (٢٧/٢٦)،

و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٢٦٥)، و«الهداية» (٤/٤٤٩)، و«بدائع الصنائع»

(٧/٣١٠)، و«الاختيار» (٥/٣٠).

(٥) «الموطأ» (٢/٨٧٢)، و«المدونة» (٤/٦٥١)، و«الاستذكار» (٨/١٦٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «الموطأ» (٢/٨٥٤)، و«الاستذكار» (٨/٦٧).

قال عبد الله بن عبد الحكم: إذا اقتلت قبيلتان فوق بينهم قتل بعقليته على القبيلة التي نازعته، فإن لم يكن منهما عليهما^(١).

قال الشافعي: إذا لم يعرف القاتل فيه القسامة، يقسمون على أحد الصفين.

قال عبد الله: ولا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنْقَلَة ولا من كسر الفخذ^(٢).

ومن قتل في الحرم قُتِلَ فيه إن وجد^(٣).

وإذا اجتمعت الجراح في الجسد، قطعت يداه ورجلاه، وفقت عيناه خطأ، فله ثلاث ديات، وكذلك الجراح إذا اجتمعت^(٤)، ولا يعقل المجروح حتى تبرأ جراحه^(٥).

قال الشافعي: يقبض منه وإن لم تبرأ.

قال عبد الله: والراكب والسابق والقائد والضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير فعلهم^(٦).

(١) «الموطأ» (١٦٨/٢)، و«الاستذكار» (١٥٤/٨).

(٢) «الموطأ» (٨٧٥/٢)، و«المدونة» (٥٦٣/٤، ٥٧٠)، و«بداية المجتهد» (١٩٠/٤)، و«الاستذكار» (١٨٤/٨).

(٣) «البيان والتحصيل» (٤٧٤/١٥)، (٧٧/١٦)، (٢٩٤).

(٤) «الموطأ» (٨٥٦/٢)، و«الاستذكار» (٨٧/٨).

(٥) «الموطأ» (٨٥٢/٢) «الاستذكار» (٥٩/٨).

(٦) «الموطأ» (٨٦٨/٢)، و«المدونة» (٦٦٧/٤)، و«بداية المجتهد» (٤١٧/٢)، و«الاستذكار» (١٤٢/٨).

قال الشافعي: يضمنون على كل حال وإن رمحت من غير فعلهم.
 قال عبد الله: ولا قود بين الصبيان، وعمدهم خطأ حتى تجب الحدود
 عليهم^(١).

وفي السمع الدية كاملة اصطلمت الأذنان وإن لم يصبطلما^(٢)، وليس
 فيما دون الموضحة عقل مستحق، إنما في ذلك الاجتهاد^(٣)، وفي
 إشراف الأذنين الاجتهاد^(٤)، وفي عين الأعور الدية كاملة^(٥).

قال أبو حنيفة: [ليس]^(٦) في عين الأعور إلا نصف الدية^(٧).
 قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

(١) «الموطأ» (٢/٨٥١)، و«المدونة» (٤/٥٤٧، ٥٥٥)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٣٠٧)،
 و«الاستذكار» (٨/٥٦).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٥٦)، و«المدونة» (٤/٥٦٣)، و«البيان والتحصيل» (١٦/١٥٦)،
 و«بداية المجتهد» (٢/٤٢١)، و«الاستذكار» (٨/٨٣).

(٣) «الموطأ» (٢/٨٥٩)، و«المدونة» (٤/٦٥٥)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٩٩)،
 و«الاستذكار» (٨/٩٦).

(٤) «المدونة» (٤/٥٦٣)، و«البيان والتحصيل» (١٦/١٥٦)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٠٤)،
 و«الاستذكار» (٨/٨٤).

(٥) «الموطأ» (٢/٨٥٦)، و«المدونة» (٤/٦٣٧)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٦٥)،
 و«بداية المجتهد» (٤/٤٠٦)، و«الاستذكار» (٨/٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق؛ كما هو واضح من قول الثوري الذي
 بعده.

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٧٠)، و«الحجة على
 أهل المدينة» (٤/٣٠٣)، و«الهداية» (٤/٤٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/٣١٤)،
 و«الاختيار» (٥/٣٨).

قال سفيان الثوري: ليس في عين الأعور إلا نصف الدية مثل قول أبي حنيفة^(١).

قال أحمد بن حنبل: في عين الأعور الدية كاملة، فإن كان خطأ فعليه الدية كاملة؛ لأنه لا بصر له غيره، وإن كان عمداً فأحب أن يستقيد من إحدى عينيه وله نصف الدية، وإن أحب أن لا يستقيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية^(٢).

قال إسحاق كما قال.

قال عبد الله: وفي السن إذا اسودت عقلها، وإن طرحت بعد ذلك فله العقل أيضاً^(٣).

قال أبو حنيفة: وفي السن إذا اسودت عقلها، وإن طرحت بعد ذلك ففيها حكومة^(٤).

قال الشافعي في السن إذا اسودت: ففيها حكومة، وإن طرحت بعد ذلك ففيها حكومة أخرى.

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر (٤٠٩/٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣٥٠/٧)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٤١٩)، و«المغني» (٤٢٨/٩، ٤٣٢)، و«الشرح الكبير» (٦١٦/٩).

(٣) «الموطأ» (٨٦١/٢)، و«المدونة» (٥٧٠/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٠٦/٤)، و«الاستذكار» (١٠٦/٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤٥٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٠/٢٦)، و«الهداية» (١٨٧/٤)، و«بداية الصنائع» (٣٢٣/٧)، و«الاختيار» (٤٠/٥).

قال أحمد بن حنبل في السن إذا اسودت: فقد تقدم عقلها، وإن طرحت بعد ذلك فله الثلث^(١).

قال إسحاق مثله.

قال عبد الله: ومقدم الفم والأضراس سواء في العقل^(٢)، والأصابع كلها سواء^(٣)، وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعداً إذا كان خطأ^(٤).

قال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من الموضحة فما فوق ذلك على ما حكم به رسول الله ﷺ في الجنين^(٥)، ففيه خمسون ديناراً، فكان هذا من الدية نصف العشر^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣٥٣/٧)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٤١٢)، و«المغني» (٦٣٧/٩)، و«الشرح الكبير» (٥٨٦/٩)، و«الكافي» (٢٦/٤).

(٢) «الموطأ» (٨٦٢/٢)، و«المدونة» (٥٦٣/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٠٩/٤)، و«الاستذكار» (١٠٩/٨).

(٣) «الموطأ» (٨٦٠/٢)، و«المدونة» (٥٧٢/٤)، و«البيان والتحصيل» (١٦٢/١٦)، و«بداية المجتهد» (٤٠٧/٤)، و«الاستذكار» (١٠٢/٨).

(٤) «الموطأ» (٨٦٥/٢)، و«المدونة» (٥٧٣/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٩٣/٩)، و«الاستذكار» (١٢٥/٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عصبة القتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية».

(٦) «الحجة على أهل المدينة» (٣٦٥/٤)، و«بدائع الصنائع» (٣٢٢/٧)، و«الاختيار» (٦١/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٤/٢٦).

قال عبد الله: وينجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين، ونصف الدية في سنتين، وثلاث الدية في سنة^(١).

وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية^(٢).

قال أبو حنيفة: قاتل العمد والخطأ سواء لا يرث من المال ولا من الدية؛ لأن السنة جاءت عن رسول الله ﷺ «لا يرث قاتل»^(٣)، وكل قاتل^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: لا يرث قاتل العمد ولا الخطأ شيئاً.

قال أحمد بن حنبل في القاتل مثل قول أبي حنيفة: لا يرث من المال، ولا من الدية في العمد والخطأ^(٥).

قال إسحاق: يرث من المال، ولا يرث من الدية إذا كان خطأ^(٦).

(١) «الموطأ» (٢/٨٥٠)، و«المدونة» (٤/٢٤٨)، و«بداية المجتهد» (٤/١٩٦)، و«الاستذكار» (٨/٣٨).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٦٨)، و«المدونة» (٤/٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» (١٦/١٢)، و«الاستذكار» (٨/١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١١٨).

(٤) «الآثار» (١/١٦١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٣٧٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥/١٢٤)، و«المبسوط» (٣٠/٨٦).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٨/٤١٥٨)، و«المغني» (٧/١٦٢)، و«الشرح الكبير» (٧/٢١٨)، و«الإجماع لابن المنذر» (١/٧٤).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٣٩٣).

مثل قول أبي حنيفة أهل المدينة.

قال عبد الله: وإذا قبلت الدية فهي موروثه على كتاب الله ﷺ لكل من ورث من الميت.

ولا يحجب قاتلٌ ولا يرث، ولا يحمل العاقلة من أصاب نفسه عمداً أو خطأ، ولا تحمل النساء ولا الصبيان من العقل شيئاً، إنما تحمله الرجال العاقلون البالغون^(١)، وعقل المرأة على عصبتها وليس على أيها شيء إذا كان من غير قومها، وميراثها لابنها دون قومها^(٢)، وفي جنين الحرة غرة عبداً ووليدة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وهي موروثه على كتاب الله ﷺ^(٣).

قال الشافعي: في الغرة عبداً ووليدة بلا قيمة، وإن لم توجد كان عليه قيمة تلك الغرة يومها قل ذلك أو كثر.

قال عبد الله: في جنين الأمة من سيدها مثل ما في جنين الحرة، وفي جنين الأمة عشر قيمتها^(٤).

قال أبو حنيفة في جنين الأمة: قيمتها قيمته إذا استهل صارخاً، فإن لم

(١) «الموطأ» (٨٦٨/٢)، و«البيان والتحصيل» (٦٩/١٦)، و«الاستذكار» (١٤٧/٨).

(٢) «الموطأ» (٨٥٤/٢)، و«المدونة» (٥٧٨/٢)، و«الاستذكار» (٦٧/٨، ٦٨).

(٣) «الموطأ» (٨٥٥/٢)، و«المدونة» (٦٣١/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣١/١٦)، و«الاستذكار» (٧٥، ٧٠/٨).

(٤) «الموطأ» (٨٥٥/٢)، و«المدونة» (٦٣٣/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٣/١٦)، و«الاستذكار» (٧٧/٨).

يستهل وكان أنثى فعشر قيمته، وإن كان ذكراً فنصف عشر قيمته^(١).



(١) «الحجة على أهل المدينة» (٤/٢٨٥، ٢٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٧٩، ٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/٣٢٧)، و«الاختيار» (٥/٤٥)، و«الهداية» (٤/٤٧٢).

[باب ديات أهل الكتاب والمجوسي]

قال عبد الله: ودية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم^(١).

قال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.

قال عبد الله: ودية المجوسي ثمان مائة درهم، وجراحهم في دياتهم

كجراح المسلمين من دياتهم^(٢).

قال أبو حنيفة: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم

ألف دينار^(٣)؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، ﴿وَإِنْ

كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

[النساء: ٩٢].

قال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة في الدية^(٤).

(١) «الموطأ» (٢/٨٦٤)، و«المدونة» (٤/٦٢٧)، و«بداية المجتهد» (٤/١٩٧)، و«الاستذكار» (٨/١١٦).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٦٤)، و«المدونة» (٤/٦٢٧)، و«الاستذكار» (٨/١١٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/٨٤)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٣٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٥٤)، و«الهداية» (٤/٤٦١)، و«الاختيار» (٥/٣٦).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٧/٣٩٦).

قال أحمد بن حنبل: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل قول ابن عبد الحكم^(١).

قال إسحاق: دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم ثلث دية المسلم، والمجوسي ثمان مائة درهم^(٢).

قال عبد الله: ولا فرق بين حرّ وعبد، ولا حرّ مسلم وكافر في شيء من الجراح^(٣).

قال أبو حنيفة: يقاد المسلم إذا قتله، ومن الذمي والمرأة في النفس، ولا يقاد فيما دون النفس من الذمي^(٤).

قال عبد الله: القود في النفس^(٥)، إذا قتل النصراني رجلاً مسلماً، [وإذا قتل العبد حرّاً أو عبداً]^(٦)، فإن شاءوا استحيوه، وإن شاءوا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٣٦٥)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٤١٤)، ومسائل أحمد لابن أبي الفضل صالح (٢/٢٢٨)، (٣/١٧٢)، و«المغني» (٩/٥٢٨)، و«الشرح الكبير» (٩/٥٢١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/٣٣٦٨).

(٣) «الموطأ» (٢/٨٦٤)، و«الاستذكار» (٨/١١٦).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/٤٨٨، ٤٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/٣٢٢، ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٣٧)، و«الهداية» (٤/٤٤٤)، و«الاختيار» (٥/٢٧).

(٥) «الموطأ» (٢/٨٧٢)، و«المدونة» (٤/٦٦١)، و«بداية المجتهد» (٤/١٨٢)، و«الاستذكار» (٨/١٦٨)، و«التمهيد» (٢٣/٤٤٠).

(٦) في المخطوط: «وإذا قتل عبداً وإذا حرّاً أو عبداً»، ولعله المثبت هو ما أراد.

قتلوه، وإن استحيوه فسيده بالخيار، وإن شاء قتله بجنايته، وإن شاء أسلم رقبته^(١).

وإن جرح رجل رجلاً وقتل آخرًا، فالقتل يأتي على ذلك كله^(٢).
قال أبو حنيفة: يجرح لهذا ويقتل لهذا.

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن وقع عليه الحدُّ والقتلُ، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا القذف؛ فإنه يحد ويقتل.

قال الشافعي: يقام عليه الحدود كلها قبل القتل، فإن مات في شيء [من]^(٣) الحدود لم يسقط عنه حدود الآدميين، وكانت في ماله.

قال عبد الله: ومن قتل عبداً فعليه قيمته يوم قتله^(٤)، وإذا اجتمع قوم على قتل خطأ فالدية عليهم جميعاً، والكفارة على كل واحد منهم^(٥).

ومن قتل رجلاً خطأ فالعقل على عاقلته، ويكفر كفارة القتل من ماله، وكفارة القتل أن يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تدبير ولا

(١) «الموطأ» (٧٧٠/٢)، و«المدونة» (٥٨١/٤، ٦٠٣)، و«الاستذكار» (٣٠٦/٧).

(٢) «الموطأ» (٨٦٨/٢)، و«المدونة» (٢٢٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣١٤/١٦)، و«الاستذكار» (١٥١/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الموطأ» (٨٦٥/٢)، و«المدونة» (٦٠٧/٤)، و«البيان والتحصيل» (٥٨٣/١٤)، و«الاستذكار» (٢١٣/١٥).

(٥) «الموطأ» (٤٢٠/١)، و«الاستذكار» (٣٩١/٤).

كتابة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فهذه كفارته.

قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز عتق المدبر.

قال عبد الله: إذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في كتابه قتل فلم يستتاب^(١).

قال أبو حنيفة: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر^(٢).

قال الشافعي: يستتاب الساحر.

قال عبد الله: ويقتل الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، ولا يستتاب^(٣).

قال أبو حنيفة: يستتاب الزنديق^(٤).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن ارتد في الإسلام حبس ثلاثاً ثم استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن أبا ضرب عنقه^(٥).

(١) «الموطأ» (٨٧١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٤٤٤/١٦)، و«الاستذكار» (١٥٨/٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠٩/١٠).

(٣) «الموطأ» (٧٣٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٩١/١٦)، و«الاستذكار» (١٥٢/٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٩٨/١٠)، و«بدائع الصنائع» (١٣٤/٧)، و«الهداية» (٤٠٦/٢)، و«الاختيار» (١٤٥/٤).

(٥) «الموطأ» (٧٣٦/٢)، و«المدونة» (٢٢٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٨/١٦).

(٣٧٩)، و«بداية المجتهد» (٢٤٢/٤)، و«الاستذكار» (١٥١/٧).

قال الشافعي في المرتد: لا ينتظر منه ثلاثاً يستتاب عن المكان، فإن تاب وإلا قتل.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وميراث المرتد إذا قتل لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته^(١).

قال أبو حنيفة: ميراث المرتد لورثته^(٢).



(١) «الموطأ» (٢/٥١٩، ٥٢٠)، و«المدونة» (٢/٥٩٦، ٥٩٧)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٤٠٨)، و«الاستذكار» (٥/٣٦٨).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/٢٦٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/١٠٠)، و«الهداية» (٢/٤١٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٣٦)، و«الاختيار» (٤/١٥٦).

[باب حد الحرابة]

قال عبد الله: وإذا أخذ المحارب القاطع السبيل أخذ عليه الحد الحرابة على قدر جرمه.

قال أبو حنيفة في المحارب: إن كان أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم قتل وصلب، وإن كان أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان لم يأخذ مالاً ولم يقتل فالإمام بالخيار؛ إن شاء قتل وإن شاء أدب^(١).

قال عبد الله: والإمام يخير في المحارب بقدر جهده، يوقع عليه بقدر ذنبه، فمنهم من قطع فأخذ المال، ومنهم من قتل وسلب، ومنهم من قد عظم فساده، ومنهم من لم يعرف بذلك إلا مرة واحدة، ذلك على قدر ذنبه، فالإمام مخير فيه إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه إلى بلد غير بلده، فيحبسه فيه حتى تظهر توبته.

فإن لم يقدر الإمام على المحارب حتى جاء تائباً وضع عنه حد الحرابة القتل والصلب والقطع والنفي، وأخذه بحقوق الناس قبله مما سوى ذلك، والحدود قبله سوى حد الحرابة مثل الزنا والشرب والقذف^(٢).

(١) «الهداية» (٣٧٥/٢)، و«بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١١٤/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٥/٩).

(٢) «الموطأ» (٨٣٦/٢)، و«المدونة» (٥٥٢/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٣٩/٤)، و«الاستذكار» (٥٥٠/٧، ٥٥٢).

قال الشافعي: في المحارب القاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال أدب وحبس.

قال عبد الله: ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد إلا أن يقتلها قتل حراة، فيقتل، وإنما قلنا يقتل بالحراة ولم يقتل بهما؛ لأن قتلها من الفساد في الأرض، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فقد أحل الله تبارك وتعالى القتل بالفساد (١)(٢).

قال أبو حنيفة: يقتل المؤمن بالكافر وبالعبد إذا كان للكافر ميثاق (٣).
قال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد في حراة ولا غيرها (٤).

(١) يعني قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٢) «الموطأ» (٢/٨٦٤)، و«المدونة» (٤/٦٥١)، و«بداية المجتهد» (٤/١٨١)، و«الاستذكار» (٨/١٢١).

(٣) «الهداية» (٤/٤٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٣٧)، و«الاختيار» (٥/٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/١٣٣، ١٣١، ١٢٩).

(٤) أخرج البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولا يقتل مسلم بكافر»، وأما قول علي رضي الله عنه: «ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد»، فلا يصح، أخرجه البيهقي (٨/٣٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي به، قال الألباني في «الإرواء» (٧/٢٦٧): «وهذا إسناد ضعيف جداً أفته جابر الجعفي، وقد تفرد به =

قال عبد الله: ومن لقي [لصاً]^(١) ناشده الله فأزلف عنه تركه، وإن أبي فليقاتله، فإن قُتل فشهيد إن شاء الله، وإن قتل اللصّ فشرُّ قتيل^(٢).
 وإذا قتل المحاربُ رجلاً في حرابته على ماله فعفا عنه وليه، فليس ذلك إليه ويقيه الإمام ولا عفو لأحدٍ فيه، إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه، فيكون لوليه أن يعفو عنه، أو يقتل إن شاء^(٣).



= كما قال البيهقي في المعرفة، وهو متروك كما قال الدارقطني.
 حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل حر بعبد»، أخرجه الدارقطني (١٣٣/٣) من طريق عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس به.
 قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٧/٢٦٧-٢٦٨): «قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف، قلت: بل هو واه جداً، فإن جويراً قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جداً.
 وعثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف، فقد كذبه ابن معين والجوزجاني، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، ولم يسمع من ابن عباس».
 (١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
 (٢) «المدونة» (١/٤٩٧)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٣٧٢).
 (٣) «المدونة» (٤/٥٥٤).

باب الحدود والسنة فيه

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا زنا الرجلُ وقد أحصن، والإحصان: أن يتزوج ثم يصيب زوجته ثم يؤتي بعد ذلك، فإذا زنى وهو محصنٌ رجم بالحجارة حتى يموت، وإن زنا ولم يحصن ضرب مئة جلدة، وغرّب عاماً إلى غير بلده، فيحبس سنة ثم يخلّى سبيله^(١).
قال أبو حنيفة: لا ينفي^(٢).

قال عبد الله: وإذا زنا العبد أو الأمة تزوجاً أو لم يتزوجاً، فعلى كل واحدٍ منهما جلد خمسين جلدة^(٣)، ولا تغريب على عبدٍ ولا على امرأة، وإنما التغريب على الرجال الأحرار^(٤).
قال الشافعي: يغرب العبد^(٥).

قال عبد الله: وإذا أسلم النصراني ثم زنا وهو متزوج في النصرانية، لا يكون محصناً حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذلك العبد يعتق وله

(١) «الموطأ» (٨١٩/٢)، و«المدونة» (٥٠٤/٤)، و«بداية المجتهد» (٢١٩/٤)، و«الاستذكار» (٥٠١/٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤٤/٩)، و«بدائع الصنائع» (٣٩/٧)، و«الهداية» (٣٤٣/٢)، و«الاختيار» (٨٦/٤).

(٣) «الموطأ» (٨٢٧/٢)، و«الاستذكار» (٥٠٧/٧).

(٤) «الموطأ» (٨٢٦/٢)، و«الاستذكار» (٤٨٠/٧)، (٥٠١).

(٥) «الأم» (١٦٨/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٦)، و«الحاوي الكبير» (٢٤٢/١٣)، و«المجموع» (٩/٢٠).

زوجة فيزني، فلا يكون محصناً حتى يطأها بعد العتق ثم يزني بعد ذلك، فيكون محصناً، وكذلك الأمة تعتق ولها زوج ثم تزني، فلا تكون محصنة حتى تزني بعدما يصيبها زوجها بعد العتق^(١)، وإذا زنت أم الولد بعد وفاة سيدها فعليها مائة جلدة وليست بمحصنة.

ولا يجب الحد على الزاني حتى يجاوز الختان الختان، ولا يرحم أحدٌ في الزنا ولا يجلد إلا بأربعة شهداء، يشهدون على رؤية الزنا أنهم رأوا ذلك منه ومنها كالمروود في المكحلة، فإن شك أحدهم بعد شهادته بعد أن يقام عليه الحد، جلدوا الحد جميعاً، وإن كان بعد مضي الحد عليه جلد الشاك في شهادته وحده، وكذلك لو رجع أحدهم، وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع جلد الثلاثة^(٢).
ولا حد على غلامٍ حتى يحتلم^(٣)، ومن زنا بجارية ابنه، قومت عليه ورد عنه الحد^(٤).

قال أبو حنيفة: لا قيمة عليه^(٥).

قال عبد الله: ومن زنا بجارية أبيه أقيم عليه الحد، ومن وطئ جارية

(١) «الموطأ» (٢/٥٤١)، و«المدونة» (٢/٢٠٧)، و«الاستذكار» (٥/٤٩٩).

(٢) «الموطأ» (٢/٧٣٧)، و«المدونة» (٤/٥٠٥)، و«البيان والتحصيل» (١٠/١٩٠)، و«الاستذكار» (٧/١٥٧، ٤٨٥).

(٣) «المدونة» (٤/٤٩١).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٣٠)، و«البيان والتحصيل» (٤/١٣٦)، و«الاستذكار» (٧/٥٢٥).

(٥) «الهداية» (٢/٣١٥، ٢١١)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٥٠، ٧/٢٥)، و«الاختيار» (٤/٣٣). إلا أنهم قالوا: «عليه قيمتها»؛ وهو خلاف ما ذكر المؤلف.

بينه وبين رجل درأ عنه الحد، وأدب وقومت عليه إن كان له مال^(١).
قال أبو حنيفة: ومن وطئ جارية بينه وبين رجلٍ، فلا تقوم عليه ولا حد عليه، وهي على حالها بينهما، وعليه نصف العقوبة^(٢).
قال عبد الله: وإذا ظهر بالمرأة حمل^(٣)، فقالت: استكهرتُ، فلا يقبل قولها، إلا أن تكون استغاثت حين ترك بها ما ترك، أو جاءت قبل ما تجد أنه ذلك، ثم ظهر الحمل^(٤)، فإنه يقبل منها^(٥).
قال أبو حنيفة: يقبل قولها ذلك، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأةً أتت بها وهي بمنى، فقالت: إن رجلاً وثب علي وأنا نائمة فكان في مثل الشهاب، فدرأ عنها الحد^{(٦)(٧)}.

-
- (١) «الموطأ» (٢/٨٣٠)، و«المدونة» (٨/٣٤٣، ٣٤٤)، و«الاستذكار» (٧/٥٢٠).
(٢) «المبسوط» للشيباني (٣/٥٠٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/٤١)، و«الهداية» (٣/٢٦١)، و«بدائع الصنائع» (٤/١٢٨)، و«الاختيار» (٤/٣٣).
(٣) في المخطوط: «تحمل».
(٤) في المخطوط: «يحمل».
(٥) «الموطأ» (٢/٨٢٧)، و«المدونة» (٤/٦١١)، و«البيان والتحصيل» (١١/٢٣٤)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٢٣)، و«الاستذكار» (٧/٥٠٩).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤١٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١٢) عن أبي موسى قال: «أتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت! قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجلٍ رمى في مثل الشهاب، فقال: عمر رضي الله عنه: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتعها»، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٣٠).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/٨٩، ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/٦٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة: يقبل قولها^(١).

وقال الأوزاعي في المرأة أتت السلطان وقالت: إن فلاناً غلبني نفسي، ولا آمن أن أكون حملت، وفلانٌ عدل ليس من أهل الريبة، قال: لا حد عليها في قذفها إياه، ولا رجم عليها إن حملت، ولا تضرب بقذفها نفسها.

قال عبد الله: وإذا استكره النصراني المسلمة، فإنه يقتل^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يقتل وعليه الحد.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإذا رأى الإمام الرجل على حدٍّ من حدود الله، لم يقمه عليه لعلمه^(٣)، إلا أن يشهد على ذلك غيره^{(٤)(٥)}.

قال الشافعي: يقيم الإمام عليه الحد بعلمه، وهو أقوى من شاهدين^(٦).

قال عبد الله: ومن اعترف بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد، فإن نزع

(١) «الأم» (١٦٨/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٦)، و«المجموع» (١٨/٢٠)، و«الحاوي الكبير» (٢٣٩/١٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٦/٣٣٠، ٣٣٢).

(٣) في المخطوط: «لعمله».

(٤) في المخطوط: «لغيره».

(٥) «المدونة» (١٦/٤).

(٦) «الأم» (٢٣٣/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٤١٠)، و«الحاوي الكبير» (١٦/٣٢١)، و«المجموع» (١٦٢/٢٠).

عن ذلك قبل منه^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات، كما فعل النبي ﷺ بما عز بن مالك^(٢)، ولم يكن رسول الله ﷺ، يدع حداً من حدود الله في أول مرة^(٣).

قال عبد الله: ولا يقام الحد إلا بينة ثبت أو أقر ثبت صاحبه حتى يحد، ومن عمل عمل قوم لوط رجماً جميعاً الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا^(٤).

قال الشافعي في الفاعل والمفعول به: [إن]^(٥) كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً فالحد^(٦).

قال الأوزاعي في الفاعل والمفعول به: إن كان بكرأ ضرب مائة، وإن كان محصناً رجم الفاعل والمفعول به.

قال إسحاق بن راهويه في الذي يعمل عمل^(٧) قوم لوط: يرمم أحصنا أو لم يحصنا، ثم تحرق أجسادهم بالنار بعد القتل^(٨).

(١) «الموطأ» (٨٢٦/٢)، و«المدونة» (٤٨٢/٤)، و«الاستذكار» (٥٠٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩١/٩)، و«الهداية» (٣٤٠/٢)، و«بدائع الصنائع» (٥٠/٧)، و«الاختيار» (٨٠/٤).

(٤) «الموطأ» (٨٢٥/٢)، و«الاستذكار» (٤٩٣/٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «الأم» (١٩٣/٧)، و«الحاوي الكبير» (٢٢٢/١٣)، و«المجموع» (٢٢/٢٠، ٢٧).

(٧) كتب في المخطوطة: «علي».

(٨) «المغني» (١٥٥/١٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٨٧/٧).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا، ولا يكون ذلك حتى يشهد عليه غيره^(١).

قال أبو حنيفة: لا يقيم الحد إلا السلطان^(٢).

قال عبد الله: ويحضر الوالي لضرب الزنا طائفة من المؤمنين، والطائفة أربعة فصاعداً، وكذلك السيد في عبده وأمته.

قال أبو حنيفة: الطائفة واحداً فما فوق ذلك.

قال عبد الله: ومن قذف حراً مسلماً فعليه الحد إن كان القاذف حراً أو عبداً أو مشركاً، ويجلد الحر في الفرية ثمانين، والكافر ثمانين، والعبد أربعين، والأمة كذلك^(٣).

وليس على من قذف كافراً ولا عبداً ولا أمة بالزنا حد، ويؤدب.

ويجلد الإمام بسوطٍ لئِن بين السوطين بسوط قد لان^(٤).

ومن قذف صبياً في نفسه فلا حد عليه، ومن قذف صبياً في نفسها قد بلغ مثلها أن يوطأ حد^(٥).

(١) «المدونة» (٤/٥٢٠)، و«الاستذكار» (٧/٥٠٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٠٤)، و«الهداية» (٢/٣٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/٥٧، ٩٩٦، ٨٨)، و«الاختيار» (٤/٨٧).

(٣) «الموطأ» (٢/٨٢٩)، و«المدونة» (٤/٤٧٧)، و«الاستذكار» (٧/٥٢٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٢٥) «الاستذكار» (٧/٤٩٧).

(٥) «المدونة» (٤/٤٩١، ٥١٨).

قال أبو حنيفة: لا حد على من قذف صبية حتى تحيض^(١).

قال الأوزاعي في الذي يقذف الصبي والصبية اللذان لم يبلغا فلا يحد لهما، وإذا قال: زنيته وأنت غلام، ضرب ثمانين جلدة.

قال عبد الله: وإذا قذفا فلا يحدان حتى تبلغ الجارية ويحتلم الغلام، ومن قال لرجل: يا لوطي، جلد الحد^(٢).

قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولا أدب، إلا أن يكون أراد بقوله أنك تعمل عمل قوم لوط، فيكون عليه الأدب، ولا حد عليه^(٣).

قال عبد الله: ولا حد إلا في قذف محصنة أو محصن، أو نفى رجلاً أو امرأة من نسبها، أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به القذف والنفي^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يضرب في التعريض الحد^(٥).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة في التعريض^(٦).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤٢/٧)، و«الهداية» (٣٥٦/٢)، و«بدائع الصنائع» (٤٠/٧)، و«الاختيار» (٩٣/٤).

(٢) «المدونة» (٤٨٦/٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٠٢/٩)، و«بدائع الصنائع» (٤٤/٧)، و«الهداية» (٣٤٦/٢).

(٤) «الموطأ» (٨٢٩/٢)، و«المدونة» (٥٠١/٤)، و«الاستذكار» (٥١٨/٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٢/٧).

(٦) «الأم» (٣١٢/٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣١٩)، و«الحاوي الكبير» (١٢٩/١١)،

و«المجموع» (٤٠٨/١٧، ٥٨/٢٠).

قال عبد الله: ومن قال لرجل: يا ابن الأمة، أو الرقيقة، [وأمه]^(١) عربية، جلد الحد^(٢).

قال أبو حنيفة: لا حد عليه، وإنما كذب، إلا يره إن أراد نفيه عن أبيه وأمه بقذف، فعليه الحد، وإلا فليس عليه شيء.

قال عبد الله: ومن قال لرجل: لست لأبيك، جلد الحد^(٣).

قال الشافعي: لا شيء عليه، إلا أن يكون أراد القذف بالزنا^(٤).

قال عبد الله: ومن قال لرجل: لست لأمك فلانة، فلا حد عليه ولكن يؤدب^(٥).

ومن قال لابن أمه: يا ابن الزانية، أدب ولم يحد.

ومن قذف عبداً، فإذا هو قد عتق قبل ذلك فعليه الحد، ومن قذف جماعة في كلمة واحدة أو واحد بعد واحد، فليس عليه بجميعهم إلا حداً واحداً^(٦).

(١) كتب في الخطوط: «أو أمه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢٨٦/١٦): «قال مالك في الرجل يقول للرجل: يا ابن البربرية، وأمه عربية: إنه يضرب الحد؛ لأنه نفى أمه من أبيها».

(٣) «الموطأ» (٨٢٩/٢)، و«المدونة» (٤٩٦/٤)، و«الاستذكار» (٥٢٠/٧).

(٤) «الأم» (١٦١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٣١٧)، و«الحاوي الكبير» (٨٩/١١)، و«المجموع» (٥٩/٢٠).

(٥) «المدونة» (٤٩٩/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٨٦/١٦).

(٦) «الموطأ» (٨٢٩/٢)، و«الاستذكار» (٥١٦/٧).

قال الشافعي: يجلد الحد لكل رجل منهم^(١).

قال عبد الله: ومن شرب الخمر مراراً، أو زنا مراراً، أو سرق مراراً، فليس عليه إلا حداً واحداً إذا فعل ذلك كله قبل أن يقام عليه الحد^(٢).

والعفو جائز عن الحد ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا عفو عليه إلا أن يكون رجلاً يريد أن يستر نفسه، فيخاف أن يكشف ذلك، فيؤخذ كما قال، فيخبر عفوه الإمام أو يقذف رجلاً ابنه فيعفوا عنه أبوه فيجوز عفوه^(٣).

قال الشافعي: ما كان من حدود الله فليس فيه عفو، وما كان من حقوق الآدميين ففيه العفو^(٤).

قال أبو حنيفة: في العفو إن ترك الرفع إلى السلطان كان ذلك له، وإن رفع بعد العفو إلى السلطان أقيم على القاذف الحد، ولم ينتفع بعفوه الأول إلا أن يكون في السرقة، فإن وهب الشيء قبل أن يحكم الحاكم بالقطع، وقبل أن يرفع فذلك له ويبطل الحق^(٥)، لقول النبي ﷺ لصفوان

(١) «الأم» (١٦٢/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٣١٨)، و«الحاوي الكبير» (١١٩/١١)، و«المجموع» (٦٥/٢٠).

(٢) «الموطأ» (٨٣٥/٢)، و«الاستذكار» (٥٤٩/٧).

(٣) «المدونة» (٤٨٧/٤).

(٤) «الأم» (٣٧٨/٧)، و«الحاوي الكبير» (١١/١١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧٦/٩)، و«بدائع الصنائع» (٨٨/٧)، و«الهداية» (٣٧١/٢)، و«الاختيار» (١١١/٤).

ابن أمية: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به»^(١).

قال عبد الله: ومن اجتمعت عليه حدود وقتل، ذي^(٢) القتل يأتي على ذلك، إلا حد الفرية فإنه يحد ثم يقتل^(٣).

قال الشافعي: إذا اجتمعت على رجلٍ حدود جلد ثمانين للقدف، ثم جلد مئة للزنا، ثم قطعت يده ورجله للسرقة وقطع الطريق، ثم قتل قوداً، فإن مات في أول حد سقط عنه كل حد لله، وكان حقوق الآدميين في ماله^(٤).

قال أبو حنيفة: كل شيء كان قبل قتله من الحدود مثل سرقة وقطع يد وما أشبه ذلك مما يكون دون النفس، اقتص منه ثم قتل، وما كان من قتل فكان الرجل قتل وزنا وهو محصن، بدأ بالقتل قصاصاً^(٥).

قال عبد الله: ومن شرب خمراً أو شرب شراباً مسكراً، فالحد عليه ثمانون جلدة سكر أو لم يسكر، ثم يخلى ولا يحبس ولا ينفي^(٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٥٢٤)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) «المدونة» (٤/٤٨٤)، و«الاستذكار» (٨/١٥١).

(٤) «الأم» (٦/٦٠)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/٣٧٣)، و«المجموع» (٢٠/١١٥).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/١٠١)، و«الهداية» (٢/٣٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/٦٣)، و«الاختيار» (٤/٩٦).

(٦) «الموطأ» (٢/٨٤٢)، و«الاستذكار» (٨/٣، ٦).

قال الشافعي رحمته الله: حد الخمر أربعين^(١).

قال أبو حنيفة: إذا شرب الخمر بعينه سكر أو لم يسكر فعليه الحد، وإن شرب غيره من الأشربة فسكر فعليه الحد، وإن شرب [فلم يسكر]^(٢) فلا حد عليه^(٣).

قال عبد الله: ويجرد الرجل عن ضرب الحد، ولا تجرد المرأة، وينزع عنها من ثيابها ما يقيها الضرب، ويترك عليها ما يسترها، ويجلدا قاعدين، ولا يمد الرجل، ويترك له يداه، وجلد الحدود كلها سواء^(٤).
وإذا زنت امرأة وهي حامل، أو زنت فحملت فوجب عليها قصاص، فلا يقام ذلك عليها حتى تضع حملها^(٥).

ومن أتى بهيمة فيعاقب ولا حد عليه ولا قتل، ولا تقتل البهيمة^(٦).
قال الأوزاعي في من أتى بهيمة أنه يضرب مئة جلدة.

(١) «الأم» (١٩٢/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧٣)، و«الحاوي الكبير» (٤١١/١٣)، و«المجموع» (١١٢/٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وانظر «المبسوط» للسرخسي (١٨/٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٣٩/٧)، و«الهداية» (٣٩٦/٤)، و«الاختيار» (١٠٠/٤).

(٣) هكذا الجملة الأخيرة في المخطوط ولعل الصواب: «وإن شرب [فلم يسكر] فلا حد عليه»، وانظر «المبسوط» للسرخسي (١٨/٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٣٩/٧)، و«الهداية» (٣٩٦/٤)، و«الاختيار» (١٠٠/٤).

(٤) «المدونة» (٤٨٧/٤، ٥٠٩، ٥١٣).

(٥) «الموطأ» (٨٢١/٢)، و«المدونة» (٥١٤/٤)، و«الاستذكار» (٤٧٠/٧).

(٦) «المدونة» (٤٨٦/٤).

فإن قذف رجلٌ رجلاً أنه يأتي البهيمة، فجلد القاذف ثمانين. والله أعلم بعينه.



باب السرقة

قال عبد الله: ومن سرق من عبدٍ أو حرٍّ ذكر أو أنثى ممن احتلم من الرجال أو حاض من النساء، من حرزٍ فخرج به، سرقة تبلغ ربع دينار، وهو ثلاثة دراهم فصاعداً، قُطعت يده اليمنى ثم حُسمت بالنار وخل، ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق بعد ذلك وإنما هو الضرب والحبس، وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها^(١).

قال أبو حنيفة: القطع في عشرة دراهم فصاعداً^(٢)، فإن سرق رجلٌ لم يقطع منه إلا عضوين يد ورجل وإن سرق الثالثة، فمن الثلاثة السرقة، وحبس ولم يقطع، وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد أتى بسارق ثلاثة قال رضي الله عنه: «كيف أدعه لا يأكل ولا يشرب»^(٣)، فلم يقطعه^(٤).

(١) «الموطأ» (٨٣٦/٢)، و«المدونة» (٥٣٩/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٤٨/١٦)، و«الاستذكار» (٥٤٦/٧، ٥٤٩).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (١٨٩/٧).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٦٠/١)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢٣٧/٤) عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي عن علي رضي الله عنه.

وإسناده حسن؛ ابن سلمة المرادي صدوق تغير حفظه كما في «التقريب»، وأبو حنيفة الإمام ضعيف الحديث لكن تابعه شعبة وعامر الشعبي عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٥)، وشعبه فقط عند البيهقي في سننه (٢٧٥/٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣٧/٩)، و«بدائع الصنائع» (٦٨/٧)، و«الهداية» (٣٦٢/٢)، و«الاختيار» (١٠٣/٤).

وقال سفيان الثوري في القطع مثل قول أبي حنيفة عشرة دراهم .

وقال أحمد بن حنبل: تقطع اليد في ثلاثة دراهم من الفضة، وإذا سرق ذهباً فربع دينار^(١) .

وقال إسحاق مثل ذلك^(٢) .

قال عبد الله: ومن سرق مراراً أقيم عليه الحد إذا لم يوجد حداً واحداً^(٣)، ومن أقر بسرقة قطع، فإن رجع ترك وأخذ منه قيمة ذلك لمن أقر أنه سرق منه^(٤) .

ومن نبش قبراً فأخرج منه ما يساوي ربع دينار، فعليه القطع، ولا يقطع حتى يخرج منه^(٥) .

قال أبو حنيفة: لا قطع على النباش^(٦) .

(١) قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً»، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣٨٤/٧)، و«الشرح الكبير» (٢٤٩/١٠)، و«مسائل أحمد لابنه عبد الله» (ص ٤٢٩)، و«المغني» (٢٣٥/١٠).

(٣) «الموطأ» (٨٣٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٤٩/١٦)، و«الاستذكار» (٥٤٩/٧).

(٤) «الموطأ» (٨٢٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٢٠/١٦، ٢٥١)، و«الاستذكار» (٥٠٢/٧)، و«التمهيد» (١١٢/١٢).

(٥) «الموطأ» (٨٣٦/٢)، و«المدونة» (٥٣٨/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٣٢/٤)، و«الاستذكار» (٥٦١/٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٥٩/٩)، و«الهداية» (٣٦٥/٢)، و«بدائع الصنائع» (٦٩/٧)، و«الاختيار» (١٠٨/٤).

قال عبد الله: ومن سرق فأخذ في البيت قبل أن يخرج فلا قطع عليه، ومن أدخل قوم منزلهم فسرق متاعهم فلا قطع عليه^(١).

وما اعترف به العبيد على أنفسهم بأمر يقع فيه العقوبة لجسده، مثل أن يقول: سرقت، أو زنيت، أو قذفت، فذلك لازم لهم^(٢)، وما اعترف به بما يكون جناية في رقبته وعزما على سيده، فلا إقرار له عليه، مثل أن يقول: أخذت متاع فلان، أو قتلت عبد فلان خطأ، أو كسرت لرجل متاعاً، فلا يلزمه ما أقر به ذلك^(٣).

وإذا سرق العبد والأمة من متاع سيدهما فلا قطع عليهما^(٤)، ومن قطع نفقة من كم رجل فعليه القطع^(٥)، ومن اختلس خلسة فلا شيء عليه ويعاقب^(٦)، ومن سرق أعجمياً أو صغيراً من حرزهما قطع، ومن سرق من الهدى أو من المغنم أو بيت المال فعليه القطع^(٧).

قال أبو حنيفة: لا قطع عليه إذا سرق من بيت المال ولا من المغنم^(٨).

(١) «الموطأ» (٢/٨٤٠)، و«البيان والتحصيل» (١٦/٢٠٥)، و«الاستذكار» (٧/٥٧١).

(٢) «الموطأ» (٢/٨٣٢)، و«المدونة» (٤/٦١٢).

(٣) «الموطأ» (٢/٧٧٠)، و«الاستذكار» (٧/٣٠٥).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٣٦، ٨٣٩)، و«المدونة» (٤/٥٤٩)، و«البيان والتحصيل» (٩/١٦٧)، و«الاستذكار» (٧/٥٥٧، ٥٦٤).

(٥) «المدونة» (٤/٥٣٦).

(٦) «الموطأ» (٢/٨٤٠)، و«المدونة» (٤/٥٣٨)، و«الاستذكار» (٧/٥٦٥).

(٧) «المدونة» (٤/٥٤٩)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٣٤).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٩/١٨٨)، و«الهداية» (٢/٣٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/٧٠)، و«الاختيار» (٤/١٠٩).

قال عبد الله: ولا قطع في الغلول ولا قطع في كثر، والكثير الجمار، ولا قطع في ثمر معلق، ولا قطع في حريسة جبل إذا أويت في المراح أو وضع التمر في الجرين، فعلى من سرق من ذلك ما يجب فيه القطع^(١)، وتقطع يد الأبق إذا سرق^(٢).

ولا شفاعاة في سرقة ولا غيرها إذا بلغ الإمام^(٣).

ومن سرق متاعاً فقطع فإن وجده صاحبه بعينه أخذه، وإن استهلكه وله مال أخذ منه قيمته، وأقيم عليه الحد، وإن لم يكن له مال لم يتبع به ديناً إذا قطعت يده^(٤).

قال أبو حنيفة: إذا استهلكه فلا غرم عليه^(٥).

قال الشافعي: يتبع به ديناً إذا لم يكن عنده وأتلفه^(٦)، والله أعلم.



-
- (١) «الموطأ» (٢/٨٣١، ٨٣٩)، و«المدونة» (٤/٥٣١)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٣٢)، و«الاستذكار» (٧/٥٢٩، ٥٦٢)، و«التمهيد» (٢/٢٣، ٢١٣).
- (٢) «الموطأ» (٢/٨٣٣)، و«المدونة» (٤/٤٦٣)، و«الاستذكار» (٧/٥٣٧).
- (٣) «الموطأ» (٢/٨٣٤)، و«المدونة» (٤/٥٣٠)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٣٦)، و«الاستذكار» (٧/٥٣٩).
- (٤) «التمهيد» (١٤/٣٨٣).
- (٥) «الهداية» (٢/١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/٨٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/١١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/٢٧٧).
- (٦) «الأم» (٦/١٦٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٧١)، و«الحاوي الكبير» (١٣/٣٤٢)، و«المجموع» (٢٠/٩٩).

باب الأقضية والشهادة والسنة فيه

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يجوز شهادة خصم ولا ظنين^(١)، ولا أب لابن ولا ابن لأب، ولا زوجة لزوج، ولا زوج لزوجة^(٢)، ولا تجوز إلا شهادة حر مسلم عدل^(٣)، ولا تجوز شهادة للوصي لمن يلي عليه، وتجاوز شهادته عليه^(٤).

قال الشافعي رضي الله عنه: شهادة الموصى له وعليه جائزة^(٥).

قال عبد الله: ولا يجوز شهادة جارٍ إلى نفسه ولا دافع عنها^(٦)، ولا يعدل الرجل واحد ولا يخرج^(٧) واحد.

قال: ولا تجوز شهادة واحد على واحد^(٨)، ولا يجوز تعديل النساء^(٩) ولا يعدل إلا الرجال، ولا يجوز تعديل الرجل أن يقول: لا

(١) «الموطأ» (٢/٧٢٠)، و«المدونة» (٤/١٨)، و«البيان والتحصيل» (٩/٤٤٨)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٤٧)، و«الاستذكار» (٧/١٠٢).

(٢) «المدونة» (٤/١٩، ٢٠)، و«البيان والتحصيل» (٩/٤٤٧)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٤٧).

(٣) «المدونة» (٤/٢١)، و«البيان والتحصيل» (١١/٢٦٣)، و«بداية المجتهد» (٤/٢٤٥)، و«الاستذكار» (٧/١٠٢).

(٤) «المدونة» (٤/٣٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٨/٣٤٧).

(٦) سبق تخريجه أول الباب.

(٧) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: يجره.

(٨) «المدونة» (٤/٢٤)، و«البيان والتحصيل» (١٠/٢٣٣).

(٩) «البيان والتحصيل» (١٠/٦٨).

أعلم إلا خيراً حتى يقول: عدل رضا، ولا تجوز شهادة النصراني بعضهم على بعض^(١).

قال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة جائزة بعضهم على بعض^(٢).

قال سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة في الشهادة^(٣).

قال عبد الله: ومن شهد على مال ثم قضى عليه، ثم رجع عن شهادته، غرم ذلك ومضى الحكم.

قال الشافعي: لا يغرم الشاهد ولا يلتفت إلى رجوعها^(٤)؛ لأنه أمضى الحكم بها، وهو عدلان، فلا ينظر إلى رجوعها في بعض الحكم؛ لأنهما مجروحين، إلا إن شهدا في عتقٍ أو طلاقٍ ثم يرجعا عن الشهادة، فيغرمهما المهر وقيمة العبد^(٥).

قال عبد الله: ولا تجوز شهادة النساء في تعديلٍ ولا في جرحٍ ولا غتاقٍ ولا طلاقٍ ولا نسبٍ ولا حد، وتجاوز في الأموال وفيما يحضرون من الولادة والعيوب التي لا تطلع عليها إلا النساء، ويجوز شهادة

(١) «المدونة» (٢١/٤).

(٢) «الهداية» (١٢٣/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٨٠/٢)، و«الاختيار» (١٤٩/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٥/١٦).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٢٩٠/٤).

(٤) يعني الشهادة.

(٥) انظر «الأم» (٥٥/٧)، و«روضة الطالبين» (١٣٢/١٢، ١٥٧)، و«المجموع» (٢٧٧، ٢٧١/٢٠).

امرأتين في الاستهلال^(١).

قال الشافعي: لا تجوز شهادة النساء في الاستهلال، ولا يجوز إلا الرجال^(٢).

قال عبد الله: وتجاوز شهادة المرأتين مع الرجال في المال^(٣)، وإذا شهد المملوك على شهادة أو الصبي أو المشرك، فأدى ذلك المملوك بعد عتقه أو الصبي بعد كبره أو المشرك بعد إسلامه، فهي جائزة إلا أن يكونوا شهدوا بها قبل ذلك فردت قبل ذلك.

قال أبو حنيفة: هي جائزة وإن ردت، وإن شهد مسلم بالغ بشهادة فردت شهادته بالتهمة، ثم أعيدت إلى حاكمٍ آخر، لم يحكم له وإن برئ من التهمة^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: وشهادة الصبيان بينهم جائزة في الجراح،

(١) «الموطأ» (٧٢٢/٢)، و«المدونة» (٢٢/٤)، و«البيان والتحصيل» (٤٦٠/٩)، و«بداية المجتهد» (٢٤٨/٤)، و«الاستذكار» (٤٧٢/٥، ١١٦/٧، ٤٨٥).
 (٢) «الأم» (٥٠/٧)، و«الحاوي الكبير» (٤١٣/٣)، و«المجموع» (٢٧٥/٦: ٢٨٤)، و«مختصر المزني» (٤١١/٨)، واستهلال الصبي: صراخه عند ولادته، وإهلال الهلال واستهلاله إذا رُفِع الصوت بالتكبير عند رؤيته. انظر «الصحاح» (١٨٥٢/٥)، و«النهاية» (٢٧١/٥) والأول هو المعني في قول الشافعي، والثاني هو المعني في قول عبد الله بن عبد الحكم.

(٣) «المدونة» (٢٨/٤)، و«الاستذكار» (١١٧/٧)، و«التمهيد» (١٥٧/٢).

(٤) «المبسوط» (٥٧٢/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/٢٧)، و«بدائع الصنائع» (٢٦٦/٦)، و«الهداية» (١٢٢/٣)، و«الاختيار» (١٤٦/٢).

إذا رأوها قبل أن يتفرقوا ويشهدوا على شهادتهم^(١).

قال أبو حنيفة: لا تجوز شهادة الصبيان في شيء من الأشياء البتة^(٢).

قال الشافعي: مثل قول أبي حنيفة في الصبيان: لا تجوز شهادتهم^(٣).

قال عبد الله: وإذا تداعى رجلان شيئاً، فأتى هذا بشاهدٍ وهذا بشاهد، فكان ذلك الشيء في أيديهما، فيؤخذ بأعدل الشهداء، فإن تكافئوا سقطت الشهادة وقسم بينهما بعد أيماهما^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى الشهادة، ويقر الشيء في أيديهما^(٥).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٦).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ويقضي اليمين مع الشاهد في الأموال

(١) «الموطأ» (٧٢٦/٢)، و«المدونة» (٢٦/٤)، و«البيان والتحصيل» (٤٧٦/٩)، و«بداية المجتهد» (٢٤٦/٤)، و«الاستذكار» (١٢٤/٧).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥٧٢/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٦/١٦)، و«بدائع الصنائع» (٢٦٦/٦).

(٣) «الأم» (٥١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٤١٤)، و«الحاوي الكبير» (٥٩/١٧)، و«المجموع» (٢٥٠/٢٠).

(٤) «المدونة» (٤٦/٤)، و«البيان والتحصيل» (٧١/١٠).

(٥) «الهداية» (١٧٢/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨٣/١٧)، و«الاختيار» (١١٨/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٣٢، ٢٥٥/٦).

(٦) «الأم» (٢٥٦/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٢٠٤)، و«الحاوي الكبير» (٣٨٥/٦)، و«المجموع» (١٩٣، ٢٠١/٢٠).

خاصة، فإن نكل استحلف المطلوب فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت عليه الحق^(١).

قال أبو حنيفة: لا يقضى باليمين مع الشاهد، والأموال وغيرها سواء^(٢).

قال الشافعي: إن نكل المطلوب قيل لصاحب الحق: احلف، بعد نكول يكون، فإن حلف استحق الحق^(٣).

قال عبد الله: ويحلف الصبي مع الشاهد إذا كبر^(٤).

قال أبو حنيفة: لا يحلف مع الشاهد^(٥).

قال عبد الله: ويقبل شهادة القوم الذين يلقون اللصوص عليهم، إذا كانوا عدولاً في حد الحرابة^(٦).

قال أبو حنيفة: من شهد على لصوص لنفسه فلا يجوز، وإن شهد لغيره وكان عدلاً فهو جائز^(٧).

(١) «الموطأ» (٧٢١/٢)، و«المدونة» (٢٤/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٥٥/١٤)، و«بداية المجتهد» (٤٦٧/٢)، و«الاستذكار» (١١٦/٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١٨/١٦)، و«الهداية» (١١٦/٣)، و«الاختيار» (١١١/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٥/٦).

(٣) «الأم» (٣٩، ١٠١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٤١٨)، و«الحاوي الكبير» (١٣٢/١٧)، و«روضة الطالبين» (٤٣/١٢)، و«المجموع» (١٥٨، ١٥٩/٢٠).

(٤) «المدونة» (٢٨/٤)، و«البيان والتحصيل» (٥٠٦/١٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٠/٣).

(٦) «المدونة» (٥٥٦/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٤١/٤).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٢٢/١٦)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٢/٦)، و«الهداية» =

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(١).

قال عبد الله: وشهادة رجلين على شهادة رجلٍ أو رجلين في حق أو حقوق جائز^(٢)، والله أعلم.



= (١٢٢/٣)، و«الاختيار» (١٤٧/٢).

(١) «مختصر المزني» (٣١٠/١)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٧/١٧، ٣٣٣)، و«المجموع» (٢٣٢/٢٠).

(٢) «المدونة» (٥٤٢/٤)، و«البيان والتحصيل» (٤٣٨/٩).

بَابُ الرَّهْنِ

قال عبد الله: والرَّهْنُ في البيع والسلف جائزٌ للمسلمين إذا قبض وحيز^(١)، فإن لم يحز حتى مات الراهن فهو باطل، ومن ارتهن حيوان أو دار فهلك فلا ضمان عليه، وحقه على صاحبه كما هو^(٢).

قال أبو حنيفة: يذهب الرهن بمثل ما ارتهن به، وإن كان في الرهن فضل لم يكن على المرتهن شيء، وإن كان الرهن أقل من الحق رجع المرتهن على الراهن بتمام حقه^(٣).

قال عبد الله: ومن ارتهن حلياً أو متاعاً ما يعاب عليه، ثم ذكر أنه هلك، فضمانه من مرتته يقاض به من دينه، فيرد فضلاً إن كان عليه، ويأخذ فضلاً إن كان له، ارتهن نخلاً فثمرها للراهن^(٤).

قال الشافعي: لا يضمن المرتهن في الرهن شيئاً، وهو أمين فيه إلا أن يتعدى، فإن تعدى ضمن وجهه ثابت الرهن إن تلف الرهن عن غير تعدي من المرتهن^(٥).

(١) «المدونة» (٣/٢٠٣).

(٢) «الموطأ» (٢/٧٣٠)، و«المدونة» (٤/١٣٦)، و«البيان والتحصيل» (١٣/٣٨٥)، و«الاستذكار» (٧/١٣٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/٨٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/١٦٠)، و«الهداية» (٤/٤٣٠)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٢/٦٩).

(٤) «الموطأ» (٢/٧٣٠)، و«المدونة» (٤/١٥٠)، و«الاستذكار» (٧/١٣٣).

(٥) «الأم» (٣/١٧٠)، و«مختصر المزني» (ص ١٩٩)، و«الحاوي الكبير» (٦/٢٥٤)، و«المجموع» (١٣/٢٥٠).

قال أبو حنيفة: ثمر النخل مع الرهن^(١).

وقال سفيان مثل قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: ليس ثمر النخل ولا نسل الحيوان مع الرهن^(٢).

قال عبد الله: ونسل الحيوان رهن مع أمهاته، ومال العبد ليس برهن معه، ومن ارتهن داراً للراهن والمرتهن الذي يكرها ويؤاجرها، أو من يرضى به ممن يوضع الرهن على يده^(٣).

قال أبو حنيفة: لا [يكرى]^(٤) الراهن، ويقر في يدي المرتهن خالياً^(٥).

قال عبد الله: ومن ارتهن شيئاً مما يغاب عليه، فوضعه على يدي غيره فهلك، فضمنه من ربه وليس على المرتهن ولا على المؤتمن من ذلك شيئاً، ويرجع المرتهن بحقه عليه^(٦).



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦٣/٢١، ١٠٥، ٧٢)، و«الهداية» (٤/٤٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/١٥٦)، و«الاختيار» (٢/٦٥).

(٢) «الأم» (٣/١٦٦)، و«مختصر المزني» (ص ١٩٧، ١٩٥)، و«الحاوي الكبير» (٦/٢١١، ٢١٠)، و«المجموع» (١٣/٢٢٦).

(٣) «المدونة» (٤/١٣٥، ١٣٨)، و«الاستذكار» (٧/١٣٧).

(٤) في المخطوط: «يكرى».

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/١٣٥)، و«الهداية» (٤/٤١٢)، و«الاختيار» (٢/٦٤).

(٦) «الموطأ» (٢/٧٣٠)، و«المدونة» (٤/١٣٦)، و«الاستذكار» (٧/١٣٣)، و«البيان والتحصيل» (١١/١٠٨).

بابُ العارية

قال عبد الله: ومن استعار عارية حلياً أو ثياباً أو سلاحاً، أو كلما يغاب عليه، فهو ضامن له حتى يرد^(١).

قال أبو حنيفة: لا شيء في العارية لا ضمان غيره^(٢).

قال عبد الله: ولا يضمن الحيوان في العاربة إلا أن يتعدى عليه فيضمنه^(٣).

قال الشافعي: يضمن الحيوان في العارية^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن استودع وديعةً فزعم^(٥) أنها هلكت فلا ضمان عليه، وإن زعم أنه ردها إلى صاحبها، برئ إن لم يكن دفعها إليه بيينة، فإن كان دفعها بيينة فلا تبرأ إلا بيينة^(٦).

قال الشافعي: ضمن بيينة كان أو بغير بيينة^(٧).

(١) «المدونة» (٤/٤٤٨، ٤٥٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢١٧)، و«الهداية» (٣/٢١٨)، و«الاختيار» (٣/٥٦).

(٣) «المدونة» (٤/٤٤٨).

(٤) «الأم» (٣/٢٥٠)، و«مختصر المزني» (ص ٢١٥)، و«الحاوي الكبير» (٧/١١٥)، و«المجموع» (١٤/٢٠٤).

(٥) كتب في المخطوط: «فزعم»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) «المدونة» (٣/٦٢١).

(٧) «الأم» (٤/١٤٢)، و«مختصر المزني» (ص ٢٤٧)، و«الحاوي الكبير» (٨/٣٦٠)، و«المجموع» (١٤/١٧٧).

قال عبد الله: ومن التقط لقطه فليعرفها على باب المسجد ثلاثاً، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن تلفت فلا ضمان عليه، فإن جاءت السنة ولم يأت صاحبها، فهو بالخيار إن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها، فأجاز ذلك وإلا ضمنها.

ومن وجد ضالة الإبل في الصحراء فلا يأخذها، وليدعها حتى يلقاها ربها، ومن وجد شاة في فلاة ولم يجد ما يضمها إليه أو خاف عليها، فلا بأس أن يأكلها^{(١)(٢)}.

قال أبو حنيفة في الشاة: إن أكلها ثم جاء صاحبها ضمنها، كل ذي مال أحق بماله^(٣).

قال عبد الله: ومن استهلك شيئاً من الحيوان والعروض، فعليه قيمته يوم استهلكه^(٤).

(١) هذا لما أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه»، قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجتاه، أو قال احمرّ وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترذ الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

(٢) «المدونة» (٤/٤٥٥)، و«الموطأ» (٢/٧٥٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢/١١)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٠١، ٢٠٠)، و«الهداية» (٢/٤١٨، ٤١٧)، و«الاختيار» (٣/٣٢).

(٤) «الموطأ» (٢/٧٣٥)، و«المدونة» (٤/١٧٨).

قال أبو حنيفة: عليه قيمته يوم غصبه^(١).

قال عبد الله: ومن استهلك ذهباً أو فضةً أو قمحاً أو زيتاً أو عسلأً،
رد مثله.

ومن كانت في يده دار فحازها عشر سنين على حاضر تنسب إليه وهو
معه مقيم لا يدعي فيها حقاً ثم ادعاها وثبت عليه منه فلا حق له.



(١) «بدائع الصنائع» (١٤٨/٧)، و«الاختيار» (٥٩/٣)، «المبسوط» للسرخسي (٥١/١١)،
و«الهداية» (٢٩٦/٤).

[باب الحلف والإقرار]

ومن كان له على رجل حق بينة فادعى أنه قضاؤه، فيحلف بالله ما اقتضى منه شيئاً، فإن مات قبل أن يحلف حلف ورثته بالله ما تعلمه أمضى منه شيئاً، ولا يُحلف أحداً عند منبر النبي ﷺ في أقل من ربع دينار^(١).

قال أبو حنيفة: الأيمان عند مقاطع الأحكام^(٢).

قال الشافعي: لا يحلف عند منبر النبي ﷺ في أقل من عشرين دينار فصاعداً، وفي كل جرح صغر أو كبر، وكل قصاص وكل لعان فإنه يحلف فيه عند منبر النبي ﷺ^(٣).

قال عبد الله: وتحلف المرأة في المسجد، تخرج ليلاً إن كانت ممن لا تخرج^(٤).

قال أبو حنيفة: الرجال والنساء سواء، يستحلفوا حيث تجب عليهم الأيمان^(٥).

(١) «المدونة» (٤٠٥/٣)، و«الموطأ» (٧٢٨/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٢٨/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١١٩/١٦)، و«الهداية» (١٥٩/٣)، و«الاختيار» (١١٤/٢).

(٣) «الأم» (٣٥/٧، ٣٦، ٢٥٩/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٤١٧)، و«الحاوي الكبير» (١٠٧/١٧).

(٤) «المدونة» (٥٥/٤).

(٥) المرجع السابق.

قال عبد الله: ولا بأس أن يفتدي الرجل يمينه، ومن حلف ثم وجدت عليه بيينة قضى عليه.

ويحلف النصراني في الكنيسة ولا يحلف إلا بالله^(١).

قال أبو حنيفة: يحلف عند مقاطع الأحكام^(٢).

قال الشافعي: يحلف النصراني بما يعرفه المسلمون من اليمين، ولا يحلفه بما يجهله المسلمون^(٣).

قال عبد الله: ولا يُحلف عند منبرٍ إلا عند منبر النبي ﷺ.

وإذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، ويحلف في المبتاع بالخيار إن أخذ بما يحلف عليه، وإن شاء حلف وبرئ منها.

وإذا هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بثالث، فلا يجوز قراره، ويعطيه ثلث ما في يديه^(٤).

قال أبو حنيفة: يعطيه نصف ما في يديه ويرجعا جميعاً على الذي أخذ النصف بثلث ما أخذ وهو السدس، فإن أقر لهما بالأخذ اقتسما السدس بينهما نصفين، وإن أقام على إنكاره سلم لهما النصف^(٥).

(١) «المدونة» (١/٥٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الأم» (٧/٣٦)، و«مختصر المزني» (١/٤١٧)، و«الحاوي الكبير» (١٧/١١٥)، و«المجموع» (١٧/٤٤٠، ٤٤٣).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٧١)، و«المدونة» (٤/٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٢٣٠)، «الهداية» (٣/١٨٨)، و«المبسوط» للسرخسي =

قال الشافعي: ولا ينظر إلى قول هذا الذي أقر أنه أخوه، فلا يعطيه شيئاً حتى تقرر الورثة كلهم^(١).

قال عبد الله: ومن أنكر حمل جاريتته، وذكر أنه كان يعزل ألحق به الولد، فإن أقر أنه كان استبرأ سقط عنه^(٢).

ومن قبض شيئاً بوكالة ثم دفعه إلى صاحبه، فهو مصدق مع يمينه^(٣).
والصلح جائز بين المسلمين على الإقرار والإنكار الأصح أحل
إحلالاً^(٤).



= (٢٨/٢٠٨)، و«الاختيار» (٢/١٣٨).

(١) «الأم» (٦/٢٣٤)، و«مختصر المزني» (١/٢١٣)، و«الحاوي الكبير» (٧/٨٦)،
و«المجموع» (٢٠/٣٢٩).

(٢) «المدونة» (٢/٣٨٦).

(٣) «المدونة» (٣/٢٧٣).

(٤) «المدونة» (٤/٢٠٥).

[باب الغصب]

ومن أعمار أرضاً لا يظنها لأحدٍ ثم جاء مستحقها، فإن شاء أعطاه ما أنفق وأخذها وعمارتها، وإلا أعطاه صاحب العمارة قيمة أرضه، وإن كرها كانا شريكين على قيمة الأرض بغير عمارة، أو قيمة العمارة بلا أرض^(١).

قال أبو حنيفة: يقلع ما أحدث في الأرض^(٢).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٣).

قال عبد الله: ومن غصب أرضاً فيها فنباتها فيها ثم استحقها رجل، فإن رب الأرض مخير إن شاء أقلع نباته وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً^(٤).

قال أبو حنيفة: يجبر الغاصب على قلعه، إلا أن يتراضيا على شيء^(٥).

قال الشافعي: للغاصب أن يقلع ما أحدث في الأرض، ويضمن ما شعث الأرض من القلع^(٦).

(١) «المدونة» (٤/١٩٠).

(٢) «الحجة» (٣/٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٤٩)، و«الهداية» (٤/٣٠١)، و«الاختيار» (٣/٦٣).

(٣) «الأم» (٣/٢٤٩)، و«مختصر المزني» (١/١١٨)، و«الحاوي الكبير» (٧/٣٩٣)، و«المجموع» (١٤/٢٥٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩).

(٦) «الأم» (٣/٢٥٥)، و«مختصر المزني» (ص ٢١٧)، و«الحاوي الكبير» (٧/١٦٦)، و«المجموع» (١٤/٢٥٧).

قال عبد الله: ومن اشترى داراً ثم استغلها حيناً فاستحقت، فلا شيء لمستحقها في غلتها^(١).

قال الشافعي: غلة الدار كلها للمستحق^(٢).

قال عبد الله: ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وذلك في فيافي الأرض والصحاري، وحيث لا يتشاح الناس، وإحياء الأرض جر العيون وحفر الآبار والبنيان^(٣).

قال أبو حنيفة: إن أحياها بأمر الحاكم فهي له^(٤).

قال الشافعي رضي الله عنه: الموات كل أرض لم يعلم لها مالك في الجاهلية ولا في الإسلام^(٥).

قال عبد الله: وإذا كان لرجلٍ سفلى وآخر علو، فإصلاح السفلى حتى تسعف على صاحب السفلى^(٦).

قال أبو حنيفة: يقال لصاحب السفلى: عليك البناء إن شئت وإن لم

(١) «المدونة» (٤/١٩٧).

(٢) «الأم» (٤/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢١٦)، و«الحاوي الكبير» (٧/١٦٠).

(٣) «الموطأ» (٢/٧٤٣)، و«المدونة» (٤/٤٧٣)، و«الاستذكار» (٧/١٨٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤)، و«الهداية» (٤/٣٨٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/١٦٧)، و«الاختيار» (٣/٦٦).

(٥) «الأم» (٤/٤٢)، و«مختصر المزني» (ص ٢٢٩)، و«الحاوي الكبير» (٧/٤٧٤)، و«المجموع» (١٥/٢٠٦).

(٦) «البيان والتحصيل» (٩/١٧٨).

تثأ لصاحب السفل العلو، ابني السفل وامنع منه صاحبه حتى يستوفي ما أنفقت بمنزلة الرهن^(١).

قال عبد الله: وليس للرجل أن يفتح على جاره في جداره كوة يشرف عليه، وأما كوى الضوء العالية فلا بأس بها^(٢).

قال أبو حنيفة: لا يمنع من أن يفتح في جداره ما أحب، والشرف حرام عليه^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة^(٤).

قال عبد الله: ولا ينبغي للرجل أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، ولا يقضى بذلك عليه^(٥).

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً، وهي آبار الماشية تبدأ أهلها ويكون للناس الفضل، ولو منع الفضل لمنعوا الكلاً؛ لأن أحداً لا يرعى ولا يحد ولا يمنع نفع بئر؛ وذلك الرجل ينهار بئر جاره ويكون في بئر فضل عن نفسه، فيخاف على بئر جاره، ينهى أن يمنع جاره أن يسقي

(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٤/٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٩٢/١٧).

(٢) «المدونة» (٤٠٨/٣)، (٤٧٤/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٦٤/٦)، و«الهداية» (١٠٩/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٩١/١٧)، و«الاختيار» (٧٧/٢).

(٤) «المجموع» (٤١١/١٣).

(٥) «المدونة» (٤٤٢/٣).

فضلاً حتى يصلح بئر^(١).

قال الشافعي: له أن يمنعه من الزرع، وليس له أن يمنعه في الماشية والناس^(٢).

قال عبد الله: وليس للبئر حريم إلا على الاجتهاد، فيباعد عنه الضر ولا يمنعه مما لا يضر به^(٣).

قال أبو حنيفة: حريم البئر العادية ستون ذراعاً^(٤).

وإذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت حراً، أو اشترى رجلٌ جاريةً فولدتا جميعاً ثم استحققتا، فإن السيد يأخذ أمته ويكون الولد لأبهم نفسهم يوم استحقوا على أبيهم^(٥).

وما أفسدت المواشي من الزرع بالحوائط بالليل، فضمن ذلك على أهلها نهائراً فلا شيء عليهم فيه؛ لأن على أهل الأموال حوصها بالنهار^(٦).

(١) «الموطأ» (٧٤٤/٢، ٧٤٥)، و«المدونة» (٤٤٢/٣، ٤٦٩/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٦٨/١٠)

(٢) «الأم» (٥٠/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٣٢)، و«الحاوي الكبير» (٥٠٦/٧)، و«المجموع» (٢٣٩/١٥)

(٣) «المدونة» (٤٦٨/٤).

(٤) «المبسوط» (٥٨٤/٤، ٥٨٧)، و«بدائع الصنائع» (١٩٥/٦)، و«الهداية» (٣٨٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦٢/٢٣)، و«الاختيار» (٦٨/٣).

(٥) «الموطأ» (٧٤١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٧٤/٥)، و«الاستذكار» (١٧٦/٧).

(٦) «الموطأ» (٧٤٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢١٠/٩)، و«بداية المجتهد» (١٠٧/٤)، و«الاستذكار» (٢٠٦/٧)، و«التمهيد» (٨٣/١١).

قال أبو حنيفة: لا شيء على أصحاب الماشية ليلاً كان أو نهاراً،
وهي من العجماء جرحها جبار^(١).



(١) «المبسوط» (٥٥٩/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٦٨/٧)، و«الهداية» (٤٨٣/٤)،
و«المبسوط» للسرخسي (١٩٢/٢٦)، و«الاختيار» (٦٦/٣).

[باب النفقة]

قال عبد الله: ويلزم الرجل النفقة على ابنه حتى يحتلم، وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها^(١).

قال أبو حنيفة: ينفق الرجل على ولده الصغار ما لم يكن لهم شيء إنثاءً كانوا أو ذكوراً، فإذا بلغ الكبار لم يخير على نفقتهم، وأما الإناث فينفق عليهم، فإذا عقد نكاحهن كانت النفقة على الزوج^(٢).

قال الشافعي: يلزم الرجل النفقة على ابنته حتى تحيض وتبلغ خمس عشرة سنة، فإذا بلغت ذلك لم يلزمه النفقة عليها^(٣).

قال عبد الله: ويلزم الرجل النفقة على أبيه وأمه^(٤).

قال الشافعي في الأب والأم: إن كانا كبيرين^(٥) لزمه النفقة عليهما، وإلا لم يلزمه شيء^(٦).

قال عبد الله: ولا يلزمه النفقة على أخيه، ولا ابن أخيه، ولا ابن

(١) «المدونة» (١/٣٤٤).

(٢) «الحجة» (٣/١٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/٣٠)، و«الهداية» (٢/٢٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/٢٢٢)، و«الاختيار» (٤/١١).

(٣) «الأم» (٥/٩٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١١/٤٨٤).

(٤) «المدونة» (٢/٢٦٣).

(٥) في المخطوط: «كان كبرنا»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٦) «الأم» (٥/١٠٨)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٩)، و«المجموع» (١٨/٢٩٨).

ابنه، ولا على جده^(١).

قال الشافعي: يلزمه النفقة على ابن ابنه حتى يحتلم^(٢).

قال عبد الله: ويقضى على الغائب في الدين، ويقضى عليه في الربع وما أشبهه^(٣)، ومن ابتاع سلعة ففلس فوجد الرجل سلعته وهو أحق بها، إن شاء أخذها وإن شاء تركها، ويخاص الغرماء فإن فاتت فهو أسوة الغرماء، والله أعلم.



(١) «المدونة» (١/٣٤٥).

(٢) «الأم» (٥/٩٤)، و«مختصر المزني» (ص ٣٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١١/٤٨٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (٩/١٨٠).

بَابُ الْحَمَالَةِ (١)

قال عبد الله: والحماله جائزة على من تحمل^(٢)، قال: ومن تحمل بوجهه رجل فلم يأت به غرم ما عليه، فإن جاء به برئ^(٣).

قال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الوجه، فإن مات برئ من الحماله، ولم يكن عليه^(٤).

قال عبد الله: ومن تحمل بمال على رجل فجاء به أو لم يجيء به، فلا براءة له إلا بوصول الحق إلى صاحبه، ومن أحال رجلاً بحق له على رجل له عليه حق فأفلس، فلا يرجع على صاحبه^(٥).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: له أن يرجع على صاحبه^(٦).

قال عبد الله: ومن تحمل بمالٍ على رجلٍ فأفلس الحميل^(٧)، فله أن

(١) الحَمَلَةُ بالفتح: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسْفِك فيه الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمَّل دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ، والتحمَّل: أن يحملها عنهم على نفسه، قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٢٥).

(٢) عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، إلى قوله: قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يُصيِّبها ثم يمسك» الحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) «المدونة» (٤/٩٦)، و«الاستذكار» (١/٤٢٥١)، و«البيان والتحصيل» (١١/٣٦٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/٥)، و«الهداية» (٣/٨٧، ٨٨)، و«الاختيار» (٣/١٦٨).

(٥) «الموطأ» (٢/٧٥٠)، و«المدونة» (٤/٩٦)، و«الاستذكار» (١/٤٢٤٨).

(٦) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/٤).

(٧) في المخطوط: «تحميل»، والصواب ما أثبتناه.

يرجع على صاحبه^(١).

قال الشافعي: له أن يرجع عليه^(٢).

وما أراد به السفية الذي يولى عليه، فلا يلحقه إذا صلحت حاله، ومن مات أو أفلس فقد حل دينه، وإن كان ذلك إلى أجل.

قال أبو حنيفة: في الموت فيحل دينه، وأما في الفلاس فحتى يحل الأجل.

قال الشافعي: لا تحل ديونه في الفلاس إلا إلى أجله؛ لأنه قد يوسر^(٣).

قال عبد الله: ومن أذن لعبد في التجارة فذلك جائز، وإن أفلس فلا تباع رقبته، ولا يتبع العبد بشيء مما بحقه، ولكن يوجد في يد العبد من ماله ومال سيده الذي استحر منه^(٤).

قال أبو حنيفة: إن أفلس العبد ابتع، إلا أن يفتكه سيده بالدين.

قال عبد الله: ويحبس العبد الحر في الدين حتى يستبرئ، فإن تمت

(١) «الموطأ» (٧٥٠/٢)، و«المدونة» (١٢٧/٤).

(٢) «الأم» (٢٣٤/٣)، و«مختصر المزني» (ص ٢٠٢)، و«الحاوي الكبير» (٤٢٠/٦)، و«المجموع» (٤٣٥/١٣).

(٣) «الأم» (٢١٢/٣)، و«مختصر المزني» (ص ٢٠٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٥/٦)، و«المجموع» (٣٣٨/١٣).

(٤) «المدونة» (٤٢٩/٢)، و«الاستذكار» (١٢٧/٦).

عسرتهما خلي سليلهما^(١).

قال أبو حنيفة: العبد يباع فيقضى الدين، وأما الحر فلا شيء عليه.

قال عبد الله: ولا حبس على معسر^(٢)، ومن استؤجر من أهل الصناعات على صيغة دفع ذلك إليه فذهب به إلى منزله، خياطاً كان أو صباغاً أو قصاراً، فهو ضامن كذلك في قيمة يوم قبضه^(٣).

قال الشافعي: لا يضمن الصانع شيء إلا ما أفسدت أيديهم أو تعدوا فيه^(٤).

قال عبد الله: وإذا حكّم الرجلان رجلاً فحكّم بينهما، فأنكر أحدهما لزمهما إلا أن يكون قضي بخطأ، فإن قضي باختلاف من الناس، وإن كان خلاف قاض البلد فذلك لازم^(٥).

قال أبو حنيفة في حكم الرجل يرفع إلى الحاكم: فإن كان ما حكم به المحكم يراه الحاكم أنفذه، وإن كان لا يراه أبطله، وإن كان اختلاف من الناس^(٦).

(١) «المدونة» (٥٩/٤).

(٢) «المدونة» (٥٩/٤).

(٣) «المدونة» (٤٥٨/٣).

(٤) «الأم» (١٨٨/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٢٢٦)، و«الحاوي الكبير» (٤٢٥/٧)، و«المجموع» (٩٦/١٥، ١٠٩).

(٥) «المدونة» (١٥/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٨٧/٩).

(٦) «الهداية» (١٠٧/٣، ١٠٨)، و«الاختيار» (٩٣/٢).

قال الشافعي: لا يلزمهما شيء مما حكما به^(١).

قال عبد الله: إذا أصاب المركب الخوف للغرق، فطرح بعض ما فيه من المتاع؛ ليخفف عنه، فجميع من له متاع في المركب شركاء فيه^(٢).

قال أبو حنيفة: ما طرح فهي مصيبة من ربها، ويرجع بها على من طرحها، وليس لباقي السفينة شيء.

قال الشافعي: من ربها إلا أن يقول له أصحاب المركب: اطرح متاعك ونحن نضمن لك^(٣).

قال عبد الله: ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلمه، وليلمل الذي عليه الحق وليه بالعدل، وتقسم الدور إذا كانت في مكان واحد قسماً واحداً ويضم بعضها إلى بعض، فإن افتردت في المواضع قسمت كل دار على حدها، وكذلك الحوائط إذا كانت في موضع واحد لا فصل بينهما، قسمت قسماً واحداً، وإن افتردت قسم كل واحد على حدة، ولا يقسم البعل مع المصلح، ولا تقسم عرضه، ويترك لأهل الدار منفعته.

وإذا كان ثوباً أو عبداً بين رجلين فذلك لا ينقسم، فيمنع الصواب فيبيعه منه صاحبه إذا أبى ذلك الفراق تقاويه، أو يأخذ حصته بما يعطى به.

(١) «الأم» (١٢٠/٧)، و«الحاوي الكبير» (٣٢٥/١٦)، و«المجموع» (١٢٧/٢٠).

(٢) «البيان والتحصيل» (٨٦/٩).

(٣) «الأم» (٩٣/٦)، و«مختصر المزني» (ص ٣٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٣٣٤/١٢)، و«المجموع» (٣٣/١٩).

قال أبو حنيفة: لا يخبر على المقاولات في بيع الثوب، وليس في ذلك شفعة، ومن شاء منهما باع حصته في الثوب ممن أحب.

وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم: ويقسم الرقيق والثياب إذا حملت القسم، وكذلك الماشية^(١).

قال الشافعي: لا يقسم الرقيق والثياب، ولا يقسم إلا الدور والأرض والشجر.

قال عبد الله: ومن أصاب من البهائم شيئاً فعليه ما نقص منها، ومن كان له يتيم فخلط نفقته بماله، فإن كان الذي يصيب اليتيم أكثر مما يصيب وليه من نفقته فلا بأس، وإن كان الفضل للمولى عليه فلا يخالطه، والوصي مصدق فيما دفع من نفقته اليتيم ما لم يأت بسرف، ويوسع على اليتيم في نفقته، ولا بأس أن يضربه بالمعروف ويرفق في ذلك، وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة^(٢).

قال الشافعي: لا ينفق على أم اليتيم وإن كانت محتاجة.

قال عبد الله: ووصية الوصي فيمن قل عليه جائزة.

قال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي إلى غيره، وإذا جعل ذلك له الموصي؛ لأنه يوصي في مال غيره.

(١) «المدونة» (٢٨٦/٤)، و«البيان والتحصيل» (٣٠٨/١٠).

(٢) «الموطأ» (٩٣٤/٢)، و«الاستذكار» (٣٨٦/٨)، و«البيان والتحصيل» (٥٩٤/١٧)،

(١٩٩/١٨).

وقد قال مرة أخرى: ذلك جائز له أن يوصي له^(١).

قال عبد الله: ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم، ولا ضمان على الوصي^(٢).

قال أبو حنيفة في ضمان الوصي: إذا كان قد أشهد في وقت ما يتخير لليتيم فتلف ذلك فلا شيء عليه، وإن كان لم يضمن، والله أعلم.



(١) «الأم» (٤/١٢٨)، و«مختصر المزني» (ص ٢٤٦)، و«الحاوي الكبير» (٨/٣٣٩)، و«المجموع» (١٥/٥١٨).

(٢) «المدونة» (٤/١٤٧)، و«الاستذكار» (٣/١٥٥).

باب الحبس^(١)

قال عبد الله بن عبد الحكم: والحبس جائز في أفعال المسلمين، ومن حبس داراً على من شاء فحيزت عليه وهو حي فهي ماضية، وإن لم تحاز عليه فهي باطل، إلا أن يكون على ولد معين فتجوز حيازته له إذا كان لا يسكنها.

قال أبو حنيفة: كل حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من القربات المياسير فباطل، وكل حبس أخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جائز^(٢).

وكان أبو يوسف يقول: كل حبس كان على قوم بأعيانهم من بعدهم على الطبقات ما تناسلوا فذلك جائز.

قال الشافعي: الحبس جائز قبض أو لم يقبض^(٣).

قال عبد الله: ومن حبس داراً فإنها لا ترجع إليه أبداً، فإذا انقرض من حبسها رجعت حبساً على أقرب الناس بالمحبس، يرجع ماضيه أبداً، وإن كان اشترط بعد أن ينقرض من حبسها رجعت ميراثاً بين من ورث

(١) الحبس، يقال: حَبَسْتُ أَحْسِبُ حَبْساً، وَأُحْبَسْتُ أَحْبِسُ إِحْبَاساً، أي: وَقَفْتُ، والاسم الحُبْس بالضم، كما في «النهاية» لابن الأثير (٣١٧/١).

(٢) «الحجة» (٤٦/٣، ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٠/٦)، و«الهداية» (١٤/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٦١/١٢)، و«الاختيار» (٤٧/٣).

(٣) «الأم» (٥٣/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٣٣)، و«الحاوي الكبير» (٥١١/٧).

من حبسها يوم مات وورثته حتى تصير إلى أهلها .

ومن حبس على قوم حبساً فمات بعضهم، فهي رد على من بقي حتى ينقضوا كلهم، ويؤثر في الحبس في السكنى والقلّة أهل الحاجة من أهلها^(١).

قال أبو حنيفة: السكنى عارية متى شاء صاحبها آخرها^(٢).

قال عبد الله: ومن أسكن رجلاً مسكناً إلى أجل مسمى فمات قبل الأجل، فذلك لورثته إلى انقضاء أجله^(٣).

قال الشافعي: وإذا مات الرجل فليس لورثته أن يسكنوا بعده، إلا أن يباع ويشترى غيره.

قال الشافعي: لا يباع الفرس ويترك أبداً.

قال عبد الله: ومن أسكن رجلاً حياته، فأراد إخراجه من سكناه بشيء يرضيه به ويعطيه إياه، فلا بأس بذلك^(٤).

(١) «المدونة» (٤/٤٢٠، ٤٢٢)، و«التمهيد» (١/٢١١)، و«البيان والتحصيل» (١٣/٣٨٣).

(٢) «الهداية» (٤/٥٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٦/١١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/٣٦١)، و«الاختيار» (٥/٧٠).

(٣) «المدونة» (٢/٣٤).

(٤) «البيان والتحصيل» (١١/١٩٥).

قال الشافعي: أكره إخراجه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك»^{(١)(٢)}.

قال عبد الله: ومن حبس رجلاً فسكن منه تافها يسيراً أجاز ذلك كله، فإن سكن كثيراً لم يجز.

قال أبو حنيفة: ليس ينظر إلى قليل ولا كثير، لا يسكن^(٣).

قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة.

قال عبد الله: ومن تصدق بصدقةٍ فهي جائزة إذا احتيزت عليه، فإن لم يحتيز عليه حتى مات فهي باطل، وإن تصدق على ولدٍ له صغير فحيازته له جائزة.

ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون مثل الضأن يشرب من لبنها، وإن مات من تصدق بها عليه فورثها المتصدق، فلا بأس بها.

قال أبو حنيفة: لا ينتفع بشيء من الصدقة البتة أصلاً.

قال الشافعي في الصدقة: وإن كان التصدق على ابنٍ له صغير فله أن يرجع فيه ما لم يبلغ الابن، فإن بلغ الابن وحاز الصدقة فليس

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٢/١)، ومن طريقه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يتناعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك».

(٢) «الحاوي الكبير» (١٢٧٩/٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣١/١٢)، و«الهداية» (٢٢٠/٣)، و«بدائع الصنائع»

(٢٢١/٦)، و«الاختيار» (٤٣/٣).

للأب أن يرجع فيها^(١).

قال عبد الله: ومن حمل على فرس في سبيل الله فباعه المحمول، ثم وجده الحامل يباع فلا يشتريه^(٢).

قال أبو حنيفة: يكره ذلك، فإن اشتراه فجائز.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٢٨١/٨)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢٦٨/٢)، و«المفني» (٣٢٧/٦)، و«الشرح الكبير» (٢٧٧/٦).
(٢) «الموطأ» (٢٨٢/١)، و«المدونة» (٤٢٩/٤).

باب الهبة^(١)

قال عبد الله: ومن وهب هبة للثواب فصاحبها أحق بها ما لم يشب منها، والذي وهب له بالخيار، وإن شاء ردها وإن شاء أثنى منها، فإن أثنى قيمتها فليس عليه أكثر من ذلك، فإن أبى ذلك ربها لزمه ما أعطاه من قيمتها، فإن فاتت الهبة فلوليها قيمتها^(٢).

قال أبو حنيفة: إذا وهب لذي^(٣) رحم، فليس له أن يرجع فيها ولا يثاب منها، وإن وهب لأجنبي فإن أثيب منها قل ذلك أو أكثر، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن تلفت الهبة وأزالها بالموهب له من ملكه، لم يكن عليه ثواب، ولا له أن يرجع فيها، وإنما له أن يرجع فيها ما كانت قائمة لم يشب منها^(٤).

قال الشافعي: ليس لثواب الهبة شيء إذا قبضها الموهب له، فإن شاء

(١) الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، قاله الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٥).

(٢) «الموطأ» (٧٥٤/٢)، و«المدونة» (٣٩٤/٤)، و«بداية المجتهد» (١١٧/٤)، و«التمهيد» (٢٣٥/٧)، و«الاستذكار» (٢٣٣/٧).

(٣) في المخطوط: «الذي».

(٤) «الآثار» (١٦٣/١)، و«الهداية» (٢٢٥/٣)، و«بدائع الصنائع» (١١٧/٦)، و«الاختيار» (٥١/٣، ٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥٦/١٢).

ثاب وإن شاء لم يثب^(١).

قال أحمد بن حنبل^(٢): لا يرجع فيها إذا قبضها الموهب له، بحديث النبي ﷺ: «العائد في هبته»^(٣).

قال إسحاق: بلى له أن يرجع فيها إذا وهب له على إرادة الثواب.

قال عبد الله: ومن وهب لثواب، فليس يحتاج إلى حيازة، وإن مات قبل أن يقبض فورثته بمنزلته، وإن مات الواهب كان على حقه^(٤).

قال أبو حنيفة: لا بد من حيازة، وإلا فهي باطل^(٥).

قال عبد الله: ومن وهب لصلة رحم فلا رجعة فيها، ومن وهب لله فهو كذلك أيضاً، ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته ما لم يثب منها، ومن تصدق بصدقة فلا رجعة له فيها ولا ثواب عليه، وإذا وهب الوالد الكبير ولده أو صغيره، فله أن يعتصرها ما لم يستحدث

(١) «الأم» (٦٤/٤)، و«مختصر المزني» (ص ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٥٤٦/٧)، و«المجموع» (٣٨٥/١٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٢٨١/٨)، و«مسائل أحمد لابنه صالح» (٢٦٨/٢)، و«المغني» (٣٢٧/٦)، و«الشرح الكبير» (٢٧٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٤) «المدونة» (٣٩٤/٤)، و«التمهيد» (٢٣٨/٧)، و«البيان والتحصيل» (٣٦١/١٣).

(٥) «الهداية» (٢٢٢/٣)، و«بدائع الصنائع» (١١٥/٦، ١١٩)، و«الاختيار» (٤٨/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٨/١٢).

الابن ديناً أو ينكح امرأة^(١).

قال أبو حنيفة: ليس له أن يعتصر؛ رهقه دين أو لم يرهقه.

قال الشافعي: إن وهب لولد له كبير، وحازها الولد، فليس للأب أن يرجع فيها^(٢).

قال عبد الله: والأم تعتصر أيضاً من ولدها ما لم يكونوا يتامى، ولا يجوز لأحد أن يعتصر إلا الوالدين، ومن نحل ابناً له صغير نحلّاً يعرف بعينه، وأشهد عليه، فهو له وإن وليه أبوه، وإن نحل ابناً له كبير فليس منفعة حتى يحوزه، فإن مات أبوه قبل أن يحوزه بطل ذلك ولم يجز له، ولا بأس أن ينحل الرجل بعض ولده دون بعض ماله كله فإن فعل ذلك مضى^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: لا أحب للرجل أن ينحل بعض ولده دون بعض، وليعدل بينهم^(٤).

قال عبد الله بن عبد الحكم: لا بأس أن يخرج ماله كله لله، ومن

(١) «الموطأ» (٧٥٤/٢)، و«المدونة» (٤١٤/٤)، و«التمهيد» (٢٣٦/٧)، و«الاستذكار» (٢٣٦/٧).

(٢) «الأم» (١٢١/٧)، و«مختصر المزني» (ص ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٥٤٩/٧)، و«المجموع» (٣٧٧/١٥).

(٣) «المدونة» (٤٠٩/٤)، و«الاستذكار» (٣٠٧/٧)، و«التمهيد» (٢٣٠/٧).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٥٤٤/٧)، و«المجموع» (٣٦٧/١٥).

أعطى رجلاً عطية فهي له وإن لم يخرجها حتى مات بها الذي أعطاه إياها فلا شيء له، وإن مات المعطي فورثته يقومون على العطية مكانه فيأخذونها، فإن لم يحزها من أعطيتها حتى حضرت الذي أعطاه الوفاة فلا خيار له.

ومن تصدق على ابنه بمالٍ عيني والابن صغير وحاز له وأشهد عليه، فلا يجوز ذلك، وهو من ذود إلا أن يتصدق عليه بما يشهد عليه من عبد بعينه ودار بعينها أو دابة أو شيء يعرف بعينه، ويشهد عليه فيحوزه له أبوه فتجوز حيازة الأب لابنه^(١).

قال الشافعي: ومن تصدق على ابن له صغير بمال أو غيره، قبضه له من نفسه وأشهد عليه، فذلك جائز^(٢).



(١) «التمهيد» (٢٤٢/٧)، و«الاستذكار» (٣٠٨/٧)، و«البيان والتحصيل» (٣٥٨/١٣)، (٣٥٩).

(٢) «الأم» (٦٤/٤)، و«مختصر المزني» (٢٣٤/١)، و«الحاوي الكبير» (٥٤٥/٧)، و«المجموع» (٣٦٧/١٥).

باب الوصايا

قال عبد الله بن عبد الحكم: وللمريض أن يوصي من ماله بثلثه، ولا يجوز له أكثر من ذلك إلا أن يجيزه له ورثته، ولا وصية لوarith إلا أن يجيز الورثة، فذلك من ذود على كتاب الله ﷺ^(١).

ومن أوصى بعتق رقبة بعينها وبوصايا تطوعاً، فالعتق يبدأ على الوصايا^(٢).

قال إسحاق بن راهويه مثل قول ابن عبد الحكم: لا بل يبدأ بالعتاقة لما قال ابن عمر في ذلك^(٣).

قال أبو حنيفة: إن كان أوصى أن يعتق عنه عبيداً حاصوا أهل الوصايا، وإن اعتق هو بعد موته للعبد بدئ بهم قبل أهل الوصايا. قال الشافعي في الرقبة وغيرها: يتحاصون في الثلث^(٤).

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي: يتحاصون^(٥)؛ لأن النبي ﷺ

(١) «الموطأ» (٧٦٥/٢)، و«المدونة» (٣٦٥/٤، ٣٧٩)، و«البيان والتحصيل» (٨٠/١٣)، و«الاستذكار» (٢٨٣/٧).

(٢) «المدونة» (٣٥٤/٤)، و«البيان والتحصيل» (٧٠/١٣، ١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨/٩)، والبيهقي (٢٧٧/٦) من حديث أشعث عن نافع عن ابن عمر.

وأشعث هو ابن سوار الكندي، ضعيف كما في «التقريب».

(٤) «الأم» (٩٦/٤)، و«الحاوي الكبير» (٨٢١/٨).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٣١٢/٨)، و«الكافي» (٢٧١/٢)، و«المغني» =

جعل العتق في الثلث^(١).

قال عبد [الله]^(٢) بن عبد الحكم: ومن استأذن ورثته أن يوصي بما لا يجوز له، وهو مريض فأذنوا له فأنفذه، فذلك جائز عليهم^(٣).

قال أبو حنيفة: كلاهما سواء، ولهم أن يرجعوا مريضاً أو صحيحاً^(٤).

قال الشافعي: لا يجوز حتى تجيزه الورثة بعد وفاته^(٥).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ووصية الغلام جائزة إذا لم يبلغ الحلم^(٦).

قال أبو حنيفة: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم^(٧).

قال أحمد بن حنبل: الغلام وصيته جائزة إذا كان ابن اثني عشر أو عشرة سنين^(٨).

= (٦/٦٢٧)، و«الشرح الكبير» (٦/٤٣٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة.

(٣) سبق تخريجه أول الباب.

(٤) «الهداية» (٤/٥١٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/٣٧٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥/٦٣)، و«المبسوط» (٢٧/١٤٥، ١٤٨).

(٥) «الأم» (٤/١١٤)، و«المجموع» (١٥/٤٢٠).

(٦) «الموطأ» (٢/٧٦٢)، و«الاستذكار» (٧/٢٦٩).

(٧) «الهداية» (٤/٥١٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/٣٣٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥/٦٤)، و«المبسوط» (٢٨/٩١).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» (٨/٤٢٧٣)، و«مسائل أحمد لابنه عبدالله» (ص ٣٨٥)، =

وقال إسحاق مثل ذلك في الغلام؛ لأنه يحتلم من اثني عشر، وأما الجارية فإذا زادت على التسع جازت وصيتها؛ لأنها قد تلد في العشر. قال عبد الله: ووصية المولى جائزة، وللرجل أن يوصي بثلثه ومن يليه من ولده إلى من شاء إذا كان ثقة لذلك، ولا تجوز للوصي على من يلي قول إذا ادعى أنه قد دفع إليهم أموالهم إلا أن يقر بذلك الورثة. قال أبو حنيفة: قول الوصي مقبول، ألا ترى أن المال لو ضاع كان القول قوله، وكذلك الوديعة.

قال: وإن أقر عند موته بديون وأمانات فذلك جائز عليهم. قال أبو حنيفة: ذلك عليه، وإلا مات دين ما لم يصاب فهي دين عليه^(١).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أوصى لرجل ينفق عليه ما عاش، فذلك جائز ويعمر ثم يخرج له ما تكفيه قدر النفقة على ذلك المعمر فيوقف له^(٢).

قال أبو حنيفة: ليس التعمير بشيء ويوقف له الثلث. وقال الشافعي: يجوز ذلك من الثلث.

= و«المغني» (٥٥٨/٦)، و«الكافي» (٢٦٧/٢)، و«الشرح الكبير» (٤١٧/٦).
 (١) «الهداية» (٥١٥/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤٣/٢٧)، و«الاختيار» (٧١/٥)،
 (٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٣٣٥/٧).
 (٢) «البيان والتحصيل» (١٤١/١٣)، (٢٩٥).

قال عبد الله: ومن أوصى بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به، فإنما وصيته فيما علم به من ماله، وليس وصيته فيما لم يعلم به^(١).

قال أبو حنيفة: الوصية في الكل فيما علم وفيما لم يعلم، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى ولا شيء له، ثم أفاد مالا إلا أن الوصية في ذلك فهدي وهدي^(٢).



(١) «المدونة» (٣٤٩/٤)، و«البيان والتحصيل» (٢٠٨/١٢).

(٢) بدأ من هذا الموضع سقط في المخطوط، ثم دخل في مباحث الرضاع.

[باب الرضاع]

واحدةً فهي تحرم^(١)، وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئاً إلا أن يكون بعد الحولين بالأيام اليسيرة.

وكان أبو حنيفة يقول: الأيام اليسيرة ستة أشهر، وإن كان أكثر فلا رضاع^(٢).

وكان أبو يوسف يقول: حولين فما كان بعد فليس برضاع.

قال الشافعي: لا يحرم في أقل من خمس رضعات^(٣).

قال أبو حنيفة: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قلت: فكم يحرم؟ قال: إن ذهب ذاهبٌ إلى خمس رضعاتٍ لم أعبه وأجر عنه بعض الحين إلا أنني أراه أقوى^(٤).

قال إسحاق: لا يحرم دون خمس مصات، وقد تكون المصاة الواحدة رضعة.

(١) هكذا الجملة في الأصل ناقصة، وربما الساقط قوله: المصاة وإن كانت واحدةً فهي تحرم.

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣٦/٥)، «الاختيار» (١١٨/٣)، «الهداية» (٢١٧/١).

(٣) «الأم» (٢٨/٥)، و«مختصر المزني» (٣٣٢/١)، و«الحاوي الكبير» (٣٦٠/١١)، و«المجموع» (٢٠٧/١٨).

(٤) «الهداية» (٢٢٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٧/٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤٤/٥).

قال عبد الله: ولا رضاعة لكبير^(١)، والرضاعة من قبل الفحل تحرم، وذلك أن يكون للرجل المرأتان فترضع إحداهما غلاماً وترضع الأخرى جارية، فيريدان أن يتناكحا فلا يجوز، ذلك لأن الأب واحد الذي أرضعاه جميعاً لبنة، وإن كانت الأمان متفرقتين وهما أخوان لأب، فلا يتناكحان بهذا وما أشبهه^(٢).

ولا رضاعة لكبير، وإن درت المرأة التي لم تلد والعجوز التي قد قعدت عن الولد على صبي فأرضعته فريضتهما محرّم^(٣).

ولا بأس أن تسافر المرأة مع الصبي إذا أرضعته مع أخيها من الرضاعة؛ لأنهما جميعاً محرّم لها^(٤).

ولا ينكح الرجل امرأة ابنه من الرضاعة، وإنما تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ عند أهل العلم في غير الرضاع، فإن ذلك إنما هو في القوم الذين تبنا مثل زيد بن حارثة وسالم مولى أبي حذيفة، فأمر الله ﷻ أن يدعوا لأبائهم ولم يتبناهم نساؤهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ

(١) «الموطأ» (٢/٦٠٣)، و«المدونة» (٢/٢٩٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٦)، و«الاستذكار» (٦/٢٤٧)، و«التمهيد» (٨/٢٦٠).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٠١)، و«المدونة» (٢/٢٩٦، ٢٩٨)، و«البيان والتحصيل» (٤/٣٥٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٨)، و«الاستذكار» (٦/٢٤٢)، و«التمهيد» (٨/٢٤٢).

(٣) «المدونة» (٢/٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) «البيان والتحصيل» (٥/١٤٩).

وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يبارك ذلك على تحليل ما عدا ولد الصلب من الرضاع، كذلك فسرهُ أهل العلم.

قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١)، فإذا أرضعت المرأة غلاماً حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبتتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته.

ولا بأس أن ترضع المرأة غلاماً ويتزوج أخوه ابنتها، وإن كانت أخت لأخيه؛ لأنه ليس لهما با بن ولا ابنتها له بأخت^(٢)، والله أعلم.



(١) أخرجه الإمام مالك (١٢٥٤)، ومن طريقه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «البيان والتحصيل» (١٥٦/٥، ١٦٣)، و«بداية المجتهد» (٥٩/٢)، و«الاستذكار» (٢٤١/٦).

باب جامع الصنوف

قال عبد الله بن عبد الحكم: ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والذي يخرج من الهجرة أن يقول إذا لقيه: السلام عليكم^(١) (٢).
ولا يحل لأحد من الرجال أن يلبس شيئاً من الحرير ولا يتختم بالذهب، ويسهل في ربط الأسنان بالذهب، وذلك واسع للضرورة إن شاء الله^(٣).

ويسبل المرء إلى أنصاف [ساقيه]^(٤) فإن جاوز إلى كعبه، فهو من ذلك في سعة إن شاء الله، ولا يجاوز ذلك^(٥).

وتسدل المرأة درعها خلفها ما بينها وبين ذراع، ولا تزيد على ذلك^(٦).
ولا يجوز لأحد أن يمشي في نعل واحد، لينتعلها أو ليخلعها، ومن

(١) هذا كما جاء عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦١).

(٢) «الموطأ» (٩٠٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٥٥/٥، ٤٤٩)، و«الاستذكار» (٢٨٨/٨).

(٣) «الموطأ» (٨٠/١)، و«المدونة» (٤٦٢/١)، و«البيان والتحصيل» (٢٠٧/١٧)، و«الاستذكار» (٤٣١/١)، و«التمهيد» (١١٧/١٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق كما في حديث مالك في «الموطأ»: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه».

(٥) «الموطأ» (٩١٤/٢)، و«البيان والتحصيل» (١١٥/١٧)، و«الاستذكار» (٣١٠/٨).

(٦) «الموطأ» (٩١٥/٢)، و«الاستذكار» (٣١١/٨).

انتعل فليبدأ يمينه، ومن خلع فليبدأ بشماله^(١).

ولا يحل لأحد أن يشمل الصماء؛ وهي أن يشمل الرجل في الثوب الواحد على أحد شقيه، ولا يجوز لأحد أن يحتبي^(٢) في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء^(٣)، ولا بأس بلبس المعصفر^(٤) والمورد والممشق^(٥) وغير ذلك من الصبغ^(٦).

(١) «الموطأ» (٩١٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٠٣/١)، و«الاستذكار» (٣١٢/٨)، (٣١٤).

(٢) في المخطوط: «يحيي»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) «الموطأ» (٩٢٢/٢)، و«بداية المجتهد» (١١٥/١)، و«الاستذكار» (٣٣٩/٨).

(٤) المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر ويكون أصفر اللون، فلبسه جائز للنساء كما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران، أخرجه مالك (٧١١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء، وسنده صحيح.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة، أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧٤/٣): «وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد فذكره، وإسناده صحيح».

وأما لبس المعصفر للرجال فلا يجوز؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لبس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر»، أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

وعن ابن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»، أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٥) في المخطوط: «الممص»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) «الموطأ» (٩١١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٧٥/١٧)، و«بداية المجتهد» (٣٢٧/١)، و«الاستذكار» (٣٠٠/٨).

ومن الفطرة تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان^(١)، وينبغي للمرأة أن تتعاهد السواك.

ولا يسدل ناصيته ويفرق شعره إذا احتمل ذلك، ويعفي لحيته ويحفي شارب، وإحفاؤه أن يقص أعلاه، وليس إحفاؤه أن يحلقه^(٢).

قال أبو حنيفة: قص الشارب حلقه^(٣).

قال عبد الله بن عبد الحكم: ومن أكل أو شرب، فليأكل وليشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله، ويسم الله، وليأكل مما يليه^(٤).

قال أبو حنيفة: إلا التمر، فإن رسول الله ﷺ كانت تجول يده في التمر^(٥).

(١) «الموطأ» (٩٢١/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٣/٩، ٣٨٩/١٧)، و«الاستذكار» (٣٣٥/٨).

(٢) «الموطأ» (٩٤٧/٢)، «الاستذكار» (٤٢٦/٨، ٤٣٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٧٠/٩، ٣٧٣، ٧٥/١٧).

(٣) و«الاختيار لتعليل المختار» (١٦٧/٤).

(٤) «الموطأ» (٩٢٢/٢، ٩٣٤)، و«البيان والتحصيل» (٦٤/١٧)، و«الاستذكار» (٣٨٤، ٣٤١/٨).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٦٥/٢)، والبزار في «مسنده» (١٢٩/١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥٤/٧)، من طريق عبيد بن القاسم: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل من الطعام مما يليه، فإذا جاؤوا بالتمر، جول أو جالت يده في الإناء».

وعبيد بن القاسم كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، وحكم على الحديث العلامة الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٥/٢)، (٢٥٨/٣).

قال عبد الله: ولا ينبغي لأحدٍ أن يشرب في آنية الفضة ولا الذهب، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينفخ في شرابه ولا يتنفس فيه، فإن عَلِيَهُ النفس فلينح الإناء عن فيه ثم يتنفس، ومن رأى في إنائه قذاة فليهرقها، ولا ينفخها وليطرحها^(١).

قال أبو حنيفة في الشرب: يتنفس ثلاثاً؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أنفاس هن أهناً وأمراً وأبراً»^(٢).

قال عبد الله: ولا بأس أن يشرب الرجل قائماً، ومن أوتي بشرابٍ ومعه غيره فإذا شرب فليعطه الأيمن فالأيمن^(٣).

وينبغي لمن نام أن يوكئ سقائه، ويكفئ إناه أو يخمره، وأن يطفئ سراجَه^(٤).

ولا تخلوا المرأة مع رجلٍ ليس بذي محرم منها، ولا بأس أن تأكل مع من يعرف لها الأكل معه بالوجه الذي يعرف من الرجال، ولا بأس أن يرى الرجل شعر امرأة ابنه وكف امرأته^(٥).

(١) «الموطأ» (٢/٩٢٤)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٢٦٨، ١٨/٥٤٠)، و«الاستذكار» (٨/٣٥٠، ٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبراً وأمراً».

(٣) «الموطأ» (٢/٩٢٥، ٩٢٦)، و«البيان والتحصيل» (١٨/١٨٩، ٢٥٥)، و«الاستذكار» (٨/٣٥٤، ٣٥٨).

(٤) «الموطأ» (٢/٩٢٨)، و«الاستذكار» (٨/٣٦٢).

(٥) «الموطأ» (٢/٩٣٤، ٩٤٨)، و«المدونة» (٣/٤٤٣)، و«الاستذكار» (٨/٣٨٨، ٤٣٢).

ولا بأس بالرقية من العين، ولا بأس أن يتوضأ له من يهتمون أنه أصابه ذلك، أن يغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره، ثم يجعله في إناء ثم يصبه عليه^(١).

ولا بأس بالرقية من العقرب، والكي من اللقوة^(٢)، ولا بأس برقي المسلم للنصراني بكتاب^(٣) الله وبأسماء الله.

ولا بأس معالجة الطبيب من العلة^(٤)، ولا بأس بالحجامة وبأجر الحجامة^(٥).

ولا بأس أن يترك الرجل شعره أبيضاً ولا يخضبه، ولا بأس عليه بخضابه أو بالحناء أو بغيره، وغير السواد أحب إلينا^(٦).

ولا خير في اللعب بالنرد وبالشطرنج^(٧).

وإذا سلم الرجل على جماعة فرد عليه واحد آخر عنهم، ويسلم الراكب على الماشي، وينهي السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله

(١) «الموطأ» (٢/٩٣٩)، و«الاستذكار» (٨/٤٠١، ٤٠٢)، و«التمهيد» (٢/٢٦٩).

(٢) «الموطأ» (٢/٩٤٤، ٩٥١)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٦٠٥)، و«الاستذكار» (٨/٤٠٦، ٤٤٤)، و«التمهيد» (٥/٢٧٧).

(٣) في المخطوط: «كتاب».

(٤) «الموطأ» (٢/٩٤٣)، و«الاستذكار» (٨/٤١٣)، و«التمهيد» (٢١/٢٤٢).

(٥) «الموطأ» (٢/٩٧٤)، و«البيان والتحصيل» (٨/٤٥٥)، و«الاستذكار» (٨/٥١٥).

(٦) «الموطأ» (٢/٩٤٩)، و«البيان والتحصيل» (١٧/١٦٦)، و«الاستذكار» (٨/٤٣٧).

(٧) «الموطأ» (٢/٩٥٨)، و«المدونة» (٤/٥٢٠)، و«البيان والتحصيل» (١٧/٥٧٧)،

و«الاستذكار» (٨/٤٦٢).

وبركاته، ويرد مثل ذلك، ولا بأس أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة، وأما الشابة^(١) فلا يجب ذلك له^(٢)، ومن سلم عليه يهودي أو نصراني، فليرد عليه وليقل: عليك^(٣).

ويستأذن الرجل على أمه إذا دخل عليها^(٤)، ومن استأذن على قومٍ فليستأذن ثلاثاً، فإن أذن له وإلا فليرجع^(٥).

وإذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله، وليسمع من سمعه فليشهد بأن يقول: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: يهديكم الله ويصلح بالكم، فإن والى ثلاثاً أو أربعاً فهو في سعةٍ من تسميته^(٦).

ولا تجوز التماثيل في البيوت، إلا رقماً في ثوب، فذلك سهل فيه -إن شاء الله-^(٧).

قال أبو حنيفة: ما كان يبسط^(٨).

قال الشافعي: ^(٩).

(١) في المخطوط: (النشابة)، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الموطأ» (٩٥٩/٢)، و«الاستذكار» (٤٦٣/٨، ٤٦٥)، و«التمهيد» (٢٨٧/٥).

(٣) «الموطأ» (٩٦٠/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٩٦/١٨)، و«الاستذكار» (٤٦٦/٨).

(٤) «الموطأ» (٩٦٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (٣٥٥/٤)، و«الاستذكار» (٤٧٣/٨).

(٥) «الموطأ» (٩٦٣/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٧٣/١٧)، و«الاستذكار» (٤٧٤/٨).

(٦) «الموطأ» (٩٦٥/٢) «البيان والتحصيل» (١٤٠/١٧)، و«الاستذكار» (٤٨٠/٨).

(٧) «الموطأ» (٩٦٥/٢)، و«المدونة» (١٨٢/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٧٣/١٨)، و«الاستذكار» (٤٨٣/٨)، و«التمهيد» (٣٠١/١).

(٨) «بدائع الصنائع» (١٢٦/٥)، «المبسوط» للسرخسي (٢١١/١).

(٩) هكذا في المخطوط من غير ذكر لقوله.

قال عبد الله: ومن رأى في بيته شيئاً من الحيات، فليؤذنه ثلاثة أيام فإن بدا فليقتله، وليس عليه فيما سوى المنازل^(١).

ولا يتناجا اثنان دون ثالث^(٢).

ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها، إلا أن أهل العلم يرخصون لها إذا لم يكن لها محرم أن تؤدي فريضة الله في الحج مع جماعة النساء^(٣).

قال أبو حنيفة: لا تخرج إلا مع ذي محرم منها.

قال الأوزاعي: تحج المرأة من غير ذي محرم، يريد بذلك قضاء حجة الإسلام الواجبة مع قوم مأمونون تحري ذلك عنها، وتخرج معها سلم تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراع البعير لا يقربها^(٤).

قال عبد الله: ومن دعي إلى وليمة فليجب^(٥).

ولا يتخذ المسافرون شيئاً من الأجراس في أعناق دوابهم ولا

(١) «الموطأ» (٩٧٦/٢)، و«الاستذكار» (٥٢٥/٨)، و«التمهيد» (١٩/١٦).

(٢) «الموطأ» (٩٨٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٢٦/١٨)، و«الاستذكار» (٥٧٠/٨)، و«التمهيد» (٢٨٩/١٥).

(٣) «الموطأ» (٩٧٩/٢)، و«البيان والتحصيل» (٢٢٨/١٨)، و«الاستذكار» (٣٦٢/٤)، و«التمهيد» (٥١/٢١).

(٤) «الاستذكار» (٤١٢/٤)، و«التمهيد» (٥١/٢١).

(٥) «الموطأ» (٥٤٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (٥٥٠/١٧)، و«الاستذكار» (٥٢٩/٥).

ركابهم، ولا بأس أن يقلدوا الخيل والدواب والركاب، ولا يقلدها شيئاً من الأوتار^(١).

ولا ينام الرجلان^(٢) في ثوبٍ واحدٍ ليس بينهما ستر يباشر أحدهما صاحبه، ولا تنام المرأتان كذلك.

ولا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخل المرأة إلا من سقم^(٣).

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٤).

تم المختصر بحمد الله



قال أبو القاسم عبيد الله: كلما كان فيه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف بالليل.

وكلما كان فيه من قول الشافعي رحمته الله، فهو مما سمعته من أبي موسى العسكري المعلم.

(١) «الموطأ» (٩٣٧/٢)، و«البيان والتحصيل» (٦٢٤/١٧)، و«الاستذكار» (٣٩٦/٨)، و«التمهيد» (١٦٠/١٧).

(٢) في المخطوط: «الرجل».

(٣) «البيان والتحصيل» (٥٤٧/١٨)، و«التمهيد» (٢٣٧/٦).

(٤) «الموطأ» (٤٤٦/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٧٦/٣)، و«الاستذكار» (٢٢/٥)، و«التمهيد» (٢٥٣/١٥).

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، فهو مما سمعته من أبي بكر العمري القاضي^(١).

وما كان فيه من قول الأوزاعي، فهو مما أجاز له إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البروي.

وما كان فيه من قول سفيان الثوري، فهو مما استخرجه من جامع سفيان الصغير الذي أجاز له عبد الله بن إسماعيل البصري.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ منه في ثاني يوم الأربعاء من صفر سنة ثمان عشر وسبعمائة، وكاتبه العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم محمد بن إلياس بن إبراهيم خطيب عين الزيتون^(٢)، غفر الله له ولوالديه وللمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة، ولجميع المسلمين آمين آمين يا رب العالمين.

(١) هو أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله العمري القاضي، من أهل المدينة، ولي القضاء بحمص وقنسري وأنطاكية والثغور الشامية ودمشق، يروي عن طبقة إسماعيل بن أبي أويس، رماه النسائي بالكذب، ترجمته في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٠٢-١٠٣)، «ولسان الميزان» (٤/١١٢).

(٢) عين الزيتون: بإفريقية على مرحلة من سفاقس في تونس، وفيها يقول الأعقب في الملاحم:

عند حلول الجيش بالزيتونة ثم تكون الرقعة الملعونة

انظر: «معجم البلدان» (٣/١٦٣)، و«تاج العروس» (١٠٩٣)، و«القاموس المحيط» (ص ١٩٥).

الفهارس العامة

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس غريب الألفاظ
- فهرس الأبواب الفقهية
- فهرس الموضوعات

المصادر والمراجع

- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق المعصراوي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار السلام، القاهرة.
- الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبي الوفاء الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق د. محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدجي، نشر سنة ١٣٥٦هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن، طبعة دار ابن الجوزي السعودية.
- الإكمال لابن ماكولا، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- الأم، الإمام الشافعي، سنة النشر ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد عبيدو عناية، الطبعة الأولى

- ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تحقيق محمد حسن صبحي حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- التعليقات الكبيرة، أبو يعلى الفراء، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، دار النوادر، سوريا.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، طبعة دار العاصمة، الرياض.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث، سنة ١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق محمد التائب، وسعيد أعراب، سنة ١٣٩٤هـ، المغرب.
- جامع الأمهات، لابن الحاجب، طبعة اليمامة، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق الزهيري، ابن الجوزي السعودية.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، طبعة

مكتب المعارف، الرياض.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

-الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.

-الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

-الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

-السلسلة الصحيحة، للعلامة ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

-السلسلة الضعيفة والموضوعة، للعلامة الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

-سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

-سنن الدارمي، طبعة دار المغني وابن حزم.

-سنن أبي داود، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

-سنن الترمذي، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد الحميد، طبعة دار الصمعي.
- السنن الكبرى، للنسائي.
- سنن النسائي، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- السير، محمد بن حسن الشيباني، تحقيق مجيد خدوري، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- شجرة النور الزكية، لابن مخلوف.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح السنة للإمام البغوي، طبعة المكتب الإسلامي.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار.
- صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار.
- ضعيف الترغيب والترهيب للشيخ الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

- فتاوى البرزلي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكافي في فقه الإمام مالك، ابن عبد البر.
- كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- كتاب الحوادث والبدع، للطرطوشي، تحقيق علي حسن، طبعة ابن الجوزي.
- كتاب المطلع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة.
- لسان العرب لابن منظور.
- المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر، بيروت.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- مختصر الزني، سنة النشر ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- المدونة، ابن القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المدونة، ابن القاسم، تحقيق حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، الدار العلمية، الهند.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق، الكرمانلي، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق، المروزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة.
- مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- مشيخة ابن الحطاب للحافظ السلفي.
- مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار الكتب العلمية.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ.
- معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

- معجم المؤلفين، لرضا كحالة.
- المعيار المعرب للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المغني، ابن قدامة، الناشر مكتبة القاهرة.
- المغني، ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ، الإمام مالك، بذيله إسعاف المبطلأ برجال الموطأ للسيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الموطأ، الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق بشار عواد، ومحمود خليل، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النافع الكبير، عبد الحي اللكنوي.



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة: ٢٣٤ ٢٩٣
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة: ٣٣ ٣٥٢
﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	الأنعام: ٧٩ ٧٠
﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَمْرِ قَدْرُهُ﴾	البقرة: ٢٣٦ ٢٩٠
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	الجمعة: ١٠ ٢٣٧
﴿فَدِيدَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	البقرة: ٩٢ ٣٤٦
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور: ٣٣ ٢٣٧
﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾	الحج: ٣٦ ٢٣٧
﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٤٢
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	التوبة: ١٢٢ ٥
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	النور: ٦٣ ٦
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمَوَّةِ إِلَىٰ الْحَيْحِ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة: ١٩٦ ٢١٩
﴿فَنَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾	البقرة: ٢٣٧ ٢٥٧
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النور: ٥٤ ٦
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾	آل عمران: ٣١ ٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	البقرة: ٢٢٥ ١٧٧
﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾	الأحزاب: ٣٧ ٤١٠
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾	البقرة: ٢٢٦ ٢٦٩
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	النساء: ٨٠ ٦

- ﴿هَذَا بَلَغَ الْكَمْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥ ٢١٧
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢ ٢٣٧
- ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٣ ٦٤
- ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ ٢٨١
- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ المجادلة: ٢ ١٧٦
- ﴿وَحَلَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّلِكُمْ﴾ ٤١٠
- ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ ١٥٤
- ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧ ٤٠
- ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فخذوه﴾ الحشر: ٧ ٦
- ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْعُرُورِ﴾ آل عمران: ١٨٥ ٩
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨ ٢٩٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ ٥
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الأحزاب: ٧٠ ٥
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المائدة: ٦ ٢٥
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥ ٢١٧
- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ النساء: ١ ٥



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث والآثر
٨٥	- أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة سفر
١٣٢	- أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة
٧	- أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة..... الشافعي
٥٢	- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٢٥	- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.....
١٩٢	- إذا أصاب بحدته فكل
٣١	- إذا توضأت فمضمض.....
٨٤	- إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب.....
٨٤	- إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام.....
٥٥	- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.....
٦	- إذا صح الحديث فهو مذهبي..... أبو حنيفة
٨٠	- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره.....
٧٩	- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً.....
٣٣	- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.....
٤١٢	- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه.....
٣٤٢	- أسجع كسجع الأعراب.....
٦٢	- أسفروا بالفجر.....
٣٧٩	- اعرف وكاءها.....
١٥٣	- أفطر الحاجم والمحجوم.....

- ١٥٣ -أفطر هذان
- ٢٢٠ -افعلي ما يفعل الحاج
- ٣٦٣ -ألا كان هذا قبل أن تأتيني به
- ٢٥٥ -أما أبو الجهم فلا يضع عصاه
- ١٨٥ -أمرت بالنحر وليس بواجب
- ١٨٥ -أمرت بالنحر وهو لكم سنة
- ٢٥٥ -أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة
- ١٩٦ عمر بن الخطاب -أن بعيراً نحر من شاكلته
- ٦٣ -إن بلالا يؤذن بليل
- ٤٠٦ -أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
- ١٢٢ -أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أصلي في مرايض الغنم
- ٢٠٥ -أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر
- ٣٣ -أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل
- ٦٩ -أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
- ١٢٧ -أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
- ١٢٠ -أن رسول الله ﷺ مازال يقنت
- ٢٩ -أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
- ٢٥٤ -أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
- ١٧٢ -أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية
- ٢١٤ -أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش
- ٣٤ -إن الماء طهور لا ينجسه شيء

- ٢٩ - أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته
- ٩٤ - أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف
- ٦٢ - أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس
- ٨٦ - أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
- ٥٤ - أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه
- ٨٠ - أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل
- ٢٧ - أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً
- ٢٠٨ - إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
- ٤١٣ - إن هذه من ثياب الكفار
- ٦ - إنما أنا بشر أخطئ وأصيب مالك
- ٤٠ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك
- ٢٤٩ - إنما الولاء لمن أعتق
- ٥٥ - إنها ليست بنجس
- ٢٢٧ - أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما
- ١٥٣ - أول ما كرهت الحجامة للصائم أنس بن مالك
- ١٣٢ - أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار
- ٢٥٢ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
- ١٣٣ - البئر جرحها جبار
- ٣٤ - بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة
- ١٤٧ - تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ
- ٣٦٧ - تقطع اليد في ربع دينار

- ٤٢ -تمرة طيبة وماء طهور
- ٤١ -التيمم ضربتان ضربة للوجه
- ٤١٥ -ثلاثة أنفاس هن أهنأ
- ٣٧ -جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن
- ٩٩ -خرج النبي ﷺ يستسقي
- ١٣٢ -دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات
- ١٥١ -دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء
- ٩ -الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
- ٢٢٢ -رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ابن ربيع
- ١٦٥ -رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة
- ١٩٢ -سألت النبي ﷺ عن المعراض
- ٧٠ -سبحانك اللهم وبحمد تبارك اسمك عمر بن الخطاب
- ١٦٢ -السنة في الصلاة على الجنازة أبو أمامة
- ١٥١ -الصائم المتطوع أمير نفسه
- ١٠٢ -صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
- ١٦١ -صليت خلف ابن عباس على جنازة طلحة بن عبدالله
- ٧١ -صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
- ١٤٧ -صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٥٥ -طهور إناء أحدكم إذا ولغ
- ٤٠٢ -العائد في هبته كالكلب يقيء
- ١٤٠ -عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ موسى بن طلحة

- ٤٨ -غسل يوم الجمعة واجب
- ٥٠ -فإذا فضخت الماء فاغتسل
- ٤١ -فإذا وجد الماء فليمسه بشرته
- ٩ -فوالله ما الفقر أخشى عليكم
- ٧٥ -قلنا لابن عباس في الإقعاء طاووس
- ١٤٣ -كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها نافع
- ٢٢١ -كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية نافع
- ٩٩ -كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ثمامة بن عبد الله
- ٧٤ -كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح
- ٨٦ -كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد
- ٤١٤ -كان رسول الله ﷺ يأكل من الطعام مما يليه
- ٤١٥ -كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب
- ٨١ -كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة
- ٤٥ -كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
- ٧١ -كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون
- ١٩١ -كل غلام رهين بعقيقته
- ٨١ -كنا نصلي مع علي الجمعة أبو رزين
- ١٣٢ -كنت ألبس أوضاحاً من ذهب أم سلمة
- ٨٠ -كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
- ١٥١ -كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب
- ٣٦٦ -كيف ادعه لا يأكل ولا يشرب علي بن أبي طالب

- ٣٩٩ لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
- ٥١ لا تستنجوا بالروث
- ١٨٤ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ٣٩٩ لا تعد في صدقتك
- ٧ لا تقلدني ولا تقلد مالكا أحمد بن حنبل
- ٢٥١ لا تنكح الأيم حتى تسأمر
- ٢٦ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ١٨٣ لا وفاء لنذر في غضب
- ٤١٢ لا يحل لمسلم أن هجر أخاه
- ٣٥٣ لا يقتل حر بعبد
- ٣٥٢ لا يقتل مسلم بكافر
- ٢١١ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
- ٦٣ لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال
- ١٥٢ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
- ٢٦١ لعن رسول الله ﷺ المحلل
- ٣٩ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف علي بن أبي طالب
- ٢٠١ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٣٢ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي
- ٢٧٧ مره فليراجعها ثم ليمسكها
- ٢٧ مسح برأسه مرتين
- ٤٧ من أتى منكم الجمعة فليغتسل عمر بن الخطاب

- ٨٣ - من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
- ٨٣ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
- ٨٠ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام
- ٨٣ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة الزهري
- ٥٢ من تفل تجاه القبلة
- ٢٦ من توضأ فقال : سبحانك الله
- ٣١ من توضأ فليستثر
- ١٥٣ من ذرعه قيء وهو صائم
- ٩ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
- ١٦٧ من قتل قتيلاً له عليه بيعة
- ١٤٩ من لم يجمع الصيام قبل الفجر
- ١٧٤ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٦ من يرد الله به خيراً يفقهه
- ٥٠ نعم إذا رأت الماء
- ٥١ نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم
- ٢٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء
- ١٩٩ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب
- ٢٥٥ نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
- ٤١٣ نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب
- ١٤٩ هل عندكم غداء
- ٢٨٥ هي امرأة ابتليت فلتصبر علي بن أبي طالب

- ٣٢٣ واستأجر النبي ﷺ
- ٣٨ وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك
- ٣٥٢ ولا يقتل مسلم بكافر
- ٣٥٢ ومن السنة أن لا يقتل حر بعدد علي بن أبي طالب
- ٢٢٢ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
- ١٩٧ يا رسول الله ننحر الناقة
- ٣٩١ يا قبيصة إن المسألة لا تحل
- ١٩٢ يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي
- ٤١١ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- ٣٥٦ يمانية نؤومة شابة عمر بن الخطاب



فهرس الأعلام المترجم لهم

- ٥٩.....-سعيد بن عبد العزيز التنوخي
- ٤٢٠.....-عبيد الله بن محمد العمري
- ٥٨.....-يزيد بن أبي مريم



فهرس غريب الألفاظ

١٠٠	-الابتدال
٦٤	-أذان
٣٥٤	-الإحصان
٩٨	-الاستسقاء
١٥٨	-الاعتكاف
٢٩٢	-الأقراء
١٣٨	-الأكولة
١٣٦	-الأوقاص
٢٦٨	-الإيلاء
٦٤	-تثويب
٧٤	-تجنّيح
٣٢٠	-التسعير
٤٠	-تيمم
١٧٢	-جزية
١٦١	-جنازة
٣٩٧	-الحبس
٣٩١	-حمالة
٩٢	-خسوف
٢٨٣	-الخلع
١٥٣	-ذرع

١٣٧	-الريا
٢٠٢	-السوية
١٨٥	-الضحايا
٤٤	-ضغث
٢٧١	-الظهار
٣٢١	-عربان
٥٧	-عصائب
١٩٠	-عقيقة
٣١٧	-الغور
٤٤	-غسل
٦٢	-غلس
٢٠٣	-القراض
٣٢٩	-القسامة
٤٨	-قلس
١٢٠	-القنوت
٢٧٤	-اللعان
١٣٨	-الماخض
٣٣٥	-المارن
٣١٧	-المزانية
٢٠٥	-مساواة
١٩٢	-معراض

٤١٣	-معصفر
٣١٧	-الملامسة
٣١٨	-المنايذة
٣٢١	-نجش
١٩٦	-نخع
١٧٤	-نذر
٤٠١	-الهبة
١٣٩	-وسق
١٣٦	-وقص



فهرس الأبواب

الصفحة	الباب
٢٥	-باب السنّة في الوضوء
٣٧	-باب المسح على الخفين
٤٠	-باب التيمّم
٤٤	-باب الغسل
٤٧	-باب غسل الجمعة
٤٨	-باب ما لا يجب منه الوضوء
٥١	-باب آداب الخلاء
٥٣	-باب ما يجب منه الغسل
٥٥	-باب ولوغ الهر والكلب
٥٧	-باب المسح على العصائب
٥٨	-باب في الدواب تموت في بئر فيه ماء أو غيره
٦٠	-باب السنّة في الصلاة
٦٤	-باب الأذان
٦٧	-باب الإمامة
٦٩	-باب الصلاة
٨١	-باب مواقيت الصلاة في الجمعة
٨٦	-باب ما جاء في صلاة العيدين
٩٢	-باب ما جاء في صلاة الخسوف
٩٦	-باب ما جاء في صلاة الخوف

- ٩٨ -باب صلاة الاستسقاء
- ١٠٠ -باب اللباس في الصلاة
- ١٠٢ -باب السهو
- ١٠٦ -باب قضاء الصلوات
- ١٠٧ -باب صلاة المسافر
- ١١١ -الضحك في الصلاة
- ١١٢ -الصلاة إلى غير القبلة
- ١١٣ -باب الحيض
- ١١٤ -باب الجمع بين الصلوات وصلاة المغمى عليه
- ١١٧ -باب إذا أحدث الإمام
- ١١٨ -باب صلاة المريض
- ١٢٠ -باب القنوت والدعاء في الصلاة
- ١٢٢ -باب في أحكام الإمام وصلاة الوتر والنوافل
- ١٢٦ -باب سجود التلاوة
- ١٢٧ -باب السلام في الصلاة
- ١٢٩ -السنة في الزكاة
- ١٣٤ -باب زكاة الإبل والبقر والغنم
- ١٣٩ -باب زكاة في الحبوب والثمار والأعشاب
- ١٤٣ -باب زكاة الفطر
- ١٤٥ -باب زكاة أهل الذمة
- ١٤٧ -السنة في الصيام

- ١٥٨ -باب السنة في الاعتكاف
- ١٦١ -السنة في الجنائز
- ١٦٧ -السنة في الجهاد.....
- ١٧٢ -باب الجزية
- ١٧٤ -باب ما جاء في النذر والأيمان
- ١٨٥ -السنة في الضحايا
- ١٩٠ -باب العقيقة والسنة فيها
- ١٩٢ -السنة في الصيد
- ١٩٥ -السنة في الذبائح
- ٢٠١ -الأشربة.....
- ٢٠٣ -السنة في القراض
- ٢٠٥ -باب السنة في المساقاة.....
- ٢٠٨ -السنة في الحج
- ٢٣٢ -السنة في أمهات الأولاد
- ٢٣٤ -السنة في المدبّر.....
- ٢٣٧ -السنة في المكاتب
- ٢٤٢ -في العتق
- ٢٥١ -السنة في النكاح
- ٢٦٦..... -السنة في الطلاق والتمليك والخيار
- ٢٦٨..... -باب الإيلاء
- ٢٧١..... -باب الظهار

- ٢٧٤ - باب اللعان
- ٢٧٧ - باب الطلاق
- ٢٨٣ - باب الخلع
- ٢٨٨ - فصل في الحضانة
- ٢٩٠ - باب المتعة
- ٢٩٢ - السنة في العدة
- ٢٩٩ - باب البيوع والسنة فيه
- ٣٢٠ - باب التسعير
- ٣٢٣ - باب الإجارة
- ٣٢٩ - باب الجراح والسنة فيه
- ٣٣٤ - باب الديات
- ٣٤٦ باب ديات أهل الكتاب والمجوسي
- ٣٥١ باب حد الحرابة
- ٣٥٤ باب الحدود والسنة فيه
- ٣٦٦ باب السرقة
- ٣٧٠ باب الأقضية والشهادة والسنة فيه
- ٣٧٦ باب الرهن
- ٣٧٨ باب العارية
- ٣٨١ - باب الحلف والإقرار
- ٣٨٤ باب الغصب
- ٣٨٩ باب النفقة

٣٩١	-باب الحمالة
٣٩٧	-باب الحبس
٤٠١	-باب الهبة
٤٠٥	-باب الوصايا
٤٠٩	-باب الرضاع
٤١٢	-باب جامع الصنوف



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	-مقدمة التحقيق
١١	-ترجمة ابن عبد الحكم
١٥	-ترجمة عبيد الله بن محمد البرقي
١٦	-كتاب المختصر الصغير
١٧	-النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
١٨	-طريقة العمل في التحقيق
٢٠	-صور النسخة الخطية
٢٥	-النص المحقق
٢٥	-باب السنّة في الوضوء
٢٦	-يجزئ في الغسل التعميم
٢٦	-التسمية في الوضوء
٢٧	-مسح الرأس مسحة واحدة
٢٨	-مسح الأذنين ومحل المسح
٢٩	-المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
٢٩	-المسح على العمامة والخمار
٣٠	-حكم من نسي المضمضة والاستنشاق أو مسح الراس
٣٠	-مسألة إعادة الوضوء من نزع العمامة أو الخفين
٣٢	-النية في الوضوء
٣٢	-النية في الغُسل وكيفية الغسل

- ٣٣ - حكم الاغتسال في البئر والماء الدائم
- ٣٤ - الوضوء بفضل الحائض والجنب
- ٣٥ حكم ومس الذكر والرفعين والأنثيين والمقعدة والعانة
- ٣٥ - الوضوء مما مست النار، ومن لحوم الإبل
- ٣٧ - باب المسح على الخفين
- ٣٧ - التوقيت للمسح على الخفين
- ٣٨ - المسح على الجوربين
- ٣٨ - موضع المسح
- ٤٠ - باب التيمم
- ٤٠ - صفة التيمم
- ٤١ - وجود التيمم للماء وهو في الصلاة
- ٤٢ - يتيمم ولو كان عنده نبيذ
- ٤٢ - حكم التوضؤ بالنبيذ
- ٤٤ - باب الغسل
- ٤٤ - المريض والمصاب بالجذري يتيمم
- ٤٤ - اغتسال المرأة وصب الماء على رأسها
- ٤٥ - الجنب يتوضأ إذا أراد النوم
- ٤٥ - النوم مع الحائض والاستمتاع بما فوق الإزار
- ٤٧ - باب غسل الجمعة
- ٤٧ - حكم غسل الجمعة
- ٤٨ - باب ما لا يجب منه الوضوء

- ٤٨ لا وضوء من قيح ودم وقلس وقيء ورعاف
- ٤٩ الوضوء من النوم
- ٥٠ المحتلم يغتسل إذا وجد الماء
- ٥١ باب آداب الخلاء
- ٥١ الاستنجاء بالحجارة وما شابهه
- ٥١ حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
- ٥٣ باب ما يجب منه الغسل
- ٥٣ الجنب لا يمس المصحف ولا يحمله
- ٥٣ الغسل من مس الختان الختان وإن لم ينزل
- ٥٣ الوضوء من جس المرأة وتقبيلها
- ٥٤ غسل الثوب من الدم الكثير
- ٥٥ باب ولوغ الهر والكلب
- ٥٥ الوضوء بفضل الهر
- ٥٥ غسل الإناء سبعا إذا وليغ فيه الكلب
- ٥٧ باب المسح على العصائب
- ٥٧ المسح على العصائب والجبائر إذا خاف نزعها
- ٥٧ سلس البول والمذي
- ٥٨ باب في الدواب تموت في بئر فيه ماء أو غيره
- ٥٨ ينزف من البئر حتى يصفى
- ٥٨ لا ينجس الماء إذا مثل قلتين من قلال هجر
- ٥٩ ينزح من البئر أربعين دولا فيطهر

- ٦٠ -باب السنّة في الصلاة
- ٦٠ -أول وقت صلاة الظهر وآخره
- ٦٠ -تأخر الظهر في شدة الحر
- ٦١ -أول وقت صلاة العصر وآخره
- ٦١ -أول وقت صلاة المغرب وآخره
- ٦١ -أول وقت صلاة العشاء وآخره
- ٦٢ -أول وقت صلاة الفجر وآخره
- ٦٢ -التغليس بصلاة الفجر
- ٦٣ -الأذان في وقت الصلاة
- ٦٤ -باب الأذان ..
- ٦٤ -الأذان للمسافر، والثوب في الفجر
- ٦٤ -الأذان يوم الجمعة
- ٦٥ -صيغة الأذان
- ٦٥ -إفراد الإقامة
- ٦٧ -باب الإمامة
- ٦٧ -يؤم الناس أفتحهم
- ٦٧ -إمامة المرأة
- ٦٩ -باب الصلاة
- ٦٩ -التكبير ودعاء الاستفتاح
- ٦٩ -رفع اليدين في الصلاة
- ٧٠ -الجهر بالبسملة في الصلاة

- ٧١ -قراءة القرآن في الصلوات
- ٧٢ -تلقين الإمام
- ٧٢ -قراءة المأموم في الصلاة
- ٧٣ -الذكر بعد الركوع
- ٧٤ -رفع المرفقين في السجود
- ٧٥ -الإقعاء والنظر في الصلاة
- ٧٥ -هيئة الجلوس في التشهد
- ٧٦ -هيئة المرأة في الصلاة
- ٧٧ -صيغة التشهد
- ٧٨ -السترة في الصلاة وقدرها
- ٨٠ -الاستتار بالمرأة
- ٨٠ -إدراك الركوع مع الإمام
- ٨١ -باب مواقيت الصلاة في الجمعة
- ٨١ -وقت صلاة الجمعة
- ٨٢ -العدد الذي تنعقد به الجمعة
- ٨٢ -يؤذن للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر
- ٨٢ -البيع يوم الجمعة
- ٨٣ -إدراك الركعة من صلاة الجمعة
- ٨٣ -القراءة في صلاة الجمعة
- ٨٤ -الصلاة والكلام في الخطبة
- ٨٤ -السفر يوم الجمعة

- ٨٦... -باب ما جاء في صلاة العيدين
- ٨٦..... -حكم صلاة العيدين
- ٨٦... -الأعمال المشروعة نهار العيد
- ٨٦..... -التنفل قبل صلاة العيد
- ٨٧..... -التكبير في صلاة العيد
- ٨٨..... -التكبير عند الخروج إلى المصلى
- ٨٨..... -التكبير خلف الصلوات
- ٩٠..... -كيفية صلاة العيد والخطبة
- ٩٢..... -باب ما جاء في صلاة الخسوف
- ٩٢..... -حكم صلاة الخسوف
- ٩٣..... -وقت صلاة الخسوف
- ٩٣..... -كيفية صلاة الخسوف
- ٩٤..... -الجهر بالقراءة في صلاة الخسوف
- ٩٦..... -باب ما جاء في صلاة الخوف
- ٩٦..... -كيفية صلاة الخوف
- ٩٦..... -صلاة الخوف على قدر الطاقة
- ٩٨..... -باب صلاة الاستسقاء
- ٩٨..... -حكم صلاة الاستسقاء
- ٩٨..... -كيفية صلاة الاستسقاء
- ٩٨..... -الخطبة بعد الصلاة
- ١٠٠..... -باب اللباس في الصلاة

- ١٠٠ -لبس المرأة في الصلاة
- ١٠٠ -صلاة الرجل في الثوب الواحد.....
- ١٠٠ -التبذل في الصلاة
- ١٠٠-وضع اليدين في السجود على ثوب
- ١٠١ -كف الشعر والثوب في الصلاة .
- ١٠٢-باب السهو
- ١٠٢-موضع سجود السهو من نقصان والزيادة في الصلاة
- ١٠٢-سجود السهو يجزئ من النقصان الكثير والقليل
- ١٠٢-نسيان تكبيرة الإحرام.....
- ١٠٤-التشهد والسلام لسجود السهو
- ١٠٥ -من كثر عليه السهو يله عنه
- ١٠٥-القيام بعد الركعتين يكمل ولا يجلس
- ١٠٥-حكم من ذكر صلاة وهو في الصلاة
- ١٠٦-باب قضاء الصلوات
- ١٠٦-قضاء جميع الصلوات التي فرط فيها
- ١٠٦-نسيان الصلاة في السفر وذكرها في الحضر
- ١٠٧-باب صلاة المسافر.....
- ١٠٧ -يقصر إذا كان السفر ثمانية وأربعين ميلا
- ١٠٨-بداية وقت القصر
- ١٠٨-من سافر وبقي عليه صلاة في الحضر
- ١٠٩ -المصلي له أن يسد الفرجة في الصلاة

- ١٠٩ - صلاة المنفرد وحده خلف الصف
- ١١١ - الضحك في الصلاة
- ١١١ - الوضوء من الضحك
- ١١٢ - الصلاة إلى غير القبلة
- ١١٢ - حكم من أخطأ فصلى إلى غير القبلة
- ١١٢ - اجتهد فأخطأ وصلى إلى غير القبلة
- ١١٣ - باب الحيض
- ١١٣ - صلاة الحائض إذا طهرت
- ١١٤ - باب الجمع بين الصلوات وصلاة المغمى عليه
- ١١٤ - صلاة المغمى عليه إذا أفاق
- ١١٤ - قضاء ما فات من صلاة الإمام
- ١١٤ - الجمع بين الصلاتين
- ١١٥ - الصلاة جماعة في مسجد صلي فيه جماعة
- ١١٦ - إعادة الصلاة إذا أقيمت الصلاة
- ١١٧ - باب إذا أحدث الإمام
- ١١٧ - تقديم رجل بدل الإمام
- ١١٨ - باب صلاة المريض
- ١١٨ - صلاة المريض على قدر طاقته
- ١١٨ - سجود المريض
- ١١٩ - الرعاف في الصلاة
- ١٢٠ - باب القنوت والدعاء في الصلاة

- ١٢٠ - القنوت في صلاة الصبح
- ١٢٠ - الدعاء في صلاة المكتوبة والنافلة
- ١٢٢ - باب في أحكام الإمام وصلاة الوتر والنوافل
- ١٢٢ - الصلاة جنباً
- ١٢٢ - تذكر في الصلاة أنه لم يتوضأ
- ١٢٣ - الإحداث في الصلاة
- ١٢٣ - الوتر وركعتي الفجر
- ١٢٣ - عدد ركعات الوتر ووقته
- ١٢٤ - من فاتته العشاء في رمضان يصلي مع الإمام
- ١٢٤ - صلاة النافلة بصلاة المكتوبة
- ١٢٥ - صلاة النافلة على الدابة
- ١٢٥ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ١٢٥ - صلاة تحية المسجد
- ١٢٦ - باب سجود التلاوة
- ١٢٦ - مواضع السجود في القرآن
- ١٢٦ - سجود المستمع مع القارئ
- ١٢٧ - باب السلام في الصلاة
- ١٢٧ - كيفية السلام في الصلاة
- ١٢٨ - التسليم في الجنابة
- ١٢٩ - السنة في الزكاة
- ١٢٩ - الزكاة تجب في الأموال في الحول مرة

- ١٢٩-مقدار الزكاة في الأموال
- ١٢٩-الزكاة على الذي عليه دين
- ١٢٩-زكاة الدين
- ١٣٠-زكاة عروض التجارة
- ١٣٠-من باع عبد لا زكاة فيه
- ١٣١-لا زكاة على عبد ولا نصراني
- ١٣١-زكاة الإجار
- ١٣١-زكاة مال اليتامى
- ١٣١-زكاة حلي النساء
- ١٣٢-اللؤلؤ والعنبر والمسك
- ١٣٣-زكاة المعادن
- ١٣٣-زكاة الركاز
- ١٣٤-باب زكاة الإبل والبقر والغنم
- ١٣٤-زكاة المواشي في كل حول مرة
- ١٣٤-مقدار زكاة الإبل
- ١٣٥-مقدار زكاة الغنم
- ١٣٥-مقدار زكاة البقر
- ١٣٦-زكاة البقر والإبل العوامل
- ١٣٦-لا يجمع بين مفترق ويفرق بين مجتمع
- ١٣٧-زكاة ماشية المملوك
- ١٣٧-الاستخلاف في الصدقة

- ١٣٧-السن التي تؤخذ في الصدقة
- ١٣٨-ذات العوار والشين والهرمة
- ١٣٩-باب الزكاة في الحبوب والثمار والأعنان
- ١٣٩-زكاة الثمر والزيتون والحبوب وكل ما يدخر
- ١٤٠-أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة
- ١٤١-لا يخرص إلا التمر والعنب
- ١٤٢-زكاة الزرع الذي بين شركاء
- ١٤٣-باب زكاة الفطر
- ١٤٣-ذكر ممن تخرج زكاة الفطر
- ١٤٣-مقدار زكاة الفطر
- ١٤٣-ذكر وقتها ومما تخرج زكاة الفطر
- ١٤٥-باب زكاة أهل الذمة
- ١٤٥-الجزية على رجال أهل الذمة
- ١٤٥-زكاة أموال ومواشي أهل الذمة
- ١٤٥-حكم الأخذ من تجارة أهل الذمة
- ١٤٦-تقسم الزكاة على وجه الاجتهاد
- ١٤٧-السنة في الصيام
- ١٤٧-الشهادة في صيام وإفطار رمضان
- ١٤٩-تبييت نية الصيام من الليل
- ١٤٩-حكم صيام آخر يوم من شعبان
- ١٥٠-الصيام في السفر

- ١٥٠ - إذا طهرت الحائض في نهار رمضان
- ١٥٠ - السفر الذي يبيح الإفطار في رمضان
- ١٥١ - قضاء الصائم إذا أفطر
- ١٥١ - السواك للصائم
- ١٥٢ - التسحر في يوم غيم في رمضان
- ١٥٢ - الحجامة في رمضان
- ١٥٣ - حكم من ذرعه القيء
- ١٥٣ - من أدركه رمضان وعليه صيام لم يقضه
- ١٥٤ - إفطار رمضان من غير عذر
- ١٥٥ - المرأة ترى الطهر من الليل
- ١٥٥ - الحامل والشيخ الكبير
- ١٥٥ - المغمى عليه في رمضان
- ١٥٦ - يصبح جنبا في رمضان
- ١٥٦ - الصيام المنهي عنه
- ١٥٧ - صيام الصبي والجارية
- ١٥٨ - باب السنة في الاعتكاف
- ١٥٨ - وقت الاعتكاف
- ١٥٨ - المساجد التي يجوز فيها الاعتكاف
- ١٥٩ - أحكام المعتكف
- ١٦٠ - اشتراط الصيام للاعتكاف
- ١٦١ - السنة في الجنائز

- ١٦١-الوقت الذي تجوز فيه صلاة الجنازة
- ١٦١-كيفية صلاة الجنازة
- ١٦٢-كيفية وضع الجنازة للصلاة عليها
- ١٦٢-ذكر الأولى بالصلاة على الجنازة
- ١٦٣-الصلاة على الشهداء
- ١٦٤-غسل الميت
- ١٦٦-تكفين الميت
- ١٦٦-تكفين المرأة
- ١٦٦-تحنيط الميت
- ١٦٦-وضع الميت في القبر
- ١٦٧-السنة في الجهاد
- ١٦٧-تحريق أرض العدو
- ١٦٧-سلب القتل
- ١٦٨-ما حازه المشركون من أموال المسلمين
- ١٦٩-سهم المقاتل والفرس
- ١٦٩-سهم الصبي والمرأة
- ١٦٩-تقسيم الغنائم
- ١٧٠-سهم البغل والحمار والبعير
- ١٧٠-حكم قتل الأسارى والرهبان
- ١٧١-حكم قتل الصبيان والنساء والشيخ
- ١٧١-ولا يقاتل العدو حتى يدعى للإسلام

- ١٧٢ -باب الجزية
- ١٧٢ -الجزية على أحرار أهل الذمة
- ١٧٢ -درجات من يدفع الجزية
- ١٧٣ -المجوس بمنزلة أهل الكتاب
- ١٧٤-باب ما جاء في النذر والأيمان
- ١٧٤ -كفارة يمين على من حنث في النذر
- ١٧٤ -لا وفاء لنذر المعصية
- ١٧٧-لغو اليمين
- ١٧٧ -توكيد اليمين
- ١٧٧ -الاستثناء في اليمين
- ١٧٨-نوع ومقدار الكفارة
- ١٨١ -من حرم عليه طعاماً فلا كفارة عليه
- ١٨٢ -من قال علي المشي إلى بيت الله
- ١٨٤-لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٨٥ -السنة في الضحايا
- ١٨٥-الأضحية سنة
- ١٨٥ -تجب الأضحية على القادر عليها
- ١٨٥-ما يجوز من الأضحية وما لا يجوز
- ١٨٦-ما يجزئ من الأضحية
- ١٨٦-الاشتراك في الإبل والبقر
- ١٨٧ -يذبح الرجل بنفسه

- ١٨٧ - وقت النحر
- ١٨٨ - الأكل من الأضحية وبيع جلدها
- ١٨٨ - الأيام التي يضحي فيها
- ١٨٩ - ادخار لحوم الضحايا
- ١٩٠ - باب العقيقة والسنة فيها
- ١٩٠ - حكم العقيقة
- ١٩٠ - عدد الشياه في العقيقة
- ١٩٠ - لا يباع شيء من العقيقة
- ١٩١ - وقت الذبح
- ١٩١ - لا يعق عن الكبير
- ١٩١ - حلق رأس المولود والتصدق
- ١٩٢ - السنة في الصيد
- ١٩٢ - إصابة السهم والسيف والرمح
- ١٩٣ - ما قتلته الكلاب والفهود والصقور المعلمة
- ١٩٣ - التسمية عند إرسال الكلب
- ١٩٤ - الصيد بكلب المجوسي
- ١٩٥ - السنة في الذبائح
- ١٩٥ - قطع الأوداج والحلقوم في الذبيحة
- ١٩٥ - توجيه الذبيحة إلى القبلة
- ١٩٧ - التسمية على الذبيحة
- ١٩٨ - الشاة إذا اختنقت أو وقذت أو تردت

- ١٩٨ -أكل الحيتان وما لفظ البحر
- ١٩٩ -الطير ذو مخلب
- ١٩٩ -الحمار والسباع
- ١٩٩ -الطعام الذي تقع فيه الفأرة
- ٢٠٠ -أكل الميتة والانتفاع بجلودها
- ٢٠٠ -طعام أهل الكتاب وذبائحهم
- ٢٠١ -الأشربة
- ٢٠١ -خلط البسر والرطب والتمر والزبيب
- ٢٠١ -كل ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٠٢ -الدباء والمزقت
- ٢٠٢ -تأجير البيت والدابة في عمل الخمر
- ٢٠٣ -السنة في القراض
- ٢٠٣ -صفة القراض
- ٢٠٣ -إذا مات المقارض فورثته بمنزلته
- ٢٠٤ -حكم القراض لعوض
- ٢٠٤ -زكاة القراض على رب المال
- ٢٠٥ -باب السنة في المساقاة
- ٢٠٥ -يساقى الرجل حائطه على ما شاء من أجزاء الثمن
- ٢٠٥ -ما يجوز من المساقاة
- ٢٠٦ -زكاة المساقاة
- ٢٠٦ -كراء الأرض ببعض ما يخرج منها

- ٢٠٦ -كري أرض النيل والمطر
- ٢٠٨ -السنة في الحج
- ٢٠٨ -فريضة الحج مرة في العمر
- ٢٠٨ -حكم العمرة
- ٢٠٨ -المواقيت
- ٢٠٩ -من كان دون المواقيت يهل من مكانه
- ٢٠٩ -إهلال أهل مكة
- ٢٠٩ -ما يفعل عند الإحرام
- ٢٠٩ -التلبية بالحج أو العمرة
- ٢٠٩ -يهل بالحج في أشهر الحج
- ٢١٠ -الحائض والنفساء يغتسلان عند الإحرام
- ٢١٠ -رفع الصوت بالتلبية
- ٢١٠ -محظورات الإحرام
- ٢١٠ -ما تلبسه المرأة للإحرام
- ٢١٢ -لا يقص المحرم ظفره ولا شعره
- ٢١٣ -الحيوانات التي يقتلها المحرم
- ٢١٤ -تغطية الوجه والرأس للمحرم
- ٢١٥ -فدية من أتى محظورات الإحرام
- ٢١٦ -حج الصغير والعبد
- ٢١٦ -حكم الصيد وأكله للمحرم
- ٢١٨ -المحرم يصيب أهله

- ٢١٨ - من حصره العدو عن البيت
- ٢٢٠ - العمرة في أشهر الحج وفي منى
- ٢٢٠ - إذا حاضت المرأة وقد دخلت في العمرة
- ٢٢١ - أشهر الحج
- ٢٢١ - الاغتسال لدخول مكة
- ٢٢٢ - الطواف بالكعبة
- ٢٢٣ - القارن يجزئه طواف وسعي واحد
- ٢٢٣ - السعي بين الصفا والمروة
- ٢٢٤ - الخروج إلى منى
- ٢٢٤ - الوقوف بعرفة ومزدلفة
- ٢٢٥ - الرمي يوم النحر وأيام التشريق
- ٢٢٦ - إشعار الهدى
- ٢٢٧ - كيفية نحر البدن
- ٢٢٨ - الأكل من الهدى
- ٢٢٩ - التحليق والتقصير
- ٢٣٠ - التعجل في يومين
- ٢٣٠ - المرأة تحيض قبل الإفاضة
- ٢٣٢ - السنة في أمهات الأولاد
- ٢٣٢ - لا تباع ولا تهب الأمة إذا ولدت من سيدها
- ٢٣٣ - جناية أم الولد
- ٢٣٤ - السنة في المدبر

- ٢٣٤ -الرجل يدبر عبده
- ٢٣٤ -إذا كان عليه دين
- ٢٣٥ -ولد المدبر من أمته بمنزلته
- ٢٣٥ -استخدام المدبر ومؤجرته
- ٢٣٦ -المدبر عبد ما لم يعتق
- ٢٣٧ -السنة في المكاتب
- ٢٣٧ -ليست المكاتبه فرض
- ٢٣٧ -الوضع من آخر المكاتبه
- ٢٣٨ -يتبع المكاتب ماله دون ولده
- ٢٣٨ -شراء كتابه المكاتب
- ٢٣٩ -الاشتراط في المكاتبه
- ٢٣٩ -ورثه المكاتب
- ٢٤٠ -المكاتب لا يعتق ولا يتصدق بماله
- ٢٤٠ -إذا أعتق المكاتب ولاؤه للذكور دون الإناث
- ٢٤٠ -المكاتب لا يسافر ولا ينكح إلا بإذن سيده
- ٢٤١ -وطء المكاتبه
- ٢٤٢ -في العتق
- ٢٤٢ -الشركاء في العبد
- ٢٤٢ -الولاء لمن أعتق
- ٢٤٣ -ميراث العبد إذا اعتق نصفه ورق نصفه
- ٢٤٤ -عتق الرقيق في مرض الموت

- ٢٤٤ -عتق الجارية الحامل
- ٢٤٤ -من مثل بعبده فهو حر وولأؤه
- ٢٤٥ -ما يجوز في الرقاب الواجبة
- ٢٤٥ -عتق اليهودي والنصراني
- ٢٤٦ -عتق الرجل قرابته
- ٢٤٧ -الولاء لمن أعتق
- ٢٤٩ -ولاء النصراني إذا أسلم
- ٢٤٩ -عتق الجارية إلى سنين لا توطأ
- ٢٥٠ -عتق البعد إلى سنة
- ٢٥١ -السنة في النكاح
- ٢٥١ -تزويج البكر بغير رضاها
- ٢٥١ -لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
- ٢٥٢ -تزويج الرجل بتيمة
- ٢٥٢ -زواج العبد والأمة
- ٢٥٣ -الأولياء من العصبة
- ٢٥٤ -تقديم الصداق قبل مساس المرأة
- ٢٥٤ -نكاح الشغار
- ٢٥٥ -نكاح المتعة
- ٢٥٥ -خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٢٥٦ -طلاق المرأة قبل الدخول بها
- ٢٥٧ -تزويج الرجل ابنته بصداق

- ٢٥٨ -النفقة للزوجة
- ٢٥٨ -حكم نكاح المريض
- ٢٥٩ -زواج الرجل المرأة المريضة وهو لا يعلم
- ٢٦٠ -خطبة المرأة وهي في عدتها
- ٢٦١ -زواج المرأة ليحلها لزوجها
- ٢٦١ -من تزوج امرأة لا يجوز له نكاح أمها
- ٢٦٢ -لا يزوج المحرم نفسه ولا يعقد لغيره
- ٢٦٢ -الإقامة عند البكر سبعا واثيب ثلاثا
- ٢٦٢ -مقدار الصداق
- ٢٦٤ -وطأ الرجل أمته وأختها أو أمها
- ٢٦٤ -زواج العبد بغير إذن سيده
- ٢٦٥ -العزل عن الحرة والأمة
- ٢٦٦ -السنة في الطلاق والتملك، والخيار
- ٢٦٦ -طلق امرأته أكثر من واحدة وأراد واحدة
- ٢٦٦ -تخيير المرأة
- ٢٦٨ -باب الإيلاء
- ٢٦٨ -كل يمين تحول بينه وبين وطء زوجته فهو مؤلي
- ٢٦٨ -المؤلي بضرب له السلطان أربعة أشهر
- ٢٦٩ -أجل العبد في الإيلاء شهران
- ٢٧١ -باب الظهار
- ٢٧١ -كفارة المظاهر

- ٢٧١ -المظاهر لا يظاً امرأته حتى يكفر
- ٢٧٢ -الظهار في ملك اليمين
- ٢٧٤ -باب اللعان
- ٢٧٤ -متى يجوز اللعان؟
- ٢٧٥ -إذا أسلمت المرأة فزوجها أحق بها إذا أسلم
- ٢٧٦ -عتق الأمة وهي تحت العبد
- ٢٧٧ -باب الطلاق
- ٢٧٧ -طلاق السنة
- ٢٧٧ -طلاق المرأة وهي حائض
- ٢٧٨ -طلاق المريض
- ٢٨٠ إذا طلق وعليه مهر معجل
- ٢٨٠ -طلق وهو مشرك ثم أسلم
- ٢٨٠ -طلق امرأته قبل أن يدخل بها
- ٢٨١ -تزوج ولم يجد صداقاً
- ٢٨٢ -تفتدي المرأة من زوجها بصداقها
- ٢٨٣ -باب الخلع
- ٢٨٣ الخلع تطليقة واحدة
- ٢٨٣ -للمختلعة السكنى ولا نفقة لها
- ٢٨٤ الطلاق إلى أجل
- ٢٨٥ الإشهاد على الطلاق
- ٢٨٥ -فقد الرجل عن امرأته ولا يعلم مكانه

- ٢٨٦ - العمل في مال المفقود
- ٢٨٦ - الأسير لا يعلم مكانه
- ٢٨٧ - دخل الرجل على امرأته فقال: لم أطأها وقالت: وطئني
- ٢٨٧ - رجل يطلق زوجته وله منها ولد صغير
- ٢٨٨ - فصل في الحضانة
- ٢٨٨ - الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح
- ٢٨٨ - التي من قبل الأم أولى بالحضانة
- ٢٨٨ - يتوفى زوجها وهي حامل
- ٢٨٩ - السكنى والنفقة للزوجة
- ٢٨٩ - ليس لها نفقه حتى يتبين حملها
- ٢٩٠ - باب المتعة
- ٢٩٠ - المطلقة التي لها المتعة
- ٢٩٠ - المتعة لمن يفرض لها
- ٢٩٠ - حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
- ٢٩٢ - السنة في العدة
- ٢٩٢ - عدة المطلقة ثلاثة قروء
- ٢٩٢ - عدة المستحاضة
- ٢٩٢ - عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا
- ٢٩٣ - عدة المرأة التي قعدت عن الحيض
- ٢٩٣ - عدة الحامل
- ٢٩٤ - عدة الصغيرة التي لم تبلغ الوطاء

- ٢٩٤ عدة الحرة والأمة
- ٢٩٦ وفاة الزوج قبل انقضاء العدة
- ٢٩٧ الإحداد على الأمة الصغيرة والكبيرة
- ٢٩٨ لا يقرب الأمة التي اشتراها وهي تحيض
- ٢٩٩ باب البيوع والسنة فيه
- ٢٩٩ لا يبيع الطعام حتى يستوفيه
- ٢٩٩ السلف في الطعام
- ٣٠٠ بيع الرقيق والدواب
- ٣٠١ الشركة والتولية والإقالة في الطعام
- ٣٠٢ بيع الطعام والإدام يدا بيد
- ٣٠٤ بيع الفواكه التي لا تدخر
- ٣٠٥ بيع الثمر اليابس بالرطب
- ٣٠٥ لحوم الأنعام والوحش
- ٣٠٦ السلف في اللحم
- ٣٠٧ بيع الشاة ويستثنى منها
- ٣٠٧ لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو إصلاحها
- ٣٠٨ شراء الفاكهة والحبوب قبل بدو صلاحها
- ٣٠٨ يبيع الحائط ويستثنى منه
- ٣١٠ بيع العرايا
- ٣١٠ يبيع الثمر ثم تصيبه جائحة
- ٣١١ بيع الذهب بالورق

- ٣١٣ - شراء تراب المعادن
- ٣١٣ - المراطلة بالذهب
- ٣١٣ - القراض في الحيوان
- ٣١٥ - السلف في الحيوان والعروض
- ٣١٥ - يسلف ما ليس أصله عنده
- ٣١٦ - الاشتراء والبيع بالخيار
- ٣١٧ - يبيع الدابة ويشترط ركوبها إلى مكان معين
- ٣١٧ - المزابنة وتفسيرها
- ٣١٧ - بيع الغرر والملامسة
- ٣١٨ - المنابذة وتفسيرها
- ٣١٨ - بيعتان في بيعة
- ٣١٨ - لا يجوز أن يبيع على بيع أخيه
- ٣١٩ - يتلقى السلعة قبل أن يهبط بها السوق
- ٣١٩ - بيع الحاضر للباد
- ٣٢٠ - باب التسعير
- ٣٢٠ - لا يجوز بيع التسعير
- ٣٢٠ - الحكرة في أسواق المسلمين
- ٣٢٠ - شراء الدين
- ٣٢١ - بيع النجش
- ٣٢١ - البيع يوم الجمعة
- ٣٢١ - بيع العربان

- ٣٢٢-البيع إلى الحصاد أو الجداد
- ٣٢٢-بيع العبد النصراني إلى نصراني
- ٣٢٣-باب الإجارة
- ٣٢٣-النقد في الإجارة
- ٣٢٣-يموت الأجير قبل أن يستكمل عمله
- ٣٢٣-الحائك يعطى الثوب بالثلث
- ٣٢٤-تعليم القرآن على الحذاق
- ٣٢٤-يكتري الدار ويكرها بأكثر
- ٣٢٦-الضمان في الكراء
- ٣٢٧-الكراء لازم في الحج
- ٣٢٧-استخدام العبد من غير إذن سيده
- ٣٢٩-باب الجراح والسنة فيه
- ٣٢٩-وجوه وجوب القسامة
- ٣٢٩-الحلف في القسامة
- ٣٣١-الدية في مال القاتل
- ٣٣١-الحلف في القسامة بعد الصلاة
- ٣٣١-على من تجب القسامة
- ٣٣٢-العفو في القتل
- ٣٣٤-باب الديات
- ٣٣٤-مقدار الدية
- ٣٣٥-الأعضاء التي فيها الدية

- ٣٣٦ -دية جراح المرأة
- ٣٣٧ -دية قتل العمد
- ٣٣٨ -قتل الرجل بالمرأة
- ٣٣٩ -دية القتل بين قتال القبيلتين
- ٣٣٩ -ضمان ما أصابته الدابة
- ٣٤٠ -دية عين الأعور
- ٣٤١ -دية الأسنان
- ٣٤٣ -القاتل لا يرث
- ٣٤٤ -دية الجنين
- ٣٤٦ -باب ديات أهل الكتاب والمجوسي
- ٣٤٦ -مقدار دية اليهودي والنصراني
- ٣٤٨ -من وقع عليه الحد والقتل
- ٣٤٨ -قتل الخطأ والكفارة
- ٣٤٩ -قتل الساحر والزنديق والمرتد
- ٣٥٠ -ميراث المرتد
- ٣٥١ -باب حد الحرابة
- ٣٥١ -حد الحرابة على قدر جرمه
- ٣٥١ -المحارب إذا لم يقدر عليه
- ٣٥٢ -لا يقتل مؤمن بكافر أو حر يعبد
- ٣٥٣ -الرجل يلقي اللص يقاتله
- ٣٥٤ -باب الحدود والسنة فيه

- ٣٥٤ -تعريف المحصن
- ٣٥٤ -حد الزاني والمحصن
- ٣٥٤ -حد العبد والأمة في الزنا
- ٣٥٤ -حد النصراني إذا أسلم وهو متزوج في النصرانية
- ٣٥٥ -حد أم الولد بعد وفاة سيدها
- ٣٥٥ -حد الزنا إذا جاوز الختان الختان
- ٣٥٥ -يقام الحد بأربعة شهداء
- ٣٥٥ -حد الزاني بجارية ابنه أو أبيه
- ٣٥٦ -حكم ظهور الحمل بالمرأة
- ٣٥٦ -المرأة المستكرهه على الزنا
- ٣٥٧ -النصراني يستكره المسلمة
- ٣٥٧ -الحد على المعترف بالزنا
- ٣٥٨ -حد اللواط
- ٣٥٩ -لا يقيم الحد إلا السلطان
- ٣٥٩ -حد القذف
- ٣٦١ -الأقوال التي يحكم عليها أنها قذف
- ٣٦٢ -حد واحد على من زنا أو شرب الخمر أو سرق مراراً
- ٣٦٢ -العفو في الحد
- ٣٦٣ -اجتماع الحدود على رجل واحد
- ٣٦٤ -تجريد الرجل عند الحد، والمرأة لا تجرد
- ٣٦٤ -لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها

- ٣٦٤ حد إتيان البهيمة
- ٣٦٦ باب السرقة
- ٣٦٦ قطع اليد في السرقة
- ٣٦٦ مقدار السرقة التي فيها القطع
- ٣٦٨ سرق العبد والأمة من متاع سيدهما
- ٣٦٨ السرقة من بيت المال والمغنم
- ٣٦٩ لا قطع في الغلول والجمار
- ٣٦٩ لا شفاعة في السرقة
- ٣٧٠ باب الأفضية والشهادة والسنة فيه
- ٣٧٠ شهادة الخصم والضنين والأب لأبنة والزوج لزوجته
- ٣٧٠ شروط الشهادة
- ٣٧٠ حكم تعديل النساء
- ٣٧١ حكم شهادة أهل الذمة
- ٣٧١ شهادة النساء
- ٣٧٢ شهادة الصبيان بينهم
- ٣٧٣ اليمين مع الشاهد
- ٣٧٦ باب الرهن
- ٣٧٦ جواز الرهن في البيع والسلف
- ٣٧٦ ضمان الرهن
- ٣٧٧ كراء الرهن
- ٣٧٨ باب العارية

- ٣٧٨ - ضمان العارية
- ٣٧٨ - ضمان الحيوان في العارية
- ٣٧٨ - هلاك الوديعة
- ٣٧٩ - تعريف اللقطة على باب المسجد
- ٣٧٩ - ضالة الإبل وضالة الشاة
- ٣٨٠ - استهلاك الذهب والفضة والحبوب
- ٣٨١ - باب الحلف والإقرار
- ٣٨١ - الحلف على حقه
- ٣٨١ - الحلف عند منبر النبي ﷺ وفي المسجد
- ٣٨٢ - حلف النصراني
- ٣٨٢ - حلف المتبايعين
- ٣٨٢ - إقرار أحد الأخوين بأن لهم أخ ثالث
- ٣٨٣ - حكم من أنكر حمل جاريته
- ٣٨٤ - باب الغصب
- ٣٨٤ - إعمار الأرض
- ٣٨٤ - اغتصب أرضا فيها نباتها
- ٣٨٥ - إحياء الأرض الميتة
- ٣٨٦ - فتح الكوة في جدار جاره
- ٣٨٦ - فضل الماء وآبار الماشية
- ٣٨٧ - ضمان ما أفسدت المواشي على أهلها
- ٣٨٩ - باب النفقة

- ٣٨٩-النفقة على الابن حتى يحتلم
- ٣٨٩-النفقة على الأب والأم والابنة
- ٣٨٩-النفقة على الأخ وابن الأخ
- ٣٩٠-يقضى على الغائب في الدين
- ٣٩١-باب الحمالة
- ٣٩١-الحمالة جائزة على من تحمل
- ٣٩١-براءة الحمالة بوصول الحق إلى أهله
- ٣٩٢-الإذن للعبد في التجارة
- ٣٩٢-حبس العبد في الدين
- ٣٩٣-تحكيم الرجل ثم إنكار حكمه
- ٣٩٤-طرح ما في المركب خوفاً من الغرق
- ٣٩٤-كتابة الحقوق
- ٣٩٥-اختلاط مال اليتيم بماله
- ٣٩٦-التجارة في مال اليتيم
- ٣٩٧-باب الحبس
- ٣٩٧-حكم الحبس
- ٣٩٧-الاشتراط في الحبس
- ٣٩٧-لا يرجع في الحبس
- ٣٩٨-يحبس على قوم فمات بعضهم
- ٣٩٩-الإعادة في الحبس
- ٣٩٩-حكم الانتفاع من الصدقة

- ٤٠٠ -المتصدق بالفرس لا يشتريه إذا وجده يباع
- ٤٠١ -باب الهبة
- ٤٠١ -يهب الهبة من أجل الثواب
- ٤٠١ -الرجوع في الهبة.....
- ٤٠٢ -الهبة لصلة الرحم والله تعالى
- ٤٠٣ -اعتصار الأم من ولدها
- ٤٠٣ -ينحل بعض ولده دون بعض
- ٤٠٣ -إخراج جميع المال لله تعالى
- ٤٠٤ -التصدق على الابن.....
- ٤٠٥ -باب الوصايا
- ٤٠٥ -وصية المريض.....
- ٤٠٥ -الوصية بعق رقبة.....
- ٤٠٦ -وصية الغلام الذي لم يبلغ الحلم
- ٤٠٧ -وصية المولى
- ٤٠٧ -أوصى أن ينفق على رجل ما عاش.....
- ٤٠٨ -أوصى بوصايا ثم ظهر له مال في ميراث
- ٤٠٩ -باب الرضاع
- ٤٠٩ -الرضاعة التي تحرم
- ٤١٠ -رضاعة الكبير
- ٤١٠ -لبن الفحل يحرم.....
- ٤١٠ -سفر المرأة مع الصبي

- ٤١٠ -نكاح الرجل امرأة ابنه من الرضاة
- ٤١٢-باب جامع الصنوف
- ٤١٢-هجر المسلم أخاه المسلم
- ٤١٢-لبس الحرير والتختم بالذهب
- ٤١٢-إسبال الثوب إلى أنصاف الساق
- ٤١٢-المشي في النعل الواحد...
- ٤١٣-اشتغال الصماء
- ٤١٣-لبس المعصفر والمورد والممشق
- ٤١٤-الأفعال التي من الفطرة
- ٤١٤-الأكل والشرب باليمين
- ٤١٥-الشرب في آنية الفضة والذهب
- ٤١٥-النفخ في الشراب والتنفس فيه
- ٤١٥-الشرب قائما
- ٤١٥-وكاء السقاء وتغطية الوعاء
- ٤١٥-خلوة المرأة بالرجل
- ٤١٦-الرقية من العين والتوضؤ له
- ٤١٦-التطيب والتحجم وأجرة الحجام
- ٤١٦-ترك الشعر وصبغه
- ٤١٧-سلام الرجل على المرأة
- ٤١٧-الاستئذان لدخول البيوت
- ٤١٧-تشميت العاطس

- ٤١٧.....-وضع التماثيل والصور في البيوت
- ٤١٨.....-يستأذن الحية إذا وجدها في البيت
- ٤١٨.....-سفر المرأة
- ٤١٨.....-إجابة الوليمة
- ٤١٨.....-تعليق الأجراس في أعناق الماشية
- ٤١٩.....-نوم الرجل مع الرجل في ثوب واحد
- ٤١٩.....-النظر إلى العورة
- ٤١٩.....-دخول الرجل والمرأة الحمام
- ٤١٩.....-السفر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٤١٩.....-نهاية الكتاب
- ٤١٩.....-ذكر الذين روى عنهم البرقي المذاهب
- الفهارس العامة

